مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

العدد الخامس
جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ/ نوفمبر ٢٠٢٥م

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

جميع الحقوق محفوظة
لكليــة العلـوم الشــرعية

مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

العدد الخامس
جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ/ نوفمبر ٢٠٢٥م

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس البحوث

الموضوع	الصفحة
افتتاحية العدد	١٣
التكييف الفقهي لعقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو في أثناء تنفيذه **سالم بن سليمان بن عبد الله المفرجي، أ.د. محمد حفيظ**	١٦
أحكام الإمام الذهبي في «الكاشف» في رواة الكتب الستة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم في «الثقات» **روحي يوسف، د. إسلام طرازة**	٥٤
دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: علاج مشكلة التضخم النقدي أنموذجًا **سارة أحمد الصادق البشير**	٨٩
مفهوم الوصية بين قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني «دراسة نقدية» **د. سيف بن ناصر المعمري، د. عبدالرحمن بن محمد الخروصي**	١١٧
التفسير الشفوي عند الإباضية **د.خالد سعيد يوسف تفوشيت**	١٤١
مختصرات الفقه المالكي «رصد لمآلات التوظيف في ضوء مقاصد التصنيف» **د. أحمد القضاوي**	١٦٨

التعريف بمجلة بحوث الشريعة

◂ **جهة الإصدار:**

تصدر المجلة عن كلية العلوم الشرعية، وتخضع للأنظمة المعمول بها في السلطنة، وبالأخص قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (٤٩/ ٨٤) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني (٦٥/ ٢٠٠٨).

◂ **أهداف المجلة:**

- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر إنتاجهم العلمي وإتاحته للمختصين.
- تشجيع الباحثين في تخصصات العلوم الشرعية والإسلامية على إجراء البحوث ونشرها.
- الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي في تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الإسهام في نشر المعرفة في مجالات علوم الشريعة الإسلامية ولا سيما المتعلقة بعمان.

◂ **مجالات النشر:**

تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية وما يتعلق بها، وتشمل: الشريعة والقانون – الدراسات الإسلامية – الاقتصاد الإسلامي – الثقافة الإسلامية.

◂ **هيئة التحرير:**

▪ **رئيس هيئة التحرير**

د. راشد بن علي الحارثي — عميد كلية العلوم الشرعية

▪ **مدير التحرير**

د. سعاد بنت سعيد الدغيشية — مديرة مركز البحث العلمي

- **الأعضاء**

د. طالب بن علي بن سالم السعدي	قسم الفقه وأصوله
د. أحمد حسين جودة	قسم أصول الدين
د. أحمد الصادق البشير الشايب	قسم الفقه وأصوله
د. سلطان بن منصور الحبسي	قسم الفقه وأصوله
د. خالد سعيد تفوشيت	قسم أصول الدين
د. مهدي دهيم	قسم أصول الدين
الفاضل / أشرف بن محمد النعماني	قسم المتطلبات العامة
الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي	مركز البحث العلمي

- **منسق التحرير**

الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي

- **التصميم والتنسيق**

إبراهيم بن خليفة الربيعي

- **الهيئة الاستشارية**

أ. د. سليمان بن علي بن عامر الشعيلي	جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان.
أ. د. داود بو رقيبة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر.
أ.د عمر محمد عبد المنعم الفرماوي	جامعة الأزهر – مصر.
أ.د إبراهيم نورين إبراهيم محمد	مركز أبحاث الرعاية والتحصين الفكري مجمع الفقه الإسلامي – السودان.
أ. د. مصطفى باجو	جامعة غرداية – الجزائر.
أ. د. أرطغرل بوينوكالن	جامعة مرمرة – تركيا
أ. د. عبد الحميد عشاق	دار الحديث الحسنية – المغرب.
أ. د. كمال توفيق حطاب	جامعة الكويت – الكويت.

قواعد النشر

مجلة بحوث الشريعة، مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، تعنى بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأصيلة، التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق، في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ويخضع النشر في المجلة للشروط والضوابط الآتية:

◂ **شروط النشر:**

١) ألا يكون البحث منشورًا، أو مقدما للنشر إلى أي جهة أخرى، ويقدم الباحث تعهدا بذلك.

٢) ألاّ يكون البحث جزءًا من كتاب، أو بحْث منشور، أو رسالة علمية مجازة.

٣) أن تتوافر في البحث المقدّم الأمانة العلميّة، والدقّة المنهجيّة، وسلامة اللغة، مع استيفاء جميع أركان البحْث العلميّ، ومكوّناته، وفق القواعد البحثية المعتمدة. ويتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية التامة في حالة نشر البحث وبه إخلال بالأمانة العلمية.

٤) ألاّ يزيد عدد الباحثين على ثلاثة.

٥) أن يكون البحث مكتوبًا باللغة العربية.

٦) أن يكون البحث في المجالات التي تختص بها المجلة.

٧) أن لا يقلّ عدد الكلمات عن (٦٠٠٠) ولا يزيد على (٨٠٠٠) بما في ذلك الجداول والأشكال والمراجع.

٨) تنشر المجلة المخطوط وفق الشروط الآتية:

- أن يكون محتوى المخطوط متوافقًا مع مجالات النشر وقواعده في المجلة.
- أن تكون له أهمّيّة علميّة ومرجعيّة، بما يجعله مشروع بحْث ودراسة.
- ويُبيّن الباحثُ كلَّ ذلك، وغيرَه من البيانات المُهمّة، في ورقة تأطيريّة يُرْفق بها النصّ المخطوط.
- أن لا يزيد عدد كلمات المخطوط والورقة التأطيريّة، معًا، على المحدَّد في شروط النشر.
- لا يُنشَر المخطوط مُجزَّأً.

- **ضوابط تسليم البحث:**

١) إرسال البحث إلكترونيا إلى المجلة عبر البريد الإلكتروني: majallah@css.edu.om.

٢) طباعة البحث بخط ترادیشنال أرابيك Traditional Arabic بحجم (١٦) للمتن و(١٢) للهوامش، بصيغة وورد، مع ترك مسافة ونصف بين السطور. وتطبع الكلمات المكتوبة بالحرف اللاتيني بخط تايمز نيو رومان Times New Roman بحجم (١٢) للمتن و(١٠) للهوامش، مع ترك مسافة ٥ , ٢ سم على جوانب الصفحة الأربعة.

٣) كتابة البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة مستقلة: عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف.

٤) تضمين البحث ملخّصين باللغتين العربية والإنجليزية، في حدود مائتي (٢٠٠) كلمة، ويذيلان بالكلمات المفتاحية للبحث، على ألا تتجاوز خمس كلمات.

٥) احتواء مقدمة البحث على العناصر الأساسية: موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

٦) اشتمال خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.

٧) مراعاة قواعد التوثيق والأمانة العلمية في الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.

٨) مراعاة عدم ذكر اسم الباحث/ أسماء الباحثين أو ما يشير إليه/ إليهم في متن البحث.

- **قواعد التوثيق:**

١) يُذكر التوثيق في الهوامش بأرقام مستقلة في أسفل كل صفحة على حدة.

٢) يراعى في أسلوب التوثيق في الهوامش عدم كتابة المعلومات مفصّلة إلا في قائمة المصادر والمراجع؛ وفق الأمثلة الآتية:

- عند عزو الآيات القرآنية: سورة البقرة:٥٠.
- عند تخريج الأحاديث النبوية: رواه الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ووجوبها، باب: في أوقات الصلاة، برقم ١٧٨، من طريق أنس بن مالك، ص١٦.

- عند ذكر المصْدر أو المرْجع: السالمي، مشارق أنوار العقول، ص٢٧٠.
- عند ذكر المرجع الأجنبي:
- Walters M.Feminism a Very Short Introductionp. 64.
- المخطوط: الرقيشي، مصباح الظلام، مخطوط، ص٨.
- الرسالة العلمية: المعولي، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، ص٦٠.
- المقال في مجلة محكمة: الشعيلي، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٤٠.
- الشبكة العنكبوتية: بنعمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني.

٣) تُذكر التفاصيل في قائمة المصادر والمراجع وفق الأمثلة الآتية:

- الكتب العربية:

- الكتاب الذي خُرّج منه الحديث: الفراهيدي؛ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بين حبيب، مسقط: مكتبة الاستقامة، ط١ ،١٩٩٥م.

- الكتاب المحقق: السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م.

- الكتاب المترجم: دي بوجراند، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٨م.

- كتاب لمؤلفين معاصرين: أبو غزالة، إلهام، وحمد؛ علي خليل، مدخل إلى علم لغة النص: تطبيقات لنظرية روبرت ديبوجراند وولفجانج دريسلر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٩٩م.

- الكتب الأجنبية:

- Walters M. Feminism a Very Short Introduction Oxford University Press. ٢٠٠٥.

- المخطوطات:

- الرقيشي، خلف بن أحمد، مصباح الظلام، دار الوثائق والمخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم ٥٢١٩٠.

- الرسائل الجامعية:

- المعولي، سيف بن سليمان بن ناصر، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

- المجلات والدوريات:

- الشعيلي، سليمان بن علي بن عامر، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠١٢م، ٢٧ (٩٠)، ٢٣٩- ٢٩٣.

- الشبكة العنكبوتية:

- بنعمر، محمد، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني: www.nama-center.com /ActivitieDatials.aspx?Id=35 شوهد في: فبراير، ٢٨، ٢٠٢٠م.

٤) تُضاف بعض الرموز في حال عدم توفر بعض البيانات كالآتي: بدون مكان النشر: د.م، بدون اسم الناشر: د.ن، بدون رقم الطبعة: د.ط، بدون تاريخ النشر: د.ت.

◄ إجراءات التحكيم والنشر:

١) تقوم هيئة التحرير بالمجلة بفحص البحث فحصا أوّليا لتقرر أهليته للتحكيم أو رفضه.

٢) يُعرض البحث على برنامج الاقتباس، ويشترط أن لا تتجاوز نسبته ٣٠ ٪

٣) يُحال البحث المقبول للتحكيم إلى مختصين اثنين، لتحْكيمه علميًّا، وفي حال اختلافهما، يُعرض على هيئة التحرير؛ لتقرر الحاجة إلى إحالته إلى محكم ثالث، أو الاعتذار عن عدم نشره.

٤) في حال قبول البحث للنشر في المجلة مع التعديل يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعد البحث مرفوضا إذا لم يجر الباحث التعديلات المطلوبة في المدة التي تحددها هيئة التحرير.

٥) للمجلة الحقّ في طلب حذف أيّ جزء من البحْث، أو تعْديله بما يتفق مع رؤية المجلة، وأهدافها.

٦) في حال قبول البحث من غير تعديل، أو قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، فإنه يرسل له خطاب بالقبول النهائي متضمنا وعدا بالنشر، مع بيان العدد الذي سينشر فيه.

٧) في حال عدم قبول البحث للنشر، يتلقى الباحث إخطارا بالاعتذار عن عدم النشر في المجلة.

◂ **ملحوظات عامة:**

١) الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

٢) في حال قبول البحث للنشر تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقيًا أو إلكترونيًا، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

٣) للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي سبق لها نشرها ورقيا أو إلكترونيا، دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق منح الإذن بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

٤) يخضع ترتيب البحوث وأولوية نشرها لاعتبارات فنية تحددها هيئة التحرير.

٥) يعد قيام الباحث بنشر البحث، ورقيا أو إلكترونيا، قبل تلقي قرار المجلة بشأن نشره، أو بعد نشره في المجلة، سلوكا غير مقبول، ويحق للمجلة اتخاذ ما تراه مناسبا حيال الباحث.

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد فيسرني أن أقدم **العدد الخامس من «مجلة بحوث الشريعة»** والتي تصدرها كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان للباحثين وطلاب العلم والمهتمين بعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، راجين من الله تعالى أن تسهم هذه المجلة بجميع أعدادها في المسيرة الحضارية الإنسانية، وفي إنابة المسلمين لكتاب ربهم وسنة نبيهم، وأن تسهم بحوثها في نشر الوعي وترسيخ المعارف وبناء الأخلاق الفاضلة النابعة من هدي الشريعة الإسلامية السمحة، وأن تعنى في إبراز ما في الشريعة الإسلامية من علاج للمشاكل الإنسانية، وما ساهم به العلماء المسلمون عمومًا والعمانيون خصوصًا في بناء الحضارة الإنسانية من استنباطات شرعية وتحليلات قيِّمة؛ وذلك تحقيقًا لأهداف الكلية وتشجيعًا للبحث العلمي.

لقد طبَّقت هيئة تحرير المجلة قواعد النشر المعلنة في التعامل مع البحوث التي وردتها من فحصها وتحكيمها علميًا، فاجتازت هذه المراحل مجموعة من البحوث ينشر بعضها في هذا العدد بعد اعتمادها من هيئة التحرير.

ويسرني أن أشكر جزيل الشكر الإخوة أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد في استلام مخطوطات البحث وفحصها الفحص المبدئي ومتابعة تحكيمها ومراجعتها من مدير التحرير وباقي الأعضاء، وكل من ساهم في إخراج هذا العدد، سائلاً الله القدير أن يجعله في ميزان حسناتهم.

كما أنني يسرني أن أدعو الإخوة الباحثين لنشر بحوثهم في **«مجلة بحوث الشريعة»** والإعانة لبلوغ هذه المجلة الأهداف المرجو تحقيقها من وجودها؛ حتى تصبح هذه المجلة رافدًا معرفيًا ومصدرًا علميًا وعاملًا لتطوير العلوم بما يتناسب مع متغيرات العصر، وما يحدث

فيه من تطورات عالمية مهمة، إذ إن من أهداف الكلية نشر التسامح والحوار الهادف وتقبل الرأي الآخر ومناقشته بأسلوب علمي رصين بعيد عن التعصب متبع للدليل؛ حتى تؤتي هذه المعارف ثمارها وتخدم الإنسانية وتعبُر بها إلى معبر الأمان حيث الأخلاق الفاضلة، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾.

د. راشد بن علي الحارثي

رئيس هيئة التحرير

بحوث العدد

التكييف الفقهي لعقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو في أثناء تنفيذه

الباحث الرئيس: سالم بن سليمان بن عبد الله المفرجي

طالب دكتوراه بقسم القانون بجامعة ملايا

الباحث المشارك: أ.د. محمد حفيظ

أستاذ دكتور بقسم القانون بجامعة ملايا

تاريخ تلقي البحث: ٢٠٢٤/٥/٢٢م | تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١١/٣٠م

الملخص:

شهد قطاع العمران والتشييد في سلطنة عمان تطورا كبيرا أفرز صورا جديدة من المعاملات والعقود التجارية التي لم يعهد مثلها من قبل، فظهرت الكثير من المستجدات الفقهية التي أثارت جدلا واسعا حول تكييفها الشرعي، ومن بين تلك العقود عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو في أثناء تنفيذه.

ولذا هدفت هذه الدراسة إلى تأصيل هذا العقد، وتحديد طبيعته وماهيته الشرعية والقانونية، والنظر في إمكانية إلحاقه بما يشبهه من العقود، أو تقرير تميزه عنها وعدم مطابقته لها، للوصول إلى التكييف الفقهي المناسب له الذي يقود للاجتهاد الصحيح في استنباط الحكم الشرعي لذلك العقد.

وفي سبيل تحقيق ذلك تضمنت الدراسة التعريف الفقهي والتشريعي لهذا العقد وعرضت لخصائص هذا العقد وأوجه التكييف الفقهي له من خلال النظر في اشتراك هذا العقد مع العقود

المسماة في الشريعة في الأركان والشروط والخصائص.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها أن هذا العقد عقد بيع جديد مستحدث له خصائصه التي تميزه عن غيره من العقود، ويترتب على هذا التكييف له أنه عقد صحيح لازم.

الكلمات الافتتاحية: بيع، الوحدات العقارية، بيع الوحدات العقارية، بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه.

Jurisprudential classification of the contract for the sale of real estate units before the start of the project or during its implementation

Principal Researcher: Salem bin Sulaiman bin Abdullah Al-Mufraji

PhD Candidate, Department of Law, University of Malaya

Co-Researcher: Prof. Dr. Muhammad Hafiz

Professor, Department of Law, University of Malaya

▣ Abstract:

The construction sector in the Sultanate of Oman has witnessed significant developments, resulting in new forms of commercial transactions and contracts, unlike anything previously known. Numerous new legal developments have emerged, sparking widespread debate about their legal status. Among these contracts is the sale of real estate units before the start of a project or during its implementation.

Therefore, this study aimed to establish the origins of this contract, determine its nature and legal and Sharia essence, and consider the possibility of including it in similar contracts, or determining its distinction from them and its lack of conformity with them, in order to arrive at the appropriate jurisprudential classification of it that leads to correct ijtihad in deriving the Sharia ruling for that contract.

To achieve this, the study included a legal and legislative definition of this contract, and presented its characteristics and aspects of its legal classification

by examining the similarity of this contract with the named contracts in Sharia in terms of pillars, conditions, and characteristics.

The study reached the most important results, which is that this contract is a new and innovative sales contract with characteristics that distinguish it from other contracts. This classification results in it being a valid and binding contract.

Keywords: sale, real estate units, sale of real estate units, sale of real estate units before the start of the project or during its execution.

المقدمة:

المسكن له أهميته القصوى بالنسبة للفرد بعد المأكل والملبس ليتحقق له العيش الرغيد في هذه الحياة الدنيا، فالإنسان عموما لا يستطيع العيش دون مسكن يأويه، ولا يمكن أن يكون مواطنا صالحا ومنتجا إلا إذا وجد المسكن المناسب الذي يستريح فيه بعد يوم عمل شاق، لذلك امتن الله على عباده أن جعل لهم بيوتا يسكنون فيها فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ النحل: ٨٠.

ومن هنا يأخذ موضوع بيع الوحدات العقارية أهمية كبرى لأنه يمس حياة الفرد من قريب.

وقد ظهرت لدينا في سلطنة عمان ظاهرة بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو في أثناء تنفيذه في السنوات الماضية، وبدأت هذه الظاهرة بالانتشار انتشارًا كبيرًا، ونتيجة لهذا التسارع في حركة العمران والتشييد بصورة كبيرة سعت السلطنة إلى العناية بالتطوير العقاري فصدر بتأريخ ٢٠ مارس ١٩٨٩م المرسوم السلطاني رقم ٤٨/ ٨٩ بإصدار نظام تمليك الشقق والطبقات، ثم صدر نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢ / ٩٨، ثم صدر المرسوم السلطاني رقم ٩/ ٢٠٠٧ بشأن مشروع الموج- مسقط والذي تم بموجبه اعتماد اتفاقية التطوير الموقعة بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٦م بين حكومة سلطنة عمان ممثلة بوزارة السياحة وشركة الموج مسقط، ولمواكبة تزايد ظاهرة بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه صدر حديثا المرسوم السلطاني رقم ٣٠/ ٢٠١٨ بإصدار نظام حساب الضمان لمشروعات التطوير العقاري بتأريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٨م.

■ **مشكلة البحث:**

أثار ظهور هذا العقد جدلا فقهيا واسعا حول تكييفه الشرعي؛ إذ هو من النوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة التي يمكن أن تعد من أدق مسالك الفقه وأعوصها والتي تحتاج إلى دراسة وافية وبحث مستفيض يستوجب مرونة تتيح استيعاب هذه المستجدات دون الإخلال بالضوابط الشرعية، وهذا يتطلب البحث الدقيق حول ماهية هذا العقد وخصائصه وأركانه وشروطه ومقارنته بالعقود المسماة في الشريعة الإسلامية.

■ **أسئلة البحث:**

في ضوء عنوان البحث تنبثق منه أسئلة مهمة وهي:

١. ما تعريف عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو في أثناء تنفيذه؟

٢. وما خصائص هذا العقد وأركانه وشروطه؟

٣. وما التكييف الشرعي لهذا العقد؟ وما مدى مشروعيته في الفقه الإسلامي؟

■ **أهداف البحث:**

التكييف الفقهي لنازلة من النوازل الحادثة هو الخطوة الأولى للاجتهاد الصحيح، وذلك من خلال الفهم السليم للنازلة والتصور الدقيق لها، للوصول إلى الحكم الأقرب للصواب، لذا من خلال هذه الدراسة نهدف إلى ضبط هذا العقد المستحدث، والوقوف على جوانبه المختلفة، وتحديد طبيعته وماهيته الشرعية والقانونية، والنظر في إمكانية إلحاقه بما يشبهه من العقود، أو تقرير تميزه عنها وعدم مطابقته لها، للوصول إلى التكييف الفقهي المناسب له الذي يقود للاجتهاد الصحيح في استنباط الحكم الشرعي لذلك العقد.

■ **أهمية البحث:**

يحدث الزلل والخطأ في الفتيا في النوازل المعاصرة في كثير من الأحيان بسبب إهمال عملية التكييف الفقهي للواقعة المستجدة أو التقصير فيها، فالتكييف الفقهي يعد مرحلة مهمة لا يستغني عنها المجتهد والمفتي، فمن خلال التكييف الفقهي الصحيح للعقد موضوع البحث نتجنب النظرة السطحية لهذا العقد، والتسرع في إصدار الأحكام، وإعطاء الوصف غير المناسب للعقد الذي قد يتسبب في التقول على الله بغير علم.

ومعرفة الوصف الشرعي الصحيح للعقد سوف يساعدنا في معرفة النظام الشرعي والقانوني الذي يحكم العقد، فيؤدي ذلك للوصول إلى الأحكام التي تنسب إليه.

ومن جانب آخر في الحقيقة نأمل أن يستفيد من هذا البحث الجهات الحكومية ورجال القانون والقضاء في إعداد مسودة قانون خاص ينظم هذا العقد المهم الذي يخدم شريحة كبيرة من الناس.

■ **حدود البحث:**

كما تقدم من بيان موضوع البحث ستكون الدراسة عن التكييف الفقهي لعقد بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع في ضوء آراء الفقهاء في المذاهب الإسلامية الخمسة ومواد القانون المدني العماني، ونظام حساب الضمان لمشروعات التطوير العقاري العماني.

■ **منهج البحث:**

سوف يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وسيكون ذلك من خلال تعريف هذا العقد وبيان خصائصه، واستعراض ومناقشة ما طرح حول الموضوع في الفقه الإسلامي في تكييف هذا العقد من خلال المذاهب الأربعة والمذهب الإباضي، وكذلك ما يتعلق بهذا العقد في القانون المدني العماني وقانون حساب الضمان لمشروعات التطوير العقاري.

وتجدر الإشارة هنا إلى أننا ولدقة موضوع هذا البحث قد لجأنا في مواضيع كثيرة إلى ذكر نصوص الفقهاء كي يشاركنا القارئ فهم النص وسلامة الاستنباط منه.

الدراسات السابقة: تناولت دراسات وبحوث كثيرة هذا العقد بمختلف جوانبه، ولكن من أبرز الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع التكييف الفقهي لهذا العقد ما يلي:

النظام القانوني لعقود العقارات على الخرائط دراسة تحليلية مقارنة د محمد صديق محمد عبد الله[1] تناول هذا البحث التعريف بهذا العقد وأهميته وتكييفه القانوني، وخلص هذا البحث إلى أن المعيار الحاسم بين بيع العقار على الخارطة والبيع العادي هو نية الطرفين فإذا كان قصدهما إلزام المملك باستكمال البناء فتكون أمام عقد تمليك عقارات تحت الإنشاء، وإذا كان قصدهما تمليك البناء بحالته التي هو عليها فتكون أمام عقد بيع عادي.

(١) د محمد صديق محمد عبد الله، النظام القانوني لعقود العقارات على الخرائط (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة العاشرة، ٢٠١٧).

البيع على أساس الوصف وتطبيقاته الحديثة دراسة في الفقه الإسلامي والقانون للدكتور أزوا عبد القادر[١] تحدث هذا البحث عن حكم البيع على أساس الوصف عند فقهاء الشريعة، وذكر عدة أمثلة حديثة لهذا البيع، وذكر منها بيع المباني تحت الإنشاء، وخلص إلى أن هذا العقد ذو طبيعة خاصة.

التكييف الفقهي لبيع العقار على الخارطة للدكتور مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، تناول التكييف الفقهي لهذا العقد بصورة دقيقة وحسنة إلا أنه اقتصر فقط على تكييفه على أنه عقد استصناع أو بيع معدوم أو بيع دين بدين أو على أنه عقد جديد مستقل.

التنظيم القانوني لعقد بيع عقار تحت الإنشاء دراسة مقارنة للباحث: موسى نظام المجالي – رسالة ماجستير مقدمة لجامعة مؤتة[٢]، تناول الباحث هذا الموضوع في التشريع الأردني وقارنه بالتشريع المصري والتشريع اللبناني، وقد خصص مبحثا من مباحثه لدراسة التكييف القانوني لهذا العقد، وقد تعرض للاتجاهات الفقهية في تكييف هذا العقد، ورجح الباحث بأن هذا العقد هو وعد بالتعاقد وله طبيعة خاصة.

ومن خلال تتبع الدراسات السابقة فإن الباحث يقف شاكرا ومقدرا للجهود المبذولة لهؤلاء الباحثين والمؤلفين وغيرهم فقد تناولوا هذا الموضوع بالدراسة من خلال بحث هذا العقد بجوانبه المختلفة، إلا أنه في نظري لا توجد دراسة مستقلة تناولت التكييف الفقهي لهذا العقد بإسهاب، فقد توجد هناك فجوة أو نقص في تلك الدراسات، علاوة على أن تلكم الدراسات لم تتناول هذا الموضوع من النظرة الشرعية الإباضية والقانون العماني.

■ **هيكل البحث:**

سيكون هيكل البحث في مبحثين وخاتمة:

- المبحث الأول: ماهية بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه.
- المبحث الثاني: أوجه التكييف الفقهي لعقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو

(١) أزوا عبد القادر، البيع على أساس الوصف وتطبيقاته الحديثة (دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى، ٢٠١٦).

(٢) موسى نظام المجالي، تنظيم القانوني لعقد بيع عقار تحت الإنشاء دراسة مقارنة (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ٢٠١٥).

خلال تنفيذه.

- الخاتمة: تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه

المشكلة التي تثار في هذا العقد تحديد ماهية العقد وخصائصه وما يميزه عن بقية العقود للوصول إلى ماهية النظام الشرعي الذي يحكمه، ولمعرفة ماهية وطبيعة هذا العقد لا بد لنا من تعريف هذا العقد وذكر خصائصه، وهذا ما سيكون في المطلبين القادمين.

■ المطلب الأول: تعريف بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه

قبل تحديد النظام الشرعي الذي يحكم عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه كان لا بد من إيجاد تعريف واضح لهذا العقد، وسنقوم بتعريف هذا العقد باعتبار مفرداته وهي البيع والوحدة العقارية والمشروع، وتعريفه باعتبار اللقب أو المصطلح المكون من مجموع كلماته.

• الفرع الأول: تعريف بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه باعتبار مفرداته

عند تعريف هذا العقد باعتبار الكلمات المكونة له يجدر بنا تعريف البيع وتعريف الوحدة العقارية والمشروع.

- أولا: تعريف البيع

وردت كلمة البيع في كتاب الله في مواضع عدة كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥).

والبيع لغة ضد الشراء، ويستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر، وأصله من الباع، وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن[١].

(١) الزبيدي، تاج العروس (دار الهداية، ١٤٢٠هـ) ج٣٨، ص ٣٦٣.

وللبيع عند الفقهاء تعريفات متعددة، ولخوف الإطالة نكتفي فقط بتعريف واحد حيث عرف الشيخ الشماخي رحمه الله نقلا عن أبي عبد الله محمد بن بركة رحمه الله عقد البيع بأنه «إخراج الشيء من الملك على بدل له قيمة يتعوض عليه أي المبيع وهو عين الملك»[(١)].

وعرف عقد البيع وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية العماني في مادته (٣٥٥) بأنه «عقد تمليك مال أو حق مالي في مقابل ثمن نقدي».

- ثانيا: تعريف الوحدات العقارية

عرفت المادة (١) من نظام حساب الضمان لمشروعات التطوير العقاري الوحدة العقارية بأنها: «أي جزء مفرز له رسم مساحي مستقل سواء أكان على الخريطة أم في طور الإنشاء، ويشمل قطعة الأرض المعدة للبناء أو المبنى المخصص للأغراض السكنية أو التجارية أو السكنية التجارية، أو الصناعية، أو السياحية».

- ثالثا: تعريف المشروع

كلمة المشروع أو المشاريع كلمة شائعة الاستعمال نجدها من حولنا، أينما حللنا، ومتى تحادثنا، ففي أذهاننا توجد المشاريع، وفي وسائل الإعلام نسمع أو نقرأ عن المشاريع، فماذا نقصد بالمشروع؟

لقد تعددت التعاريف لمفهوم المشروع، وذلك وفقا لخلفية الشخص، وكذلك وفقا للغرض الذي من أجله سيتم إنشاء المشروع، وسوف أذكر منها تعريفا واحدا وهو أن المشروع يعرف بأنه «مهمة محددة له نقطة بداية ونقطة نهاية محددتان أيضا، بحيث إن هذه المهمة عادة ما يسبقها حاجة معينة، يتطلب إشباعها إجراء مجموعة من الأعمال أو النشاطات المترابطة والمتناسقة، وبمقدار ما يتم تنفيذ مستلزمات ورغبات هذه الحاجة بطريقة منظمة ومبرمجة، بمقدار ما تحقق الحاجة والإشباع الذي رغبت فيه» [(٢)].

- **الفرع الثاني: تعريف بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه باعتباره اللقبي**

- أولا: التعريف الفقهي لبيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه

(١) الشماخي، حاشية أبي ستة على الإيضاح (مسقط: مكتبة مسقط، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤م) ج٥، ص٤.

(٢) حسن إبراهيم بلوط، إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية (بيروت: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦) ص١٩.

عرف فقهاء القانون هذا العقد بتعريفات كثيرة قد تتقارب بعضها في معانيها، وقد تختلف أحيانا، وقد عرفته الدكتورة سيبل جعفر حاجي عمر بأنه «عقد بيع محله عقار لم ينجز بعد أو في طور الإنجاز يلتزم بتشييده البائع مالك المشروع في الأجل المحدد بالعقد وبالمواصفات المتفق عليها وأن ينقل ملكيته للمشتري الذي يلتزم بأن يدفع للبائع ثمنا نقديا يدفعه على شكل أقساط دورية بحسب التقدم في أعمال البناء» [(١)].

وهذا التعريف جمع بين تحديد مواصفات وطبيعة هذا العقد، كما حدد التزامات البائع، والتزامات المشتري فيه، ونص على عملية نقل ملكية البناء للمشتري إذ هو الهدف الأصيل من هذا العقد.

- ثانيا: التعريف التشريعي لعقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه

مع أن التعريفات هي في الأصل اختصاص فقهاء القانون إلا أن القوانين والتشريعات التي تطرقت لهذا العقد قد عرف بعضها هذا العقد[(٢)]، وأما التشريع العماني فإنه وإن لم يكن قد عرف هذا العقد صراحة، إلا أنه عرف بعض عناصر هذا العقد بتعريفات جيدة، فقد عرف الوحدة العقارية كما ذكرنا ذلك سابقا، كما عرف التطوير العقاري بأنه: «الأعمال التي يرخص للمطور تنفيذها في المشروع من الجهة المختصة».

■ المطلب الثاني: خصائص عقد بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع

بعد بيان تعريفات الفقهاء والتشريعات لبيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه كان لا بد من التطرق إلى الخصائص التي يتميز بها هذا العقد عن غيره من العقود، وسيكون ذلك في ثلاثة فروع:

(١) د سيبل جعفر حاجي عمر، ضمانات عقد بيع المباني قيد الإنشاء (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٤) ص ٢٧.

(٢) ومن ذلك التشريع المغربي في قانون ٠٠ , ٤٤ المتمم لقانون الالتزامات والعقود المتعلق ببيع عقار في طور الإنجاز الذي صدر بتأريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٢ والذي عرف هذا العقد في الفصل ١ - ٦١٨ حيث جاء فيه: يعتبر بيعا لعقار في طور الإنجاز كل اتفاق يلتزم البائع بمقتضاه بإنجاز عقار داخل أجل محدد كما يلتزم فيه المشتري بأداء الثمن تبعا لتقدم الأشغال. يحتفظ البائع بحقوقه وصلاحياته باعتباره صاحب المشروع إلى غاية انتهاء الأشغال. وقد تضمن هذا التعريف التزامين متقابلين وهما التزام البائع بتشييد البناء طبقا للمواصفات المتفق عليها وخلال الأجل المحدد، وكذلك التزام المشتري بتسديد الثمن في شكل أقساط دورية طبقا للاتفاق وتبعا لتقدم الأشغال، كل ذلك مع العلم أن الملكية لا تنتقل للمشتري إلا عند انتهاء الأشغال.

- **الفرع الأول: عقد رضائي أم عقد شكلي**

العقود الرضائية هي «التي يكفي لانعقادها أن يتبادل طرفا العقد إرادتين متطابقتين حول عناصره الجوهرية المبيع والثمن سواء أكان ذلك كتابة أم شفهيا أم بالإشارة دون الحاجة إلى إفراغ التراضي في شكل معين، ما لم يقرر القانون أو اتفاق الأطراف غير ذلك»[(١)]، فعلى ذلك يكون العقد رضائيا متى كان الرضا وحده كافيا لانعقاده.

ولكن لا يقدح في العقد الرضائي كونه يحتاج في إثباته إلى شكل مخصوص، فيظل عقدا رضائيا، لأن الكتابة شرط للإثبات وليست شرطا للانعقاد[(٢)].

أما العقد الشكلي فهو «الذي يلزم لانعقاده بجانب الرضا ضرورة إفراغه في شكل معين، فإذا تخلف الشكل كان العقد باطلا، فالشكل ركن من أركان العقد»[(٣)].

وإذا جئنا لتطبيق ذلك على عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه فإننا سنجد بعض التشريعات القانونية تجعل هذا العقد من قبيل العقود الشكلية، إذ يرتب البطلان على تخلف شرط الكتابة[(٤)]،

وهذه الشكلية تساعد مشتري العقار قيد الإنشاء، لأن الموثق القائم بتحرير العقد يلتزم بأن يقدم لمشتري العقار النصح لمعرفته القانونية، كما يعينه على تحرير العقد بلغة واضحة دقيقة من الناحية القانونية.

أما المشرع العماني فاعتبر هذا العقد رضائيا يكفي الرضا لانعقاده، وأن التسجيل لا يعتبر شرطا لانعقاد العقد، ولكن لا تنتقل الملكية إلا به، فلم يرتب المشرع على تخلفه البطلان، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا عندما أقرت بأنه: إذا كان البيع عقارا فإن الملكية فيه لا تنتقل إلا بالتسجيل وفق

(١) عبد الحق صافي، عقد البيع (الطبعة الأولى، ١٩٨٩) ص ١٥.

(٢) د علي محي الدين القره داغي، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد (بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية،٢٠٠٩م) ص٣١١.

(٣) د السنهوري، الوسيط، ج ١، ص ١٨٨.

(٤) ومن ذلك التشريع المغربي فقد جاء في الفصل ٣- ٦١٨ من قانون رقم ٠٠ ,٤٤ المتمم لقانون الالتزامات والعقود المتعلق ببيع عقار في طور الإنجاز: يجب أن يحرر عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو بموجب عقد ثابت التأريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان.

ما تنص عليه المادتان ٢٨ و٢٩ من نظام السجل العقاري، وأن عقد بيع العقار من عقود التراضي وليس عقدا شكليا، وأنه ينتج آثاره بمجرد انعقاده، وأن اشتراط تسجيله يرد على نقل الملكية وليس على صحة العقد[١].

- **الفرع الثاني: عقد ملزم للجانبين**

العقد الملزم للجانبين هو «العقد الذي ينشئ منذ البداية التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، فيصبح كل متعاقد دائنا ومدينا في نفس الوقت»[٢]، والعقد غير الملزم يكون بخلاف ذلك فهو لا ينشئ التزامات على أطرافه.

ففي عقود البيع البائع يلتزم بنقل الملكية مقابل حصوله على الثمن، في حين يلتزم المشتري بدفع الثمن مقابل حصوله على ملكية المبيع.

وبالنظر إلى تعريف العقد الملزم وإسقاطه على عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو في أثناء تنفيذه فإنه يظهر جليا من أن هذا العقد هو من قبيل العقود الملزمة للجانبين، وذلك لأنه من بدايته ينشئ في ذمة كل من طرفي العقد التزامات متقابلة حيث يلتزم المطور فيه ببناء الوحدة العقارية ونقل ملكيتها للمشتري أمام الجهات المختصة وتسليمها للمشتري، ويلتزم المشتري بسداد الثمن بموجب أقساط يتم الاتفاق عليها واستلام الوحدة العقارية.

- **الفرع الثالث: المبيع في هذا العقد الأرض المعينة والبناء الموصوف في الذمة**

مما يميز عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه عما عداه من العقود، وعلى أساسه ينبني تكييفه الفقهي الذي سنتعرض له في المبحث الثاني أن المبيع في هذا العقد يتكون من جزأين:

- الجزء الأول: أرض معينة، وهي التي سيقام عليها البناء.

---

(١) الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٦ تجاري عليا - جلسة ١٥/ ١١/ ٢٠٠٦م، المحكمة العليا، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١/ ١٠/ ٢٠٠٦م وحتى ٣١/ ٦/ ٢٠٠٧م، تصدر عن المكتب الفني للمحكمة العليا، ص ٦٧٦- ٦٨٤.

(٢) ذنون يونس صالح، علي سلمان صالح، مفهوم عقد بيع العقار على التصميم الهندسي وتكييفه القانوني (العراق: مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ١، ٢٠١٦)، المجلد ١، الجزء ٢، ص ٢٥.

- الجزء الثاني: بناء موصوف في الذمة، وهذا البناء هو الذي سيقام على الأرض المعينة[١].

وقد بين الفقهاء بأن الأراضي والمباني أموال معينة لا تثبت في الذمة، وقد حكى ابن رشد الحفيد اتفاق العلماء على أن الدور والعقار لا تثبت في الذمة وأنها لا تصح إلا معينة[٢].

المبحث الثاني: أوجه التكييف الفقهي لعقد بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع

بعدما انتهيت من تحديد ماهية هذا العقد وبيان خصائصه، أنتقل لموضع البحث وهو التكييف الفقهي لهذا العقد، والتكييف لغة «مصدر كيف، والتكييف اصطلاح مولد غير مسموع عن العرب، وكيف كلمة موضوعة للاستفهام بها عن حال الشيء وصفته، والكيفية هي حال الشيء وصفته»[٣].

والفقهي في عبارة التكييف الفقهي صفة مقيدة، والياء في كلمة الفقهي نسبة إلى علم الفقه، والفقه لغة «الفهم»[٤]، واصطلاحا هو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٥].

ويعرف التكييف الفقهي للمسألة بأنه «التصور الكامل الصحيح للمسألة وتحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر [٦] ، وتكييف العقود هو إلحاقها بما يشبهها من العقود»[٧].

والتكييف الفقهي هو أحد مقدمات النظر في النوازل، وهي تحد فقهي يتطلب اجتهادا عميقا وفقا لأحكام الشريعة ومقاصدها، إذ إن بعض المسائل المستحدثة قد لا تكون واضحة وضوحا تاما في صورها وأوصافها، وقد تتجاذب المسألة مجموعة من الأصول الشرعية، لذلك كانت المسائل من أدق المسائل وأعوصها وتحتاج إلى دراسة وافية، الأمر الذي يستوجب مرونة فقهية تتيح

(١) د مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، التكييف الفقهي لبيع العقار على الخارطة، ص ١٣١.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص ٢١٧.

(٣) الزبيدي، تاج العروس (دار الهداية، د.ط، د.ت) ج٢٤ ص ٣٥٣، ابن فارس، مقاييس اللغة (دار الفكر، ١٣٩٩هـ) ج٥، ص ١٥٠.

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٤٤٢، الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٦، ص ٤٥٦.

(٥) علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (دار البحوث، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ).

(٦) محمد شبير، التكييف الفقهي، (دار القلم، الطبعة الثانية) ص ١٤٣، عبد الرحمن السديس، التكييف الأصولي (دار النوادر، الطبعة الأولى) ص ١٤.

(٧) علي الخفيف، شهادات الاستثمار، ص ١١.

استيعاب هذه المستجدات دون الإخلال بالضوابط الشرعية، ليظهر مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على إيجاد حلول مبتكرة تتماشى مع الواقع وما فيه صلاح للناس مع الالتزام بأصوله الراسخة.

وسوف أتناول التكييف الفقهي لعقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه، وذلك من خلال النظر في اشتراك هذا العقد مع العقود المسماة في الشريعة الإسلامية في الأركان والشروط والخصائص ليتم النظر بعد ذلك في إلحاق هذا العقد المستجد بالعقد المسمى الذي يشبهه أو أنه يعد عقدا مستقلا مستحدثا، وسوف يكون ذلك في سبعة مطالب.

■ المطلب الأول: الوعد بالبيع

هل يمكن أن يكيف عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه على أنه وعد بالبيع؟ سوف نتناول الإجابة عن هذا التساؤل في ثلاثة فروع:

• الفرع الأول: تعريف الوعد بالبيع

يعرف الوعد بالتعاقد بأنه «اتفاق بين شخصين يعد بموجبه أحدهما الآخر بإبرام عقد معين خلال مدة معينة، وذلك متى أظهر الموعود له رغبته في إبرام العقد خلال المدة المحددة»[(١)].

وقد ذكر الوعد بالبيع والشراء في المذهب المالكي وأنه ملزم للواعد، وذكروا تفصيلات كثيرة فيها ليس المجال هنا لعرضها والتفصيل فيها[(٢)].

ولا يجوز الوعد بالبيع للذهب والفضة في المستقبل، لأن الشارع شدد بوجوب التقابض فيهما في مجلس العقد[(٣)].

ويرى فقهاء القانون بأن الوعد بالبيع يتخذ أشكالا مختلفة، فقد يكون متبادلا من قبل الجانبين بالبيع والشراء، وعندئذ يكون هذا الوعد بالبيع والشراء عقدا ملزما للجانبين، وقد يكون الوعد بالبيع فقط من قبل البائع، فإذا قبل الطرف الآخر هذا الوعد انعقد عقد وعد البيع، وكان ملزما لجانب واحد وهو البائع، وقد يكون الوعد بالشراء فقط من جانب المشتري فإذا قبل هذا الوعد من

(١) محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزامات في قانون المعاملات المدنية العماني (مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤) ص١٠٤.

(٢) أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ) ج٣، ص ١٢٩.

(٣) ندوة البركة الأولى، فتوى رقم ١٣، الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، دلة البركة، ص ٨٣.

قبل البائع انعقد بين الطرفين عقد الوعد بالبيع، وكان ملزما لجانب واحد وهو المشتري[١].

وقد تطرق المشرع العماني للوعد بالتعاقد في القواعد العامة حيث نصت المادة ٧٢ من قانون المعاملات المدنية على الآتي: صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدا ملزما إذا انصرف إلى ذلك قصد المتعاقدين.

- **الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الوعد بالبيع وعقد بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع**

بعد عرض تعريف الوعد بالبيع وضوابطه وشروطه نقول هنا: إن فريقا من أهل الفقه رأى أن هناك تشابها بين كل من الوعد بالبيع مع عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه في وجود تعهد بالبيع، ونقل الملكية إذا أظهر الموعود رغبته في الشراء في الأول، وتعهد بالبناء ونقل الملكية بعد اكتمال البناء في الثاني خلال مدة يتفق عليها الطرفان في كل منهما [٢].

- **الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الوعد بالبيع وعقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه**

على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين عقد الوعد بالبيع وعقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه إلا أن كثيرا من الفقهاء لم يرتض تكييف هذا العقد بأنه عقد وعد بالبيع بحجة أن هذا العقد يختلف عن الوعد بالبيع، لأن الأخير لا ينشئ فور التعاقد التزامات طرفيه، وإنما يقتصر على قصد المتعاقدين الذي اتجه إلى تأجيل انعقاد البيع ونقل الملكية لحين إظهار الرغبة في التعاقد خلال المدة المحددة، بينما عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه هو عقد تام من حيث الانعقاد ونشوء الالتزامات، فإرادة الطرفين انصرفت منذ لحظة إبرام العقد إلى ترتيب آثاره وإلزام طرفيه به [٣].

وهنا يمكن القول بأنه يتصور عقلا في عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه أن يكون وعدا بالشراء بين المتعاقدين حيث يعد المشتري البائع بشراء مبنى محدد منه

(١) د سليمان مرقس، شرح القانون المدني (القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة، ١٩٦٨) ص ١٦.

(٢) عز الدين زوبة، خصوصية عقد بيع العقار على التصاميم عن عقد البيع العادي (مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (١)، ٢٠١٣) ص ٥١.

(٣) سيبل جعفر حاجي عمر، مرجع سابق، ص ٣٧-٣٨.

بعد فراغه من بنائه، بثمن محدد، وفي وقت معين، ويتفقان على ذلك، فعندئذ يكون الأمر جائزا شرعا، وأن هذا الوعد بالشراء يلزمه ديانة وحكما فإلزامه ديانة بينة واضحة للأدلة التي توجب الوفاء بالوعد ومن ذلك قوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ» الإسراء: ٣٤، وأن الإخلاف بالوعد من صفات المنافقين للحديث «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[(١)]، وأما إلزامه به حكما لأن القضاء ما جعل إلا لتطبيق أوامر الله وحمل الناس عليها، ومن ألزم نفسه شيئا ألزم إياه، وأن عدم إلزامه حكما بتنفيذ الوعد يرتب الضرر على البائع ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

ومع ما ذكرته أعلاه من تصور هذا العقد أن يكون وعدا بالبيع إلا أنني مع ذلك سأبين في المطالب القادمة ما يظهر لي من تكييف هذا العقد حسبما هو في الواقع العملي والقانوني.

■ المطلب الثاني: البيع الإيجاري (الإيجار المنتهي بالتمليك)

يجوز الاتفاق على أن يكون الثمن مقسطا لآجال معلومة مع تسلم المشتري للمبيع وهو ما يعرف ببيع التقسيط[(٢)]، إلا أنه لخطورة البيع بالتقسيط في حالة امتناع المشتري عن الدفع نتيجة إعساره أو إفلاسه فلا يستطيع البائع استرداد باقي الثمن، فدفع ذلك بالبائعين إلى ابتكار عقد جديد يجعلهم يحتفظون بملكية الشيء المبيع الذي لم يسدد ثمنه بعد، وهو ما يعرف بالبيع الإيجاري أو الإيجار المنتهي بالتمليك أو الإيجار المقترن بوعد البيع الذي يظهر البيع بالتقسيط في صورة عقد إيجار، وفي نهاية المدة تنتقل ملكية الشيء المؤجر إلى المستأجر بناء على عقد آخر وهو الوعد بالهبة أو الوعد بالبيع بثمن حقيقي أو رمزي بشرط استكمال سداد الأجرة خلال المدة المتفق عليها، فهل هذا العقد يشبه عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه؟ سوف نتناول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الفرعين الآتيين:

• الفرع الأول: تعريف البيع الإيجاري

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها «إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها»[(٣)].

(١) البخاري: كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (٣٣).

(٢) إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط (الكويت: مطبعة جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ) ص٢٠.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٩) الملحق ج، ص ٢٧٠.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البيع الإيجاري وعقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه

من خلال ما تم استعراضه عن البيع الإيجاري يتضح بأن هذا العقد يشبه عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه في آلية دفع الثمن، فالمشتري في عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه يدفع الثمن على شكل أقساط دورية، وكذلك الحال بالنسبة للمستأجر في البيع الإيجاري يلتزم بدفع الأجرة (الثمن) على شكل أقساط إلا أنه مع ذلك فالعقدان يختلفان عن بعضهما في أمور منها:

في البيع الإيجاري يتفق المتعاقدان على إيجار شيء معين لمدة معينة لقاء أجر، ومتى أوفى المستأجر بجميع الأقساط(الأجرة) تنتقل ملكية الشيء المؤجر إلى المستأجر بناء على عقد آخر وهو الوعد بالهبة أو الوعد بالبيع، بينما في عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه يتفق المتعاقدان على أنه بيع منذ البداية وليس إيجارا.

إن الأقساط التي يلتزم المشتري بدفعها في بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه تعتبر جزءا من الثمن، أما في البيع الإيجاري فتعتبر الأقساط أجرة عن الانتفاع بالعين المؤجرة، فإذا تخلف المشتري عن دفع أي مبلغ دوري عند استحقاقه جاز للمؤجر فسخ العقد واسترداد العين مع الاحتفاظ بما قبضه.

إن التسليم والانتفاع في البيع الإيجاري يكون بعد إبرام العقد، بينما في عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه لا تتم الحيازة والانتفاع إلا بعد إتمام إنجاز العقار وتسليمه[1].

فمن خلال ما تم ذكره يتضح بأنه لا يمكن أن يكيف عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه على أنه بيع إيجاري للاختلافات الواضحة بينهما وإن وجد شبه بينهما في بعض الأمور.

■ **المطلب الثالث: عقد بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم**

بعدما انتهيت من استعراض الوعد بالبيع والبيع الإيجاري ننتقل لعقد آخر يمكن أن يكيف عليه عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه ليكون هذا العقد من قبيل البيوع

(١) أحمد محمود محمد، بيع العقار دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الأزهر في غزة، كلية الحقوق، ص ٥٣.

التقليدية العادية إلا أنه من قبيل البيوع الموصوفة في الذمة مع تأخير البدلين فهل يصح هذا التكييف؟ هنا سنناقش هذا الاحتمال من خلال الفرعين الآتيين:

- **الفرع الأول: هل يصح بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم مع تأجيل البدلين**

قد يكون المبيع غير موجود على الإطلاق بأن كان معدوما وقت التعاقد إلا أنه يمكن إيجاده وإحضاره في وقت التسليم المتفق عليه، وهو ما يسمى ببيع الموصوف في الذمة، فإن تم العقد على هذا المبيع بلفظ البيع مع تأخر الثمن فهل يجوز ذلك؟ ذهب جمهور العلماء إلى المنع من بيع الموصوف في الذمة مع تأجيل البدلين[١] لاحتوائه على مناهي شرعية ثلاثة وهي:

أنه بيع المعدوم الذي اتفقت كلمة الفقهاء على منعه[٢].

أن هذا البيع من باب بيع الإنسان ما لا يملكه وهو لا يجوز لحديث حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه ثم أبتاعه من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك» [٣].

أنه من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه للإجماع وللحديث، فأما الإجماع فقد نقل إجماع العلماء عن بيع الدين بالدين غير واحد من الراسخين في العلم كالإمام أحمد وابن المنذر[٤]، وأما الحديث فقد روى ابن عمر قال: نهى رسول الله عن بيع الكالئ بالكالئ، قال نافع: هو بيع الدين بالدين[٥].

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز بيع الموصوف في الذمة مع تأجيل البدلين [٦] وردوا على أدلة

(١) الشماخي، كتاب الإيضاح، ج٣، ص ١٢٠، المقدسي، الشرح الكبير، ج٥، ص ٢٤٨، محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ) ج٨، ص ٣٢٩، الماوردي، الحاوي الكبير (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ) ج٥، ص ٣٩٨، ابن غنيم، الفواكه الدواني، ج٢، ص١٤٣.

(٢) البسيوي، مختصر البسيوي، ص ٢٩٨، النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ٢٥٨.

(٣) الترمذي: كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢).

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ١٠٦، أبو المنذر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ص٥٣.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب: البيوع (٢٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: باب: ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (١٠٥٣٦).

(٦) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٣، ص ٥، الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، ج٢، ص ١٦٤، الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص ١٢٤.

الجمهور بالآتي:

أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يرد عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، وإنما ورد النهي عن بعض الأشياء المعدومة، والعلة في النهي فيها الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه، وليست العلة في المنع الوجود أو العدم، إذ موجب البيع تسليم المبيع، فإن كان البائع عاجزا عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار(١).

أن النهي الوارد في حديث حكيم بن حزام إنما هو في المبيع المعين الذي ليس في ملك البائع وقت العقد لتعلق حق المشتري بتلك العين المعينة بخلاف المبيع الموصوف في الذمة فالبيع فيه واقع على الوصف، وليس على ذات معينة، والأوصاف لا تفوت فوات الأعيان(٢)، أو أن النهي إنما هو في الموصوف في الذمة غير المقدور على تسليمه(٣).

أن الحديث المروي في النهي عن بيع الدين بالدين لا يصح، فقد قال الصنعاني: رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير، وفي إسناده موسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف، قال أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه، ولا أعرف هذا الحديث لغيره، وصححه الحاكم فقال: موسى بن عقبة فصححه على شرط مسلم، وتعجب البيهقي من تصحيفه على الحاكم، قال أحمد: ليس في هذا حديث يصح(٤).

وقد أشار كذلك لضعف إسناد هذا الحديث الزيلعي وابن حجر والشوكاني(٥).

وإن صح الحديث أو تحقق الإجماع فعلى أي صورة من صور بيع الدين بالدين ينطبق عليها الإجماع والحديث؟ ففقهاء يرون أن النهي إنما يحمل على فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين، أما ابتداء الدين بالدين كما هو في بيع الموصوف في الذمة بثمن مؤجل فلا يدخل في النهي الوارد في الحديث أو المتفق عليه بين العلماء إن صح ذلك(٦)، ويؤكد ذلك أمران:

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص ٢٧.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص ٥١٨، البغوي، شرح السنة، ج٨، ص ١٤١.

(٣) ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، ج٢، ص ٦٩١، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٤، ص ٣٦٠.

(٤) الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٤٥.

(٥) الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص ٣٩، ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٣، ص ٢٦، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ٢٤٥.

(٦) الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج٥، ص ٣٤٠، ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص١٥٠، الزرقاني، شرح

- ما كان عليه عمل أهل المدينة، فقد جاء في المدونة عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار، يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء، فلم ير أحد ذلك دينًا بدين، ولم يروا بذلك بأسا[1]، فالظاهر أنهم كانوا يعقدون العقد ويتسامحون في هذا التأخير للبدلين ولا يرون ذلك من قبيل الدين بالدين.
- أن كثيرا من الفقهاء لا يشترطون قبض أحد العوضين في بيع المبيع المعين فيجيزون تأخير قبض العوضين عن مجلس العقد ولا يجعل ذلك من باب بيع الدين بالدين[2]، ويدل لهذا الرأي حديث جابر عندما باع النبي ﷺ جمله واستثنى ركوبه إلى المدينة فقد روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله؛ أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله. قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال «بعنيه»، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك» [3].

- **الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين عقد بيع الموصوف في الذمة وعقد بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع**

عقد البيع العادي يتشابه مع عقد بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع في أن كلا العقدين يترتب عليه التزاما من قبل المشتري بدفع الثمن، والتزاما من قبل البائع بنقل الملكية وتسليم المبيع وضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق، كما أن عقد بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع يشابه بيع الموصوف في الذمة في أن محل البيع فيه غير موجود وقت إبرام العقد، ويلتزم البائع فيه بالبناء.

ومع ذلك التشابه بين العقدين إلا أنه يظهر لي اختلاف بين العقدين فمحل العقد في بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع مكون من جزأين الأرض المعينة الموجودة عند إبرام العقد، والبناء الذي سيلتزم البائع بإقامته على تلك الأرض المعينة وهو غير موجود عند إبرام العقد.

مختصر خليل، ص ٨١، المجموع شرح المهذب، تكملة السبكي، ج١٠، ص ١٠٨.

(١) ج٣، ص ٣١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٥، ص ٢١٦، حاشية الصاوي، ج٣، ص ٤٦، العمراني، البيان، ج٥، ص ٤٣٣.

(٣) مسلم: كتاب: البيوع، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥).

وهذا يعني أن الاتجاه الذي يكيف هذا العقد أنه بيع لموصوف في الذمة نظر فقط إلى نقل ملكية المبنى وهو أثر واحد من الآثار المترتبة على العقد، وأهمل التزام البائع بالبناء وهو التزام جوهري في هذا العقد وليس التزاما ثانويا تابعا لنقل الملكية.

■ **المطلب الرابع: عقد السلم**

تطرقت في المطلب السابق إلى بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع مع تأجيل البدلين، هنا نتطرق لحكم هذا البيع مع نقد الثمن وهو ما يعرف ببيع السلم، وسوف أذكر ذلك لأجيب عن التساؤل المهم في البحث وهو هل يمكن أن يكيف عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه على أنه عقد سلم؟ والإجابة عن هذا التساؤل تتطلب منا أن نسبر أغوار عقد السلم من خلال تعريفه ومشروعيته وأركانه وشروطه وهذا الذي سيكون في الفروع التالية:

• **الفرع الأول: تعريف عقد بيع السلم**

بيع السلم هو من بيوع الصفة التي تحدثنا عنها في المطلب السابق، والسلم لغة بفتحتين هو «السلف، يقال: أسلمت إليه أي أسلفت»، وقال ابن فارس: السلم الذي يسمى السلف كأنه مال أسلم، ولم يمتنع من إعطائه[(١)].

ويعرف اصطلاحا بأنه «عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد»[(٢)].

وعرفت المادة ٤٢٠ من قانون المعاملات المدنية العماني بيع السلم بأنه: بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل.

إذن من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا جليا بأن بيع السلم هو بيع مال آجل محدد ومبين أوصافه بعاجل وهو الثمن الذي يقدم ويقبض في مجلس العقد.

• **الفرع الثاني: مشروعية عقد بيع السلم**

كان الأصل أن يتم اللجوء إلى عقد السلم من قبل المنتجين نظرا لحاجتهم إلى رأس المال النقدي من أجل الاستمرار في الإنتاج أو لتحقيق رغباتهم الاقتصادية التي لا تقبل الانتظار لحين

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٢، ص ٣١٠، ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣، ص ٩٠.

(٢)) ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ) ج٢، ص ١٠٨.

نضج المحصول وبيعه، كما أن المشتري يقدم على هذا البيع من أجل الحصول على الربح، لأن سعر المبيع سيكون أقل مما لو نضج وتم بيعه بعد ذلك[١]، وهذا الذي كان يحدث عند العرب في الجاهلية فقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم»[٢].

وقد أجمع العلماء على مشروعيته[٣].

- **الفرع الثالث: شروط صحة بيع السلم**

هناك شروط لبيع السلم أذكر بعضا منها على عجالة وهي أن يكون كل من البدلين الثمن والسلعة المبيعة مالا متقوما يصح تملكه وبيعه، تحرزا من المحرمات[٤]، وأن يكونا معلومين في الجنس والصفة والمقدار، وأن يكونا مختلفين جنسا تجوز النسيئة بينهما، فلا يكونا طعامين، ولا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر، لأن ذلك ربا[٥]، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢٥) من قانون المعاملات المدنية العماني إذ جاء فيها: لا يجوز أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه طعامين أو نقدين ويكفي في غير الطعامين أن يختلفا في الجنس والمنفعة.

كما أنه يشترط تسليم الثمن في مجلس العقد قبل التفرق وإلا بطل العقد، وقد حكي الاتفاق على ذلك[٦]. وقد نص على ذلك قانون المعاملات المدنية العماني فقد جاء في المادة (٤٢٣):

---

(١) عدنان إبراهيم سرحان، أحكام البيع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (الأردن: الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثانية، ٢٠١٠) ص ٢٢٣.

(٢) البخاري: كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب: المساقاة، باب: السلم (١٦٠٤).

(٣) محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل، ج٨، ص ٦٣٣، أبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج٤، ص ٩، ابن المنذر، الإجماع (الإسكندرية: مركز الإسكندرية) مسألة رقم ٤٩٥، ابن قدامة، المغني (دار الفكر ، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ) ج٤، ص ٣٣٨، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص ٣٨٤، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٨٦هـ) ج٤، ص١٨٢، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج٧، ص ٦٧.

(٤) نهاية المحتاج، ج٤، ص ١٧٩، الشرح الصغير، ج٣، ص ٢٦٣.

(٥) محمد بن سعيد الكدمي، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد (مسقط، طبعة وزارة التراث والثقافة) ج٣، ص ١٦٨، بداية المجتهد، ج٢، ص ١٥٢، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، ج٤، ص ٣٢٣.

(٦) محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل،ج٨، ص ٦٣٧، ابن قدامة، المقنع، ج٢ ، ص ٩٣، مغني المحتاج، ج٢، ص ١٠٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ٢٠٢، ابن المنذر، الإجماع، ص ١٦٠، ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص ٣٦٤.

يجب أن يكون رأس المال معلوما للمتعاقدين، وأن يتم الوفاء به عند التعاقد.

كما أنه يشترط في السلعة المبيعة أن تكون مطلقة في الذمة، فلا يجوز في شيء معين، فلا يجوز مثلا أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، لأنه معرض للتلف والهلاك قبل الأجل، ولا يصح فيما لا يثبت في الذمة مثل الدور والعقار وما أشبه ذلك[1].

- **الفرع الرابع: هل بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع من عقود السلم؟**

بعد أن سبرت بعض أغوار عقد بيع السلم أعود مرة ثانية إلى السؤال الذي سألته في بداية هذا المطلب وهو هل يمكن أن يعد بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع من عقود السلم؟

يمكن القول بأن عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه ليس من قبيل عقد السلم لأمرين:

- الأمر الأول: المبيع في بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع مكون من جزأين: أرض معينة وبناء موصوف في الذمة يقام على الأرض المعينة، ومن شروط السلم أن لا يكون في معين بل في مطلق موصوف في الذمة كما فصلنا ذلك من قبل.
- الأمر الثاني: أن الثمن في عقد السلم يتم الوفاء به عند التعاقد، في حين نص المشرع العماني في نظام حساب الضمان لمشروعات التطوير العقاري بالنسبة لعقد بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع بأن يربط سداد الثمن بمراحل إنجاز المشروع.

■ **المطلب الخامس: عقد المقاولة**

إن كان عقد السلم كما ذكرنا سابقا كان يتعامل به كثيرا المزارعون لتسويق منتجاتهم الزراعية، كذلك الناس بحاجة إلى بناء المنزل الذي يضمن لهم العيش الكريم فظهر ما يعرف بعقد المقاولة، الذي يقوم فيه المقاول بالبناء بمواده على أرض رب العمل فهل يمكن أن نعتبر عقد بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع من قبيل عقد المقاولة؟

(١) الشماخي، الإيضاح، ج٣، ص٣٦٠- ٣٦١، أبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج٤، ص ١٠، الدردير، الشرح الصغير، ج ٣، ص ٢٨١، المهذب، ج٢، ص ٧٥، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج٥، ص ٦٦٨، علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٧، ص ٨٥.

والإجابة عن هذا السؤال تتطلب التعرف إلى عقد المقاولة من جميع جوانبه ليتسنى الوصول للإجابة المنطقية، وذلك سيكون في الفروع الآتية:

- **الفرع الأول: تعريف عقد المقاولة**

المقاولة في اللغة «مفاعلة من القول، وتقاولا أي تفاوضا»[(١)].

ولم يكن للفقهاء السابقين -رحمهم الله- كلام عن عقد المقاولة بهذا المصطلح؛ لكنه انتشر في الآونة الأخيرة، واهتم به أصحاب القانون، والتشريعات القانونية، و كتب فيه بعض الباحثين المعاصرين فذكروا له تعريفات، وهي في مجملها لا تختلف إلا في بعض القيود، فلقد عرفت الدكتورة أمل النفيسة عقد المقاول بأنه «عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر» [(٢)].

وعرف قانون المعاملات المدنية العماني في المادة (٦٢٦) عقد المقاولة بأنه: «عقد يلتزم بمقتضاه المقاول بصنع شيء أو أداء عمل لقاء أجر».

فالذي يظهر من هذا التعريف بأن المشرع يطلق على الاستصناع الذي سنتطرق إليه في المطلب القادم مقاولة.

فالمقاول لا يكلف إلا بالقيام بالأعمال المادية فهو لا يمثل رب العمل، وإنما يعمل لمصلحته وعلى نفقته، وقد يتكفل المقاول بإحضار كل ما يخص البناء فيكون عليه العمل والمواد معا، وقد يقتصر دوره على العمل فقط دون إحضار مواد البناء، وقد أشارت المادة (٦٢٧) من قانون المعاملات المدنية العماني إلى هذه الصور حيث نصت على أنه يجوز أن يقتصر التزام المقاول على تقديم العمل، ويقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها المقاول أو يستعين بها في القيام بعمله، كما يجوز أن يقدم المقاول العمل والمادة معا.

- **الفرع الثاني: حكم عقد المقاولة**

من خلال تعريف عقد المقاولة، وبيان صوره يتضح بأن عقد المقاولة يدور بين عقد الاستصناع

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص ٩٥.

(٢) د أمل بنت عبد العزيز النفيسة، عقد المقاولة، ص٦.

وعقد الإجارة، وهذا العقدان مشروعان، أو يمكن القول بأنه عقد جديد مستحدث، ويجوز استحداث عقود جديدة لا تتعارض مع نصوص الشارع إذ القاعدة الفقهية تنص على أن «الأصل في الأشياء الإباحة»[(١)] وما جاءت الشريعة إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، والحاجة اليوم ماسة لاستحداث مثل هذا العقد، لاسيما مع التطور والرقي في البنيان، فيحتاج الشخص أو المسؤول عن الدولة لإنشاء وإقامة الجسور والمطارات والمنشآت، وصيانة المباني ووسائل النقل، ولا يكون ذلك إلا بعقود مقاولات مع أهل الحرفة والمعرفة، ولو سد هذا الباب لضيق على الناس ووقعوا في الحرج الذي تمنعه الشريعة.

- **الفرع الثالث: هل عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه عقد مقاولة؟**

بعد عرض عقد المقاولة من حيث التعريف بماهيته وصوره ومشروعيته أرجع للموضوع الأساسي، وهو: هل عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه عقد مقاولة؟

يذهب اتجاه من الفقه إلى أن المقاولة تقترب من بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع من حيث الهدف، فالبائع يلتزم -كما هو الحال في عقد المقاولة- بصنع شيء أي بناء عقار خلال مدة معينة مقابل أجر يلتزم به المشتري أو رب العمل، ولا يغير من طبيعة هذا العقد كون الأرض التي سيقام عليها البناء ملكا للمقاول أو لرب العمل، هذا من جانب، ومن جانب آخر وجود حالة يكاد فيها أن يختلط عقد بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع مع عقد المقاولة عندما يقوم المقاول بتقديم العمل والمادة معا[(٢)].

إلا أن هذا التكييف غير مقبول عند مجموعة من الفقهاء، لأن المقاولة تتميز عن بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع بكونها ترد على العمل، في حين يرد بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع على الملكية، فالمبادلة في المقاولة تتمثل بقيام المقاول بعمل محدد

(١) أي أن الحكم الذي يجب أن يستصحب في الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع أو بعد وروده إذا كانت من المسكوت عنها أو كان لها حكم يجهله المكلف هو الإذن ونفي الحرج حتى يدل الدليل على الحظر والمنع، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص ١٩٨، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٦٦، الرازي، المحصول في علم الأصول، ج٥، ص ٥٩، النووي، المجموع، ج١، ص ٢٤٢.

(٢) د محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة بعد إنجاز العمل وتسليمه (بغداد: مطبعة أوفيست عشتار، ١٩٨٥) ص ٣٢.

للحصول على مقابل معين، أما في البيع فتتمثل في نقل حق الملكية مقابل ثمن نقدي[١].

وهذا يعني أن هذا الرأي الذي كيف عقد بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع بأنه عقد مقاولة أهمل عنصر الشراء ونقل الملكية.

ولقد قضت المحكمة العليا العمانية في هذا الشأن بأن الفرق بين البيع والمقاولة أن عقد البيع ينقل ملكية الشيء أو الحق من أحد المتعاقدين للآخر مقابل الثمن، ويجوز بيع الأموال غير الموجودة طالما كان من الممكن تهيئتها وإحضارها، وأن الاتفاق على استصناع شيء معين بالوصف مقابل أجر معين هو عقد مقاولة، ويجوز تعهد المقاول بتقديم المادة والعمل أو الاقتصار على العمل دون غيره[٢].

■ المطلب السادس: الاستصناع

ذكرت في المطلب السابق بأن البعض يعد عقد الاستصناع من عقود المقاولة، هنا ننتقل إلى دراسة هذا العقد بصورة خاصة لنتعرف إلى إمكانية أن يعد عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه من عقود الاستصناع أو لا [٣]، وسيكون ذلك من خلال الفروع الآتية:

• الفرع الأول: تعريف عقد الاستصناع

الاستصناع لغة «من صنعه يصنعه صنعا فهو مصنوع: أي عمله»[٤] قال الله تعالى: ﴿صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ النمل: ٨٨.

وعرف سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي عقد الاستصناع بأنه «اتفاق بين طرفين على أن يصنع أحدهما للآخر شيئا على أوصاف معلومة، وبقدر معلوم، ومن مادة معلومة إلى أجل

(١) مصطفى أبو مندور موسى، العقود المسماة (بيروت: مكتبة بيروت، ٢٠١٢) ص ٢.

(٢) الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٧ تجاري عليا - جلسة ٢/ ١/ ٢٠٠٨م - المحكمة العليا، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠، تصدر عن المكتب الفني للمحكمة العليا، ص ٤٦٣- ٤٦٤.

(٣) ممن ذهب إلى هذا الرأي الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (ينظر: عقد الاستصناع بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ، ص ٣٢٠) وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور (ينظر: أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني ، ١٤١٢هـ ، ص ٥١٥).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٢٠٨.

معلوم»[1].

وعرفت مجلة الأحكام العدلية في مادتها (١٢٤) الاستصناع بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة.

فمن خلال التعريفات المتقدمة يتبين لنا بأن في عقد الاستصناع بضاعة نريد شراءها إلا أن هذه البضاعة ليست موجودة وقت التعاقد بل نريد من البائع أن يقوم بصنعها فنتعاقد معه بهذا الوضع، كأن تقول لرجل اصنع لي سلاحا أو ثوبا أو آنية من نحاس من عندك بخمسين ريالا، ويبين له نوع ما يعمل وقدره وصفته، ولا بد في موضوع عقد الاستصناع من صناعة، فكل ما يقع عليه العمل من قبل صانع فهو عين مستصنعة[2].

- **الفرع الثاني: مشروعية عقد الاستصناع**

بيع الاستصناع جائز لأدلة مختلفة منها:

حديث سهل قال: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة: مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن [3].

ووجه الدلالة طلب النبي ﷺ من المرأة أن يصنع غلامها النجار له أعوادا دليل على جواز الاستصناع.

– أن الناس كانوا يتعاملون به من عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، وقد تعامل به الناس إلى يومنا هنا فكان بمثابة الإجماع العملي[4].

- **الفرع الثالث: التكييف الفقهي لعقد الاستصناع**

اختلف الفقهاء في حقيقة عقد الاستصناع على قولين:

– القول الأول: ذهب بعض الإباضية والحنفية وأكثر الفقهاء المعاصرين من مختلف المذاهب

(١) أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى المعاملات (مسقط: الأجيال للتسويق، بدون طبعة، ١٤٣٤هـ) ص ٢٥٢.

(٢) المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الصيرفة الإسلامية (بيروت: الطبعة الأولى،٢٠٢١م) ص٣٦٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب: الاستعانة بالصناع والنجار في أعواد المنبر والمسجد (٤٣٧).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٦٧٨.

الإسلامية والمجامع الفقهية الإسلامية إلى أن الاستصناع عقد مستقل قائم بذاته[١]، لذا أفردوا له مبحثا مستقلا، ورأى الحنفية أنه لا يشترط فيه نقد الثمن، لأنه يشبه الإجارة إذ إن العمل في الاستصناع جزء مهم من المبيع، والإجارة يجوز فيها تأجيل الثمن، ورأوا أنه عقد غير لازم قبل العمل، واختلفوا في لزومه بعد الفراغ من العمل [٢].

- القول الثاني: قول الجمهور من الإباضية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الاستصناع نوع من أنواع السلم، لأنهم اعتبروه من السلم في مصنوع، وشرطوا فيه شروطه، وأجروا عليه أحكامه، ومن ذلك وجوب نقد الثمن، وأنه عقد لازم مثله مثل عقود المعاوضات[٣].

ومن خلال ما تم ذكره أعلاه يمكن القول بأن عقد الاستصناع عقد مركب من عقدين: البيع والإجارة، فهو عقد على مبيع في الذمة شرط عمله على الصانع بنفسه أو من يكون تحت إدارته وإشرافه أو من غير ذلك ممن يكلفهم الصانع للقيام بعملية الصناعة والعمل، فيكون التعاقد فيه على العين والمنفعة معا، لذلك هو يشبه عقد الإجارة إجارة الأجير المشترك مما سوغ عدم اشتراط تسليم الثمن في مجلس العقد، لأن الإجارة وهي موصوفة في الذمة لا يشترط فيها تعجيل الثمن.

- **الفرع الرابع: هل عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه عقد استصناع؟**

بعد عرض عقد الاستصناع من حيث التعريف بماهيته ومشروعيته وتكييفه الفقهي أرجع للموضوع الأساسي وهو هل يمكن أن يعد عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه عقد استصناع؟

ذهب جمع من الفقهاء إلى أن من تطبيقات عقد الاستصناع بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه [٤]، وهذا الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

(١) المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الصيرفة الإسلامية، ص ٣٧٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ٢٠٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ٣، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص ٢١٣.

(٣) محمد بن أحمد عليش، منح الجليل (بيروت: دار الفكر،١٤٠٩هـ) ج٥، ص ٣٨٥، البهوتي، الروض المربع، ص ٢٧٩، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ) ج٣، ص ٢٥، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، ج٤، ص ٣٥٠.

(٤) المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الصيرفة الإسلامية، ص ٣٧٧، وهبة الزحيلي، عقد الاستصناع (بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي – الإصدار ٢٠٠٧، النسخة ٢٥) ص ١٧، محمد عبد اللطيف الفرفور، أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ، ص ٥١٥).

الإسلامي [1] والمجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس[2].

ورأى فقهاء آخرون أنه لا يمكن تكييف عقد بيع الوحدات العقارية قبل أو في اثناء تنفيذ المشروع على أنه عقد استصناع، وهذا هو الرأي الذي أميل إليه لأسباب ألخصها في أربعة أسباب:

- السبب الأول: أن المبيع في الاستصناع مال موصوف في الذمة، بينما المبيع في بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه مكون من جزأين أرض معينة وبناء موصوف في الذمة يقام على الأرض المعينة، وهذا الاختلاف بينهما في ركن العقد يقتضي اختلاف أحكامهما، يقول الشيخ علي الخفيف: متى نعد العقد الذي يجري به التعامل عقدا جديدا مستقلا مستحدثا؟ ومتى نعده عقدا ملحقا بعقد معين من العقود التي عرفها الشارع؟ في رأيي أنه إذا كانت المشابهة نتيجة اشتراك في أركان العقد وعناصره ومعناه وغرض المتعاقدين منه، وجب حينئذ إلحاقه بشبيهه، أما إذا اختلفت الأركان أو اختلف المعنى أو الغرض من العقد والقصد منه فإنه لا محل عندئذ للإلحاق[3].
- السبب الثاني: المبيع في بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه الأرض المعينة، والأراضي والدور لا تباع موصوفة في الذمة كما سبق بيانه، بخلاف الاستصناع فالمبيع فيه موصوف في الذمة.
- السبب الثالث: أن الاستصناع عقد مستحدث، وليس أصلا حتى يقاس عليه أو يلحق به عقد مستحدث آخر، والأصل أنه لا يصح قياس على قياس، وإنما ينبغي أن يلحق القياس الثاني بالأصل الذي ألحق به القياس الأول مباشرة[4].
- السبب الرابع: وجود الخلاف في عقد الاستصناع هل هو عقد مستقل بذاته أم أنه عقد سلم، وما يترتب على هذا الخلاف من آثار أهمها الخلاف في وجوب نقد الثمن ولزوم العقد.

---

(١) قرار مجلس الفقه الإسلامي المؤتمر السادس المنعقد بجدة من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠وذلك بالقرار رقم ٦/ ١/ ٥٢ منشور في مجلة الفقه الإسلامي - الإصدار ٢٠٠٧ النسخة ٢٥ صادر عن الشركة العربية لتقنية المعلومات.

(٢) المجلس الإسلامي للإفتاء - بيت المقدس د محمد سعد خليفة، أحكام عقد بيع البناء على الخارطة، ص ١٩.

(٣) علي الخفيف، بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي (القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ) ص ٢٧٨.

(٤) ينظر محمد بن صالح العثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، المكتبة الشاملة، مرقم آليا، ج٤، ص ١٧٦.

■ المطلب السابع: العقد الجديد المستقل

تأتي العقود على قسمين:

- القسم الأول: العقود المسماة وهي العقود التي وضع لها الفقه الإسلامي اسما خاصا بها ورتب لها أحكاما خاصة بها.
- القسم الثاني: العقود غير المسماة وهي التي لم يضع الفقه الإسلامي اسما خاصا بها، ولم يرتب الفقهاء أحكاما لها تتفق مع موضوعاتها، وذلك إما لعدم ظهورها في عصر التشريع وما تلاه من عصر التدوين الفقهي، أو لعدم وجود عقد يشبهها من العقود التي عرفها الفقه الإسلامي مما تشترك معها في الأركان والشروط والخصائص، أو لأنها تحتوي على عدة صيغ وعقود اجتمعت في عقد واحد[١].

ومن خلال ما تم ذكره في المطالب السابقة من احتمالات إلحاق عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه بأحد العقود المسماة في الفقه الإسلامي يتبين أن هذا العقد عقد جديد مستحدث له خصائصه التي تميزه عن غيره من العقود، ولا يمكن إلحاقه بأحد العقود المسماة، وهذا الذي رجحه الدكتور مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد[٢] والدكتور سبيل جعفر حاجي عمر[٣]، وآخرون.

وهذه البيوع المستحدثة وإن كانت بيعا إلا أنها تعد نوعا من أنواع البيوع المستقلة باسم خاص بها، وتبنى أحكامها على أصول وقواعد المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كما استقل كل من السلم والصرف والاستصناع مع أن كل واحد منها نوع من أنواع البيع.

وسوف نتناول فكرة العقد الجديد المستقل في الفرعين الآتيين:

• الفرع الأول: ضابط استحداث العقود

لم يحصر الشرع الإسلامي الناس في التعاقد بعقود معينة، ومنعهم من مجاوزتها إلى عقود أخرى، وإنما وضع الشارع قواعد وشروط عامة في التعاقد، لذلك ليس هناك مانع من استحداث

(١) د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص ٢٤٢.

(٢) د مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، التكييف الفقهي لبيع العقار على الخارطة، ص ١٦٠.

(٣) سبيل جعفر حاجي، ضمانات عقد بيع المباني قيد الإنشاء، ص٢٠.

عقود جديدة لا تتعارض مع هذه القواعد العامة التي وضعها الشارع، لأن «الأصل في العقود الصحة والإباحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم»، وهذا الأصل متقرر عند جمهور الفقهاء[١]، وإن كان هناك من يرى أن الأصل في العقود الحظر[٢].

واستحداث العقود في الفقه الإسلامي وإعطاؤها اسما خاصا بها إنما هو نتيجة للتكييف الفقهي لتلك المعاملة المستجدة، لأن التكييف الفقهي ينتج عنه أحد أمرين:

- الأمر الأول: الإلحاق، فإذا اتحدت هذه المعاملة في الأركان والشروط والخصائص مع عقد معين من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي ألحقت هذه المعاملة المستجدة بذلك العقد وأعطيت أحكامه التي رتبها الفقهاء على العقد الملحق به.
- الأمر الثاني: الاستحداث، فعندما لا تتفق هذه المعاملة المستحدثة مع أي عقد عرف في الفقه الإسلامي فإن هذه المعاملة تعد عقدا جديدا مستحدثا[٣].

فإن كان التكييف الفقهي للمعاملة المستحدثة اقتضى الاستحداث فإن هذا العقد المستحدث تطبق عليه قواعد المعاملات المالية من كون العقد قد تم برضا وطيب نفس من المتعاقدين، وأن يكون هذا العقد ليس فيه ربا أو شبهة ربا، وأن يكون خاليا من الغرر والغش والتدليس، وأن لا يكون مما نهى عنه الشارع[٤].

- **الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تكييف عقد بيع الوحدات العقارية قبل أو في أثناء تنفيذ المشروع على أنه عقد جديد مستقل.**

يترتب على تكييف هذا العقد بأنه عقد جديد مستقل ما يلي:

- أنه عقد صحيح بناء على أن الأصل في العقود الإباحة والصحة، وليس فيه شيء يخرجه عن هذا الأصل، كما بينت ذلك سابقا.

---

(١) العوتبي، الضياء، ج١٧، ص ١٧٧، شرح فتح القدير، ج٧، ص ٣، الخرشي على مختصر خليل، ج٥، ص ١٤٩، المحصول في علم الأصول، ج٦، ص ٩٧، شرح مختصر الروضة، ج١، ص ٣٩٩، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢، ص ١٦٦، نثر الورود شرح مراقي السعود، ج١، ص ٤٤، ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ج٥، ص١٥.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٦٦، ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص ٣.

(٣) محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي (دمشق، دار القلم) ص٩١.

(٤) محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي (دمشق، دار القلم) ص٥١.

- أنه عقد لازم، ويقصد بالعقد اللازم كل عقد صحيح نافذ لا يقبل الفسخ أبدا أو يقبله، ولكن لا يملك أحد الطرفين فسخه أو إبطاله إلا إذا حصل اتفاق بينهما على ذلك[١].

وعقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه عقد لازم لأنه من أنواع البيع، وهو عقد لازم في حق طرفي العقد، يقبل الفسخ بطريق الإقالة[٢].

يجوز تعجيل الثمن وتأجيله، لأن المبيع أرض معينة يتبعها بناء موصوف في الذمة يبنى على الأرض المعينة، فبذلك يشبه عقد الإجارة الذي يجوز فيه تأخير الثمن، كما تم ذكر ذلك سابقا.

يتملك المشتري الوحدة العقارية التي اشتراها من حين العقد كسائر البيوع العقارية مع حقه في فسخ البيع عند الْخُلْفِ في الصفة المتفق عليها، لأن المبيع إنما هو الأرض المعينة، وأما البناء على الأرض فتابع للأرض، يقول ابن قدامة في بيع المعين الموصوف: متى وجده على الصفة لم يكن له الفسخ....فإن وجده بخلاف الصفة فله الخيار، ويسمى خِيَارِ الْخُلْفِ في الصفة[٣] ، وعلى ذلك لو تبين أن البائع لم يلتزم بالمواصفات المتفق عليها في بناء العقار فمن حق المشتري فسخ البيع، واسترداد ما تم دفعه من الثمن، وهذا بخلاف ما لو كان المبيع مالا موصوفا في الذمة كالمسلم فيه فإن ليس للمشتري فسخ العقد، وإنما يطالب البائع ببدله وفق المواصفات المتفق عليها في العقد، لأن حقه متعلق بذمة البائع وليس في أرض معينة[٤].

الخاتمة

■ أولا: نتائج البحث

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج، ألخصها في الآتي:

١. عقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو خلال تنفيذه هو من النوازل، والمستجدات الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى دراسة وافية، وبحث مستفيض، وذلك من خلال الفهم السليم للنازلة، والتصور الدقيق لها، للوصول للتكييف الفقهي لها، واستنباط الحكم

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص ٧٥، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص ١٢١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ١٣٠، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢، ص ١٢٥.

(٣) المغني، ج٣، ص ٤٩٦.

(٤) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ) ج٣، ص ٣٠٤.

الأقرب للصواب.

٢. مدى سعة الفقه الإسلامي واستيعابه لكثير من المعاملات المالية مهما كان زمن استحداثها ونشأتها.

٣. يتصور عقلا في هذا العقد أن يكون وعدا بالشراء بين المتعاقدين إلا أن الواقع العملي والقانوني ينافي ذلك.

٤. يختلف هذا العقد عن الإيجار المنتهي بالتمليك في نوعية العقد، فالأول بيع، والثاني إيجار، وفيما يدفعه المشتري فالأول جزء من الثمن، والثاني أجرة عن الانتفاع بالعين المؤجرة.

٥. لا يمكن تكييف هذا العقد على أنه بيع موصوف في الذمة، لأن المبيع في هذا العقد أرض معينة موجودة وقت العقد ومملوكة للبائع، وليست دينا في الذمة.

٦. لا يمكن أن نعد هذا العقد من قبيل عقد السلم، لأن من شروط السلم أن لا يكون في معين بل في مطلق موصوف في الذمة، وأن يدفع الثمن كاملا في أول التعاقد، بينما في العقد موضوع الدراسة الأرض المبيعة معينة، وكذلك يدفع الثمن مقسطا.

٧. لا يعد هذا العقد من عقود المقاولة، وذلك لوجود التزام نقل الملكية في هذا العقد بخلاف المقاولة.

٨. لا يمكن تكييف هذا العقد على أنه عقد استصناع، إضافة لما قلناه في بيع الموصوف في الذمة والسلم أن الاستصناع عقد مستحدث، وليس أصلا حتى يقاس عليه أو يلحق به عقد مستحدث آخر.

٩. يمكن اعتبار هذا العقد عقدًا جديدًا مستحدثًا، غير مسمى، له خصائصه التي تميزه عن غيره من العقود، ويترتب على هذا التكييف أن هذا العقد عقد صحيح لازم، يجوز فيه تعجيل الثمن وتأجيله، ويتملك المشتري الوحدة العقارية من حين العقد مع حقه في فسخ البيع عند الْخُلْفِ في الصفة المتفق عليها.

■ **ثانيا: التوصيات:**

بعد هذه الدراسة يسرني أن أوجه بعض التوصيات وهي كالآتي:

١. توصي الدراسة الباحثين بإجراء مزيد من الدراسات الموسعة في هذا العقد، وسبر جوانبه المختلفة.

٢. توصي الدراسة المتصدرين لإفتاء الناس بالاجتهاد العميق لفهم النوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة، وتجنب النظرة السطحية لها، والتسرع في إصدار الأحكام، وإعطاء الوصف غير المناسب للنازلة.

٣. أوصي بإقامة لجان علمية متخصصة لدراسة العقود المستحدثة وتكييفها وتوصيفها في ضوء الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة، مع الاستفادة من تراث الفقهاء السابقين، والاستعانة بالمتخصصين في الفن المطلوب دراسته.

٤. أوصي بعقد المؤتمرات والندوات والدروس واللقاءات لتثقيف العملاء وتوعيتهم بأهمية هذا العقد، وشروطه والضمانات الشرعية والقانونية له.

٥. نظرا لخطورة هذا العقد وأهميته في الاقتصاد أوصي أن يخضع هذا العقد لنظام قانوني خاص ينظم إجراءاته، ويوفر الحماية الكافية لأطرافه وفق رؤية المعاملات الإسلامية، حتى يقدم الناس عليه بكل أمان لينتعش الاقتصاد العماني، ويتوفر المسكن الملائم للمواطنين بالطريقة الشرعية والقانونية الآمنة.

المصادر والمراجع

- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جدة: مكتبة العلم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- أبو المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط. د.ت.
- أحمد محمود محمد، بيع العقار دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الأزهر في غزة، كلية الحقوق.
- البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ).
- البسيوي، علي بن أحمد، مختصر البسيوي، مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، ١٤٠٤هـ.
- بنداري، محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزامات في قانون المعاملات المدنية العماني، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه.
- الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، الدار البيضاء: مركز نجيبويه لخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- حسن إبراهيم بلوط، إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية، بيروت: دار النهضة العربية، د ط، ٢٠٠٦.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، مسقط: الأجيال للتسويق، بدون طبعة، ١٤٣٤هـ.

- دسوقي، إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط، الكويت: مطبعة جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الدوري، محمد جابر، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة بعد إنجاز العمل وتسليمه، بغداد: مطبعة أوفيست عشتار، ١٩٨٥.
- ذنون يونس صالح، علي سلمان صالح، مفهوم عقد بيع العقار على التصميم الهندسي وتكييفه القانوني (العراق: مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ١، ٢٠١٦.
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، د.م، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
- الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، د.ط، د.ت.
- الزحيلي، وهبة، عقد الاستصناع، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي – الإصدار ٢٠٠٧، النسخة ٢٥.
- السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار البحوث، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- سليمان مرقس، شرح القانون المدني، القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة، د.ط، ١٩٦٨.
- سيبل جعفر حاجي عمر، ضمانات عقد بيع المباني قيد الإنشاء، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- السيواسي، محمد بن عبد الواحد شرح فتح القدير، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، القاهرة: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- عبد الرحمن السديس، التكييف الأصولي، دار النوادر، الطبعة الأولى
- عبد الحق صافي، عقد البيع، د.م، د.ن، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، الوسيط، مصر: دار نهضة مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م.
- عدنان إبراهيم سرحان، أحكام البيع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الأردن: الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
- عز الدين زوبة، خصوصية عقد بيع العقار على التصاميم عن عقد البيع العادي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- علي محي الدين القره داغي، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية،٢٠٠٩م.
- محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- محمد بن أحمد عليش، منح الجليل، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ.
- محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ط. د.ت.
- محمد شبير، التكييف الفقهي، دار القلم، الطبعة الثانية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
- مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، التكييف الفقهي لبيع العقار على الخارطة، د.م، جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، د.ت.

- مصطفى أبو مندور موسى، العقود المسماة، بيروت: مكتبة بيروت، د.ط، ٢٠١٢.
- المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصيرفة الإسلامية، بيروت: الطبعة الأولى،٢٠٢١م.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ه.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ه.
- النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، مصر: المطبعة المنيرية، د.ط، د.ت.

***

أحكام الإمام الذهبي في «الكاشف» في رواة الكتب الستة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم في «الثقات»

روحي يوسف
طالب دكتوراة حديث - جامعة النجاح - فلسطين

د. إسلام طزازة
أستاذ مشارك - جامعة الاستقلال - فلسطين

تاريخ تلقي البحث: ٢٠٢٤/٥/٢٨م | تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١٢/١٧م

الملخص:

تناول هذا البحث الرواة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم في كتاب الثقات، كما جاء في تراجمهم في كتاب تهذيب الكمال للإمام المزي، حيث بلغ عدد الرواة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم من رواة الكتب الستة في كتاب الثقات: (١٠٧٢) راويا، قال في (٣٦٤) راويا منهم: وثق، و(٣٢٥) سكت عنهم، وقال في (١٥٣) راويا: ثقة، وفي (١٣٣) راويا قال: وثق مقيدا بابن حبان كـ: وثق حب، أو: وثقه ابن حبان، ونحو ذلك، وقال في (٣٨) راويا: صدوق، والباقي وهم (٥٩) راويا قال ألفاظا أخرى تتراوح بين الجرح والتعديل، والتجهيل وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الجرح والتعديل، ابن حبان، الذهبي، كتاب الثقات، كتاب الكاشف.

The Judgments of Imam al-Dhahabi in Al-Kashif on the Narrators of the Six Books Whom Ibn Ḥibbān Alone Declared Trustworthy in *Al-Thiqāt

Rohi Yusuf / Ph.D. Candidate in Hadith

An-Najah University / Palestine

Islam Tazazah / Associate Professor

Al-Istiqlal University / Palestine

▣ Abstract:

This research dealt with the narrators who Habban's son singled out by documenting in the Book of AL-thiqat, as reflected in their codification in the Book of Perfectionism of Imam Al-Mizzee, where the number of narrators who Habban's son singled out by documenting in the Book of AL-thiqat: 1093 narrators, said in 364 of them: wothiq, and 325 sakat anhom about them, and said in 153 narrators: thiqa, and in 133 narrators, he said, wothiq a son of Hiban as: Trust Love, or: Trust the son of Habban, and so on, he said in (38) Narrator: sadouk, the rest are (59) narrators said other fibres ranging from wound to adjustment, ignorance and others.

Keywords: Son of Hiban, AL-thahbi, Book of AL-thiqat, Book of AL-kashif, Wound and Adjustment.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الغرّ الميامين، وبعد.

فقد هيأ الله سبحانه وتعالى لخدمة دينه، جهابذة من العلماء، وقيض لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وحديثه أكمل الرجال، الذين أفنوا حياتهم في الذب عن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وصيانة سنته من الكذب، والتحريف والخطأ، ومن الزيادة، أو النقصان فيها، ومن هؤلاء الأئمة الإمام ابن حبان، الذي صنف كتابيه الثقات والمجروحين، فذكر فيهما طائفة من الرواة الذين وثقوا أو الذين ضعفوا، كل في كتاب مستقل، له فيهما منهجه الذي رضيه وسار عليه.

وقد عمد الباحثان إلى الوقوف عند رأي الإمام الذهبي، الذي قال فيه السيوطي: «والذي أقوله: إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر»[1].

فرجع الباحثان إلى أحكام الذهبي ورأيه، وكيف تعامل مع ما انفرد ابن حبان بتوثيقه، بحسب ما جاء في كتاب تهذيب الكمال للإمام المزي.

- **مشكلة البحث:**

اعتبر الكثير من العلماء ابن حبان متساهلا في توثيق الرواة في كتابه «الثقات»، وأنه وثق الكثير من المجاهيل بسبب شرطه الواسع في كتابه؛ فلم يقبلوا توثيقه للرواة الذين انفرد بتوثيقهم خاصة. فأراد الباحثان معرفة موقف الإمام الذهبي من هؤلاء الرواة من خلال كتابه «الكاشف»، فالإمام الذهبي يعتبر من أعلام النقد للرواة والمرويات المتأخرين، ومن أهل الاستقراء التام. وكتابه «الكاشف» يعتبر من أهم كتب الجرح والتعديل.

- **أسئلة البحث**

جاء هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما موقف الذهبي من الرواة الذين انفرد ابن حبان في توثيقهم؟

(١) السيوطي، طبقات الحفاظ، ص٥٢٢.

٢. ما ألفاظ الجرح والتعديل التي عبر بها الإمام الذهبي في حكمه على الرواة الذين انفرد ابن حبان في توثيقهم؟

٣. ما مراتب الرواة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم عند الإمام الذهبي؟

■ **أهداف البحث:**

١. بيان موقف الذهبي من الرواة الذين انفرد ابن حبان في توثيقهم.

٢. توضيح ألفاظ الجرح والتعديل التي عبر بها الإمام الذهبي في حكمه على الرواة الذين انفرد ابن حبان في توثيقهم.

٣. بيان مراتب الرواة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم عند الإمام الذهبي في كتابة الكاشف.

■ **منهج البحث:**

قام البحثان باستقراء جميع الرواة الذين ذكرهم الإمام الذهبي في كتابه الكاشف والذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم استقراء تاما. ثم قام الباحثان بدراسة عينات من الرواة من كل صنف من أصنافهم بحسب ما ذكره الذهبي فيهم من الألفاظ جرحا وتعديلا، حيث اختارا من كل صنف ثلاثة رواة، وقاما بدراسة راوٍ واحدٍ من كل طبقة من طبقات الرواة عند ابن حبان التي جاءت بعد طبقة الصحابة، ممن قال فيه الذهبي: وثق، أو سكت عنه، أو قال فيه ثقة أو صدوق، أو وثق مقيدا بابن حبان كقوله: وثق حب أو وثقه ابن حبان، وغيره.

قام البحثان باستخدام المنهج المقارن، وذلك من خلال استقراء جميع الرواة الذين ذكرهم الإمام الذهبي في كتابه الكاشف، والذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم. ثم بيان آراء الإمام الذهبي في أولئك الرواة، ومقارنتها بأقوال غيره من أئمة الجرح والتعديل.

ثم استخدام المنهج الاستنباطي من خلال مقارنة أقوال الإمام الذهبي بأقوال غيره من أئمة الجرح والتعديل لفهم مصطلحات الذهبي ومحاولة معرفة سبب حكمه على الرواة فيما أطلقه من أحكام.

■ **الدراسات السابقة:**

لم يجد الباحثان دراسة تعرضت لمنهج الذهبي في كتابه الكاشف في التعامل مع من انفرد ابن

حبان بتوثيقهم من الرواة، لكن وجدت بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع هذا البحث، من أهمها:

١. قاعدة ابن حبان في كتابه الثقات، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، تحدث في هذه الدراسة عن قاعدة التوثيق والتعديل عند ابن حبان في كتابه الثقات، فبدأ بتعريف موجز بابن حبان، ثم ذكر قاعدة ابن حبان في كتابه «الثقات»، وقام بشرح هذه القاعدة، ومن أهم ما توصل إليه في دراسته هذه: أن وجود الراوي في كتاب الثقات لا يعني أنه حجة مطلقا، وإنما معناه: أنه يجوز الاحتجاج بخبره إذا توفرت فيه الشروط التي ذكرها في الراوي والمروي، وأن الذي ذهب إليه ابن حبان له وجهه، وله ما يبرره. وأن ابن حبان لا تصح نسبته إلى التساهل، ما دام قد أبان عن قاعدته واصطلاحه، فلا مشاحة في الاصطلاح، وإنما على الباحث مراعاة ذلك الاصطلاح والتنبه له، وعدم التسليم للقول: بأن توثيق ابن حبان لا يُعبأ به، أو في أدنى درجات التوثيق، وأن الصحيح: أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق.

استفاد الباحثان من هذه الدراسة التأكيد على أن ابن حبان لا يعتبر من المتساهلين في توثيق الرواة حتى من تفرد بتوثيقهم في كتابه الثقات، وأن أقل مراتب من تفرد بتوثيقهم أن يكونوا في أدنى مراتب التعديل.

أما الإضافة العلمية التي قدمها البحث أنه تناول جميع الرواة الذين تفرد ابن حبان بتوثيقهم كما جاء في تهذيب الكمال للإمام المزي، وكشف عن موقف الذهبي من تفرده، وما هي الألفاظ التي استخدمها في بيان أحوالهم جرحا وتعديلا، كما بينت مراتبهم.

٢. دراسة منهج الإمام الذهبي في كتابه الكاشف، لفضيلة الشيخ محمد عوّامة. وهي دراسة قام بها الشيخ بين يدي النسخة التي حققها، تحدث فيها عن مكانة الكتاب، وبعض فوائده، ثم منهج الإمام الذهبي في الكاشف، بعد ذلك تحدث عن ألفاظ الجرح والتعديل في الكاشف، ثم تحدث عن أحكام الذهبي في الكاشف خاصة.

استفاد الباحثان من هذه الدراس أنهما تعرفا على منهج الإمام الذهبي في كتابه، وفي عرض تراجم الرواة، وعلى جملة من الألفاظ التي استعملها في كتابه الكاشف، وأكد الباحث أن لفظ وثق في الكاشف ليس خاصا بمن تفرد ابن حبان بتوثيقه.

أما الإضافة العلمية للبحث فأنها تناولت الرواة الذين تفرد ابن حبان بتوثيقهم، وبينت موقف الإمام الذهبي منهم، كما بينت مدلول وثق عند الإمام الذهبي في الكاشف، وجميع الألفاظ التي استخدمها الذهبي في وصف هؤلاء الرواة خاصة، ومراتبها.

٣. مصطلح وثق عند الإمام الذهبي من خلال كتابه الكاشف: دراسة توثيقية مقارنة. لحمزة سعيد القمحاوي، وهي عبارة عن دراسة جامعية قدمت لنيل درجة الدكتوراة في الحديث الشريف وعلومه من الجامعة الإسلامية في غزه، فلسطين. سنة ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

تحدثت الرسالة عن مدلول مصطلح وثق عند الإمام الذهبي في كتابه الكاشف، وبيان مرتبته جرحا وتعديلا، اعتمدت المنهج الاستقرائي، ثم الوصفي التحليلي.

استفاد الباحثان من هذه الرسالة أن مصطلح وثق عند الإمام الذهبي لا يقتصر على من تفرد ابن حبان بتوثيقه، فهو من المصطلحات الخاصة عند الذهبي التي أكثر من استعمالها في الكاشف، ولم يكشف هو عن مدلوله، ولا تعرض غيره من النقاد لبيان مدلولها، فأتت هذه الرسالة لبيان مدلول هذا اللفظ، ومعرفة مرتبة من قيل فيه جرحا وتعديا.

أما الإضافة العلمية للبحث على هذه الرسالة: فهي أن هذا البحث تعرض لبيان موقف الإمام الذهبي من تفرد ابن حبان بتوثيق الرواة، وما هي الألفاظ التي استخدمها الإمام الذهبي لبيان أحوال هؤلاء الرواة جرحا وتعديلا، ولم يقتصر على لفظ وثق فقط، وبينت مرتبة كل لفظ منها.

الخلاصة: يمكن القول إن الإضافة العلمية لهذا البحث على سائر الدراسات المتقدمة هي الكشف عن موقف الإمام الذهبي في كتابه الكاشف من تفرد ابن حبان في توثيق الرواة، من خلال بيان الألفاظ التي استخدمها في وصف أحوال هؤلاء الرواة، وبيان مرتبة كل لفظ منها جرحا وتعديلا.

- **هيكل البحث:**

اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث ثم النتائج فالتوصيات.

- المقدمة، وتشتمل على: الدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، ومنهج الدراسة.
- المبحث الأول: ألفاظ الإمام الذهبي وأحكامه على الرواة في كتابه «الكاشف» الذين تفرد

ابن حبان بتوثيقهم.

- المطلب الأول: تعداد الرواة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم، وذكرهم الذهبي في «الكاشف» بجرح أو تعديل.
- المطلب الثاني: ألفاظ الجرح والتعديل عند الذهبي في الكاشف ومقارنتها بكتبه الأخرى.
- المبحث الثاني: تراجم الرواة ممن تفرد ابن حبان بتوثيقهم في كتاب "الثقات" كما جاء في "تهذيب الكمال".
- المطلب الأول: تراجم الرواة ممن قال فيهم الإمام الذهبي: وثق.
- المطلب الثاني: تراجم الرواة ممن سكت عنهم الإمام الذهبي في "الكاشف".
- المطلب الثالث: تراجم الرواة ممن وثقهم الإمام الذهبي في الكاشف.
- المطلب الرابع: تراجم الرواة ممن قال فيهم الإمام الذهبي صدوق في الكاشف.
- المطلب الخامس: تراجم الرواة ممن قال فيهم الإمام الذهبي: وثق، مقيدا بابن حبان كأن يقول: وثق حب، أو: وثقه ابن حبان، ونحو ذلك.
- المطلب السادس: تراجم الرواة الذين استخدم فيهم الإمام الذهبي ألفاظا نادرة في الكاشف؛ ممن تفرد ابن حبان بتوثيقهم.
- المبحث الثالث: مراتب الرواة الذين تفرد ابن حبان بتوثيقهم عند الإمام الذهبي في الكاشف.
- المطلب الأول: مرتبة الرواة الذين وثقهم بأعلى عبارات التعديل.
- المطلب الثاني: مرتبة الرواة الذين قال فيهم ثقة.
- المطلب الثالث: مرتبة الرواة الذين قال فيهم وثق.
- المطلب الرابع: مرتبة الرواة الذين قال فيهم صدوق.
- المطلب الخامس: مرتبة الرواة الذين قال فيهم الإمام الذهبي وثق مقيدا كـ: وثق حب، أو: وثقه ابن حبان، ونحوه.
- المطلب السادس: مرتبة الرواة الذين وردت فيهم ألفاظ الجرح.
- نتائج البحث.
- التوصيات.

المبحث الأول: ألفاظ الإمام الذهبي وأحكامه على الرواة في كتابه «الكاشف» الذين تفرد ابن حبان بتوثيقهم:

■ المطلب الأول: تعداد الرواة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم، وذكرهم الذهبي في «الكاشف» بجرح أو تعديل:

من خلال البحث في كتاب تهذيب الكمال للمزي، وعند استقراء الرواة استقراءً تاما، وجد الباحثان أن عدد الرواة الذين ذكر المزي أن ابن حبان ذكرهم في كتاب الثقات ولم يذكر فيهم جرحا ولا تعديلا لغيره من النقاد، حيث شرط الباحثان في اعتبار ابن حبان قد انفرد بتوثيق الراوي بناء على ما جاء في كتاب «تهذيب الكمال» خاصة، لأنه ترجح للباحثين أن الإمام الذهبي يبين حكمه على الرواة في كتابه «الكاشف» بناء على ما جاء من أقوال العلماء في تهذيب الكمال خاصة، دون الالتفات إلى أقوال النقاد في غيره، وقد بلغ عددهم[1] (١٠٧٢) ألفًا واثنين وسبعين راويا، وقد جاءت أحكام الذهبي عليهم على النحو الآتي:

- عدد الرواة الذين قال فيهم الذهبي (ثقة): (١٥٣) مائة وثلاثة وخمسون راويا.
- عدد الرواة الذين قال فيهم الذهبي (صدوق): (٣٨) ثمانية وثلاثون راويا.
- عدد الرواة الذي قال الذهبي فيهم (وثق): (٣٦٤) ثلاثمائة وأربعة وستون راويا.
- عدد الرواة الذين قال فيهم الذهبي (وثق مقيدا بابن حبان لهم)، كان يقول في الراوي: (وثق حب)، أو (وثقه ابن حبان) أو (قواه ابن حبان)، ونحو ذلك: (١٣٣) مائة وثلاثة وثلاثون راويا.
- عدد الرواة الذين سكت عنهم الذهبي: (٣٢٥) ثلاثمائة وخمسة وعشرون راويا.
- عدد الرواة الذين وردت فيهم ألفاظ أخرى غير ما ذكر سواء كان من ألفاظ المدح أو التوثيق، أو ألفاظ الجرح، أو أن يقول في الراوي (مجهول) أو (لا أعرفه) ونحو ذلك، (٥٩) تسعة وخمسون راويا، وكانت ألفاظه فيهم على النحو الآتي: (حسن له الترمذي): راويان، (شيخ): (٣) رواة، (يجهل وقد وثق): راويان، (فيه جهالة): راويان، (لا يعرف): (٦) رواة، (نكرة):

(١) تنويه آخر: إذا وجد في الراوي أقوال لنقاد ليس فيها جرح أو تعديل مثل قولهم: لا أعرفه أو لا يُعرف أو مجهول، ونحو ذلك، فإن مثل هذه الأقوال لا تتعارض مع كون ابن حبان انفرد بتوثيق مثل هؤلاء الرواة، لأن قول مثل هذه المصطلحات لا يعتبر جرحا أو تعديلا في الراوي.

(٣) رواة، (مجهول): (٦) رواة، (يجهل): (٣) رواة.

ثم ذكر ألفاظا أخرى استخدمها في حق واحد من الرواة فقط: وهي على النحو الآتي: (إمام مصنف)، (حجة صوام قوام)، (حافظ ثبت)، (محله الصدق)، (صحح له الترمذي)، (صالح)، (صويلح)، (له رحلة ومعرفة)، (كان شريفا)، (كان عابدا قانتا بكاء)، (لينه بعضهم)، (مختلف فيه)، (مخضرم)، (مختلف في صحبته)، (لين)، (لم يضعف)، (كان من الأبدال)، (وثق، وقال ابن معين: ليس بشيء)، (له من كل المال)، (مستور)، (كان قاصّا)، (أحاديثه منكرة)، (لا يُدرى من هو)، (لم يصح خبره)، (يجهل حاله)، (لم يسم)، (شاعر مفلق)، (مجهول وثق حب)، (كان جوادا ممدوحا ناصبيا)، (واهٍ مجهول)، (عنه أبو صادق الأزدي فقط). وبالنظر إلى هؤلاء الرواة الثمانية والخمسين نجد أن الرواة الذين ذكرهم ابن حبان بجرح عددهم لا يزيد عن عشرة رواة، من مجموع (١٠٧٢) راويا، أي أن نسبتهم لا تصل إلى ١ ٪ من الرواة.

■ المطلب الثاني: ألفاظ الجرح والتعديل عند الذهبي في الكاشف ومقارنتها بكتبه الأخرى:

من خلال استقراء أحكام الذهبي على الرواة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم في الثقات، يترجح للباحثين أنّ أحكام الذهبي جاءت بناء على اجتهاده وترجيحاته التي بناها على ما ورد من أقوال النقاد في الرواة في كتاب تهذيب الكمال فقط، وليست أحكاما مبنية على أقوال علماء الجرح والتعديل الأخرى، غير التي ذكرت في تهذيب الكمال، فهي أقوال خاصة للذهبي في كتابه الكاشف، وسبب ترجيح ذلك:

١. أن الذهبي نص في مقدمة كتابه الكاشف [(١)] أنه يهدف إلى اختصار تهذيب الكمال، مقتضبا منه، سواء كان في عرض تراجم الرواة، أو في بيان أحكام النقاد على الرواة، فأحكامه على الرواة هي اجتهاد منه بحسب ما جاء من أقوال النقاد في تهذيب الكمال.

٢. تباين أحكام الذهبي في الرواة بين الكاشف وبين كتبه الأخرى، وهذا نجده في كثير من الرواة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الرواة الذين لم يرد فيهم جرح أو تعديل إلا ما جاء عن ابن حبان أنه ذكره في كتابه الثقات بحسب ما جاء في تهذيب الكمال:

(١) الذهبي، الكاشف، ١/ ١٨٧.

- ترجمة: خُبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، أبو سليمان الكوفي: قال في الكاشف: وثق [١]، أما في الميزان، فقال: لا يعرف، وقد ضعّف [٢].

- ترجمة: دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب، ابن المنتفق، العقيلي، حجازي: قال في الكاشف: وثق حب [٣]، وقال في الميزان: لا يعرف [٤].

- ترجمة: زيد بن أبي الشعثاء العنزي، أبو الحكم، البصري: قال في الكاشف: ثقة [٥]، وقال في الميزان: لا يعرف [٦].

- ترجمة: سعيد بن أبي راشد، ويقال: ابن راشد: قال في الكاشف: صدوق [٧]، بينما قال في الميزان: لا يعرف [٨].

- ترجمة: سعيد بن محمد بن جُبير بن مطعم، النوفلي، المدني: قال في الكاشف: وثق [٩]، بينما قال في الميزان: فيه جهالة [١٠].

- ترجمة: سلمة بن عبد الملك العوصي، الكلبي، الحمصي: قال في الكاشف: صدوق [١١]، وقال في الميزان: قال ابن حزم: منكر الحديث [١٢]، ولم يزد على ذلك.

- ترجمة: عبد الرحمن بن واقد بن مسلم، البغدادي، أبو مسلم الواقدي: قال في الكاشف:

(١) الذهبي، الكاشف، ١/ ٣٧١، ترجمة:١٣٧٥.
(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٦٤٩.
(٣) الذهبي، الكاشف، ١/ ٣٨٤، ترجمة:١٤٧٧.
(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٢٨.
(٥) الذهبي، الكاشف، ١/ ٤١٧.
(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ١٠٤.
(٧) الذهبي، الكاشف، ١/ ٤٣٥.
(٨) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ١٣٥.
(٩) الذهبي، الكاشف، ١/ ٤٤٣.
(١٠) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ١٥٧.
(١١) الذهبي، الكاشف، ١/ ٤٥٣.
(١٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ١٩١.

وثق[١]، بينما قال في الضعفاء: قال ابن عدي: يسرق الحديث [٢]، وكذا قال في ديوان الضعفاء والمتروكين [٣].

- ترجمة: عيسى بن معمر، حجازي: قال الذهبي في الكاشف: ضُعف [٤]، وقال في الميزان: صالح الرواية [٥].

ومما يرجح أن أحكام الذهبي على الرواة في الكاشف تستند إلى أقوال العلماء فيهم كما وردت في تهذيب الكمال فقط، قول الحافظ ابن حجر في ترجمة: يزيد بن عبيد، أبو وَجزَة، السعدي، المدني، الشاعر، بعد أن ذكر توثيق ابن سعد، وابن معين وابن حبان له، وترجم له الذهبي بقوله: «مقل، سكتوا عن توثيقه وتضعيفه، روى عن عمر بن أبي سلمة، والظاهر أنه لم يسمع منه» [٦] مع أن الذهبي وثق الراوي في الكاشف [٧]، قال ابن حجر معقبا على ذلك: «ولمّا لم يجد الذهبي في تهذيب المزي نقل توثيقه عن غير ابن حبان، قال في الميزان: مقل، سكتوا عن توثيقه وتضعيفه، ورجح أن روايته عن عمر بن أبي سلمة بواسطة، فقال: الظاهر أنه لم يسمع منه». [٨]

ومما يؤيد ذلك أيضا قول الشيخ محمد عوامة: «...، ضرورة التنبيه والتنبُّه إلى رجوع الباحث إلى كتب الذّهبي الأخرى غير هذا، ولا سيما كتابيه الآخرين ميزان الاعتدال، وسير أعلام النبلاء، وذلك أن الذهبي فيهما بارز الشخصية النقادة، لماح يقظ» [٩]، ثم قال:»أما في الكاشف فلا تجد من هذا إلا الشيء بعد الشيء، وفيه إفادات عن طريق الإشارات والرموز بصمت وسكون» [١٠]، ثم قال: «والسبب الرئيسي –فيما أرى– في اختلاف أحكامه في كتبه الأخرى، هو أنه يحكم على الرجل من خلال ما قدمه المزي إليه –وإلى غيره– في تهذيب الكمال، من جرح وتعديل، دون التفات

(١) الذهبي، الكاشف، ١/ ٦٤٨.
(٢) الذهبي، المغني في الضعفاء، ١/ ٦١٥، ترجمة: ٣٦٤٩.
(٣) الذهبي، ديوان الضعفاء والمتروكين، ص٢٤٦.
(٤) الذهبي، الكاشف، ٢/ ١١٣.
(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣/ ٣٢٣-٣٢٤.
(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤/ ٤٣٤.
(٧) الذهبي، الكاشف، ٢/ ٣٨٧.
(٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٤/ ٧٦٩.
(٩) الذهبي، الكاشف، ١/ ٧٣.
(١٠) المصدر السابق نفسه.

إلى ما هنالك من أقوال أخرى، ودون غربلة لها ونقد» [1]، ثم انتهى إلى القول:» إن التوثيق الذي نجده في الكاشف مثلا ونجد خلافه في كلامه أو كلام غيره: ليس سبب هذا التوثيق كونه متساهلا، والجرح الذي نجده في الميزان قد نرى خلافه في كلام غيره، ليس مرده إلى أن الذهبي في الميزان من المتعنتين، وإنما سبب هذا وذاك –في الغالب– الطريقة التي سلكها وهو يصنف كل واحد منهما» [2]

قال الباحثان: يخلص مما سبق أن الذهبي إنما يحكم على الرواة وفقا لما جاء من أقوال العلماء في تهذيب الكمال، فيحكم على الراوي بناء على ذلك من غير أن ينظر في أقوال النقاد خارج تهذيب الكمال، والله أعلم.

بناء على ذلك يمكن القول إن ما جاء من أحكام الذهبي في الكاشف على الرواة الذين لم يرد فيهم جرح ولا تعديل إلا ما ذكره المزي في تهذيب الكمال من ذكر ابن حبان لهم في الثقات، إنما جاءت بناء على اجتهاده في الراوي من خلال ما ترجح لديه مما وجده في ترجمة الراوي في تهذيب الكمال لا غير، وبذلك يمكن تعليل سبب مجيء أحكام الذهبي منسجمة مع توثيق ابن حبان للرواة، وإن انفرد بتوثيقه لهم، رغم ما ذكره الذهبي من عدم موافقته على قاعدة ابن حبان في كتابه الثقات بشكل مطلق، وإن كان عند التفصيل كل راو له بحث خاص.

المبحث الثاني: تراجم الرواة ممن تفرد ابن حبان بتوثيقهم في كتاب «الثقات» كما جاء في «تهذيب الكمال»:

اختار الباحثان ثلاثة رواة من كل صنف من أصناف الرواة الذين اختلفت أحكام الذهبي عليهم ممن انفرد ابن حبان بتوثيقهم في كتابه الثقات، فمنهم من قال عنه: ثقة، ومنهم قال عنه: صدوق، ومنهم من سكت عنه، ومنهم قال عنه: وثق، ومنهم قال عنه: وثق، مقيدا بابن حبان، منهم من استخدم فيهم ألفاظا نادرة الاستعمال في الكاشف. وقد اختار الباحثان من كل صنف راويا واحدا من كل طبقة من طبقات الرواة عند ابن حبان الذين ذكرهم بعد طبقة الصحابة.

■ المطلب الأول: تراجم الرواة ممن قال فيهم الإمام الذهبي: وثق.

١. من قال فيه وثق من طبقة التابعين:

(١) الذهبي، الكاشف، ١/ ٧٤.

(٢) الذهبي، الكاشف، ١/ ٧٦.

مثاله: الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري، المدني، أخو عبد المجيد بن سهيل، [ق]، روى عن: عبد الله بن عمر، روى عنه: يزيد بن أبي زياد، قال ابن معين: مشهور [١]، وذكره ابن حبان في الثقات [٢]، روى له ابن ماجة حديثا واحدا، هذا ما قاله المزي مختصرا [٣].

أقوال أخرى في الراوي: قال البخاري: لا أدري سمع من ابن عمر أم لا [٤]، وقال الذهبي في الميزان: ما علمت روى عنه غير يزيد بن أبي زياد الكوفي، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات [٥]، وقال في الكاشف: وثق [٦]، وقال ابن حجر: مقبول [٧].

ولا يظن أن قول ابن معين في الراوي: مشهور، تعديل للراوي، فمقصده من الشهرة أنه معروف مشتهر، فلم يرو إلا عن راو واحد، ولم يرو عنه إلا راو واحد.

قال الباحثان: هذا الراوي لم يرد فيه جرح ولا تعديل إلا ذكر ابن حبان له في الثقات، وقد حكم عليه الذهبي بأنه وثق. [٨]

٢. من قال فيهم: وثق، من طبقة أتباع التابعين:

مثاله: سعيد بن عثمان البلوي، المدني، [د]، روى عن: عاصم بن أبي البداح بن عاصم بن عدي، وعروة، أو عزرة بن سعيد الأنصاري، وجدته أُنَيسة بنت عدي. وروى عنه: عيسى بن يونس، ذكره ابن حبان في كتابه «الثقات» [٩]، روى له أبو داود حديثا واحدا، انتهى كلام المزي [١٠].

---

(١) ابن معين، تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي، ص٩٣.

(٢) ابن حبان، الثقات، ٤/ ١٢٢.

(٣) المزي، تهذيب الكمال، ٦/ ١٦٧-١٦٨.

(٤) البخاري، التاريخ الكبير، ٢/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٤٩٤.

(٦) الذهبي، الكاشف، ١/ ٣٢٥ (رقم ١٠٣٣)

(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص١٦١.

(٨) ممن قال فيهم: وثق في الكاشف من هذه الطبقة: الحسين بن عبد الرحمن الأشجعي (رقم ١٠٩٣)، حكيم بن قيس بن عاصم المنقري (رقم ١٢٠٥)، خالد بن أسلم القرشي العدوي (رقم ١٣٠٥)، وانظر أيضا أرقام الرواة في الكاشف: ١٢٣٦، ١٢٨٦، ١٣٠٩، ١٣٢٣، ١٣٣٢، ١٤٠٧، ١٤٤١، ١٤٢٦، وغيرهم.

(٩) ابن حبان، الثقات، ٦/ ٣٦١.

(١٠) المزي، تهذيب الكمال، ١١/ ٥.

أقوال أخرى في الراوي: قال الذهبي في الميزان: روى عنه عيسى بن يونس وحده، وثقه ابن حبان [١]، وقال في الكاشف: وثق [٢]، وقال ابن حجر: مقبول [٣].[٤]

٣. من قال فيهم: وثق، من تبع أتباع التابعين:

مثاله: عبد الله بن سعد بن عثمان، الدّشتكي، أبو عبد الرحمن المروزي، نزيل الرّي، وهو والد عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، [د ت س]، روى عن: إبراهيم بن ميمون الصائغ، وأشعث بن إسحاق الأشعري القُمي، وجماعة، وعنه: ابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، وأبو وليد الطيالسي، وجماعة، ذكره ابن حبان في الثقات [٥]، روى له أبو داود والترمذي والنسائي حديثا واحدا، هذا ما قاله المزي مختصرا [٦].

أقوال أخرى في الراوي: قال الذهبي: وثق [٧]، وقال ابن حجر: صدوق [٨]

نلاحظ هنا أن ابن حجر صدق الراوي رغم أنه لم يذكر في ترجمته في التهذيب إلا توثيق ابن حبان له، وهذا يعني أنه وافق ابن حبان في توثيقه للراوي، كما وافق الذهبي. [٩]

■ **المطلب الثاني: تراجم الرواة ممن سكت عنهم الإمام الذهبي في «الكاشف»:**

١. من سكت عنهم الذهبي في الكاشف من طبقة التابعين:

مثاله: خالد بن غلّاف القيسي، ويقال: العَيشي، أبو حسان البصري [بخ م قد]، روى عن: أبي

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ١٥١.

(٢) الذهبي، الكاشف، ١/ ٤٤١ (١٩٣٢)

(٣) ابن حجر تقريب التهذيب، ص٢٣٩.

(٤) ومن الرواة من هذه الطبقة ممن قال فيهم في الكاشف: وثق: خالد بن عبد الله بن محرز المازني (١٣٣٤)، داود بن جميل (رقم١٤٣٣)، داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص (رقم١٤٤٦)، وانظر أيضا الأرقام التالية في الكاشف: ١٢٠٣، ١٢٣٥، ١٣٣١، ١٣٤٠، ١٣٧٥، ١٣٨٠، ١٤٤٩، ١٥٤٤، ١٦٤٢، ١٦٩٥، وغيرهم.

(٥) ابن حبان، الثقات، ٨/ ٣٣٨.

(٦) المزي، تهذيب الكمال، ١٥/ ١٩

(٧) الذهبي، الكاشف، ١/ ٥٥٧ (٢٧٤٦).

(٨) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٣٠٥.

(٩) من الرواة أيضا من هذه الطبقة ممن قال فيهم في الكاشف: وثق: أحمد بن مصرف بن عمرو اليامي (رقم٨٦)، بشر بن عمار القُهُستاني (رقم٥٨٧)، ثعلبة بن مسلم الخثعمي، الشامي (رقم٧١٢)، وانظر أيضا في الكاشف الأرقام: ١٤٣٠، ١٩٩٩، ٢٤٢٣، ٢٤٩٢، ٢٦٥٢، وغيرهم.

هريرة. وعنه: سعيد بن الجُريري، وأبو السّليل ضُريب بن نُقير، ذكره ابن حبان في الثقات [١]، هذا ما قاله المزي مختصرا [٢].

أقوال أخرى في الراوي: سكت عنه الذهبي في الكاشف [٣]، وقال ابن حجر: مقبول [٤]. [٥]

٢. من سكت عنهم من طبقة أتباع التابعين:

مثاله: الحكم بن عبد الله النصري، [ت ق]، روى عن: الحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعنه: الحكم بن بشير بن سلمان، وخلاد بن عيسى الصفار، وجماعة، ذكره ابن حبان في الثقات [٦]، روى له الترمذي وابن ماجة حديثا واحدا، هذا ما قاله المزي مختصرا [٧].

أقوال أخرى في الراوي: سكت عنه الذهبي [٨]، وقال ابن حجر: مقبول [٩]. [١٠]

٣. من سكت عنهم من طبقة تبع أتباع التابعين:

مثاله: بِشر بن محمد السختياني، أبو محمد المروزي، [خ]، روى عن: عبد الله بن المبارك، والفضل بن موسى السّيناني، وأبي تُميلة يحيى بن واضح، وعنه: البخاري، وأحمد بن سيّار المروزي، وجماعة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مُرجِئًا [١١]، هذا ما قاله المزي

(١) ابن حبان، الثقات، ٤/ ٢٠٣.

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ٨/ ١٤٨

(٣) الذهبي، الكاشف، ١/ ٣٦٧ (١٣٤٦).

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص١٩٠.

(٥) أيضا ممن سكت عنهم في الكاشف من طبقة التابعين: حبان بن جزء السلمي (رقم٨٩٤)، حيان بن حصين الأسدي الكوفي (رقم١٢٨٧)، حيان بن عمير الجريري (رقم١٢٨٨)، الحسين بن شفي بن مانع الأصبحي (رقم١٠٩٠)، وانظر أيضا في الأرقام الآتية في الكاشف: ١١٢٧، ١١٥١، ١٢٣١، ١٣٥٦، ١٥٤٨، وغيرهم.

(٦) ابن حبان، الثقات، ٦/ ١٨٦، ونسبه فيه: (البصري) بالباء.

(٧) المزي، تهذيب الكمال، ٧/ ١٠٦.

(٨) الذهبي، الكاشف، ١/ ٣٤٤، ترجمة: ١١٨٠.

(٩) ابن حجر، تقريب التهذيب: ص١٧٥.

(١٠) وممن سكت عنهم من هذه الطبقة في الكاشف: حشرج بن زياد الأشجعي (رقم١١١٨)، حفص بن الوليد الحضرمي (رقم١١٦٠)، داود بن خالد الليثي (رقم١٤٣٦)، وانظر أيضا في الكاشف الأرقام: ١٢٨٩، ١٣٥٩، ١٦٢٢، ١٧١١، ١٨٦٩، وغيرهم.

(١١) ابن حبان، الثقات، ٨/ ١٤٤.

مختصرا[١].

ذكره البخاري وأبو حاتم، والذهبي، وسكتوا عنه[٢]، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالإرجاء[٣].[٤]

■ **المطلب الثالث: تراجم الرواة ممن وثقهم الإمام الذهبي في الكاشف:**

١. الرواة الذين وثقهم من طبقة التابعين:

مثاله: صُبي بن مَعبد التغلبي، الكوفي، [د س ق]، روى عن: عمر بن الخطاب، روى عنه: إبراهيم النخعي، وزِر بن حُبيش، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وجماعة، ذكره ابن حبان في الثقات[٥]، وزاد على الرواة الذين ذكرهم المزي، مجاهد، هذا ما قاله المزي مختصرا[٦].

أقوال أخرى في الراوي: ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال: مجاهد عن شقيق عن صبي أصح من مجاهد عن صبي، وسكت عنه[٧]، وقال ابن أبي حاتم: روى عنه شقيق بن سلمة سمعت أبي يقول ذلك[٨]، قال الباحثان: وبهذا يترجح قول المزي في عدم اعتبار مجاهد ممن رووا عن صبي، لأن مجاهدًا روى عنه بواسطة شقيق.

قال الذهبي: ثقة[٩]، وقال ابن حجر: ثقة مخضرم نزل الكوفة[١٠]، وهنا وافق الذهبي وابن حجر ابن حبان على توثيق الراوي.[١١]

(١) المزي، تهذيب الكمال، ١٤٥-١٤٦.

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، ٢/ ٨٤، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ١٦٤-٣٦٥، الذهبي، الكاشف، ١/ ٢٦٩ (٥٩٢)

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص١٤٢.

(٤) وممن سكت عنه في الكاشف من هذه الطبقة: إبراهيم بن مخلد الطالقاني (رقم٢٠٢)، إسحاق بن إبراهيم بن داود، السّواق، ابصري (رقم٢٧١)، إسحاق بن إبراهيم بن محمد، الصواف، الباهلي (رقم٢٧٧)، وانظر أيضا في الكاشف الأرقام: ٥٨٦، ٦٦٥، ٧٢٧، ١٠٩٢، ١٨٩٨، ١٩٦٧، ٢٠٠٣، ٢٠٢٦، وغيرهم.

(٥) ابن حبان، الثقات، ٤/ ٣٨٤.

(٦) المزي، تهذيب الكمال، ١٣/ ١١٣-١١٤.

(٧) البخاري، التاريخ الكبير، ٤/ ٣٢٧.

(٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ٤٥٤.

(٩) الذهبي، الكاشف، ١/ ٦٣٧ (٢٣٧٢).

(١٠) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٢٧٤.

(١١) ممن وثقه في الكاشف من هذه الطبقة: حكيم بن أبي حرة الأسلمي (رقم١١٩٨)، رياح بن الحارث النخعي=

٢. الرواة الذين وثقهم من طبقة أتباع التابعين:

مثاله: زائدة بن نشيط الكوفي، والد عمران بن زائدة، [د ت ق]، روى عن: أبي خالد الوالبي، وعنه: ابنه عمران بن زائدة، وفِطر بن خليفة، ذكره ابن حبان في الثقات [١]، روى له أبو داود حديثا، والترمذي وابن ماجة آخر، هذا ما قاله المزي مختصرا [٢].

أقوال أخرى للراوي: ذكره البخاري وأبو حاتم وسكتا عنه [٣]، وقال الذهبي: ثقة [٤]، وقال ابن حجر: مقبول [٥].

قال الباحثان: وافق الذهبي، ابن حبان على توثيق الراوي، بينما قال فيه ابن حجر مقبول كعادته فيما ينفرد ابن حبان بتوثيقه من الرواة. [٦]

٣. الرواة الذين وثقهم من طبقة تبع أتباع التابعين:

مثاله: الجراح بن مَخلد العِجلي، البصري، القزّاز، [قد ت]، توفي قريبا من سنة خمسين ومائتين، روى عن: إبراهيم بن سليمان الدباس، وأحمد بن أبي الطيب ابن عيينة، وجماعة كثيرة، وروى عنه: أبو داود في كتاب القدر، والترمذي، وجماعة كثيرة، ذكره ابن حبان في الثقات [٧]، هذا ما قاله المزي مختصرا [٨].

أقوال أخرى في الراوي: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وسكت عنه، فلم يذكر فيه

(رقم١٥٩٩)، زَهدَم بن مضرب الأزدي (رقم١٦٥٧)، وانظر أيضا: ١٥٧٠، ١٦٢٨، ١٧٤١، ١٨٧١، وغيرهم.

(١) ابن حبان، الثقات، ٦/ ٣٣٩.

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ٩/ ٢٧٨-٢٨٠.

(٣) البخاري، التاريخ الكبير، ٣/ ٤٣٢، ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٦١٢.

(٤) الذهبي، الكاشف، ١/ ٤٠٠ (١٦٠٩).

(٥) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٢١٣.

(٦) وممن وثقهم في الكاشف من هذه الطبقة: خالد بن سعيد بن أبي مريم التيمي (رقم١٣٢٦)، خالد بن أبي الصلت البصري (رقم١٣٢٩)، رفاعة بن يحيى بن عبد الله الزرقي (رقم١٥٨٢)، وانظر أيضا: ١٦٦١، ٢٢٥٥، ٢٣٥٢، ٢٣٥٥، ٢٨٦٦، وغيرهم.

(٧) ابن حبان، الثقات، ٨/ ١٦٤.

(٨) المزي، تهذيب الكمال، ٤/ ٥١٥-٥١٧.

جرحا ولا تعديلا، [١]، وقال الذهبي: ثقة [٢]، وقال ابن حجر: ثقة [٣]، وهنا نلاحظ موافقة كل من الذهبي، وابن حجر، لابن حبان في توثيقه للراوي. [٤]

■ **المطلب الرابع: تراجم الرواة ممن قال فيهم الإمام الذهبي صدوق في الكاشف:**

١. الرواة الذين قال فيهم صدوق من طبقة التابعين:

مثاله: عبد الله بن فرّوخ التيمي، مولى آل طلحة بن عبيد الله، وهو والد إبراهيم بن عبد الله بن فروخ، [س]، روى عن: طلحة بن عبيد الله، وعبد الله بن عباس، وعثمان بن عفان، وغيرهم، روى عنه: ابنه إبراهيم بن عبد الله بن فروخ، وطلحة بن حيي ابن طلحة بن عبيد الله، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات [٥]، روى له النسائي حديثا واحدا، هذا ما قاله المزي مختصرا [٦].

أقوال أخرى في الراوي: ذكره البخاري وأبو حاتم وسكتا عنه [٧]، وقال الذهبي: صدوق [٨]، وقال ابن حجر: صدوق [٩]، قال الباحثان: نلاحظ أن الحكم على الراوي بأنه صدوق عند الذهبي وابن حجر جاء متوافقا مع توثيق ابن حبان له. [١٠]

٢. الرواة الذين قال فيهم صدوق من طبقة أتباع التابعين:

مثاله: عبد الله بن عمران القرشي، التيمي الطلحي، أبو عمران، ويقال: أبو عبد الرحمن البَصري، [ت]، روى عن: عبد الله بن سَرجِس، وقيل: عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٥٢٤.

(٢) الذهبي، الكاشف، ١/ ٢٩٠ (٧٦٤).

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب: ص١٣٨.

(٤) وممن وثقهم في الكاشف من هذه الطبقة: إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي (رقم٣٥٤)، إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي (رقم ٣٥٩)، إسماعيل بن عبد الله البصري (رقم٣٨٥)، حرمي بن حفص بن عمر العتكي القسملي (رقم٩٧٩)، وانظر أيضا: ٥١٦، ١٠٧٠، ١٠٣٦، ١٢٨٣، ١٣٥٨، ١٥٩٤، وغيرهم.

(٥) ابن حبان، الثقات، ٥/ ١٢.

(٦) المزي، تهذيب الكمال: ١٥/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٧) البخاري، التاريخ الكبير: ٥/ ١٦٩، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ١٣٧.

(٨) الذهبي، الكاشف، ١/ ٥٨٤ (٢٩٠٧)

(٩) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٣١٧.

(١٠) وممن قال فيهم في الكاشف صدوق من هذه الطبقة: الحارث بن مخلد الورقي، الأنصاري (رقم ٨٧٢)، خبيب بن عبد الله بن الزبير بن العوام (١٣٧٦)، سعيد ين أبي راشد (١٨٨١)، وانظر أيضا: ٢٤٧٢، ٢٨٤٥، ٣١٤٤، ٣١٤٩، ٣٢١١، وغيرهم.

سرجس، وعن مالك بن دينار، وآخرين، روى عنه: أبو خالد إبراهيم بن سالم النيسابوري، وعمرو بن سليمان، وآخرين، ذكره ابن حبان في الثقات [١]، وله في الترمذي حديث واحد، هذا ما قاله المزي مختصرا [٢].

قال ابن حبان في الثقات: يروي عن جماعة من التابعين، وروى عنه أهل العراق، وولي القضاء ببغداد بعد أبيه، ومات سنة تسع وثمانين ومائة. [٣]

أقوال أخرى في الراوي: قال الذهبي: صدوق [٤]، وقال ابن حجر: مقبول [٥]. [٦]

٣. الرواة الذين قال فيهم صدوق من طبقة تبع أتباع التابعين:

مثاله: السِّري بن مسكين، المدني. [ق]، روى عن: ذوّاد بن علبة الحارثي، وعبد العزيز بن أبي حازم، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وعنه: إسحاق بن منصور الأنصاري، وجعفر بن مسافر التنيسي، والزبير بن بكّار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث [٧]، هذا ما قاله المزي مختصرا [٨].

أقوال أخرى في الراوي: ذكره أبو حاتم، وسكت عنه [٩]، وقال الذهبي: صدوق [١٠]، وقال ابن حجر: مقبول [١١]. [١٢]

(١) ابن حبان، الثقات، ٧/ ١٩.

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ١٥/ ٣٨١-٣٨٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الذهبي، الكاشف، ١/ ٥٨١ (٢٨٩١)

(٥) ابن حجر، تقريب التهذيب: ص٣١٦.

(٦) وممن قال فيهم صدوق في الكاشف من هذه الطبق: حجير بن عبد الله الكندي (رقم٩٥٤)، حضرمي بن عجلان (١١٣٨)، حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف (١١٥٣)، وانظر أيضا: ١٢٨١، ٢٢٩٤، وغيرهم.

(٧) ابن حبان، الثقات، ٨/ ٣٠١.

(٨) المزي، تهذيب الكمال: ١٠/ ٢٣١-٢٣٢.

(٩) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: ٤/ ٢٨٥

(١٠) الذهبي، الكاشف، ١/ ٤٢٧ (١٨١٣).

(١١) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٢٣٠.

(١٢) وممن قال فيهم صدوق في الكاشف من هذه الطبقة: إبراهيم بن عبد الله بن أحمد المروزي (رقم١٥١)، إبراهيم بن محمد الزهري الحلبي (١٩٩)، أزهر بن مروان الرقاشي (٢٠٩)، وانظر أيضا: ٣٥٣، ١٤٠٣، ١٧٥٠، وغيرهم.

■ **المطلب الخامس: تراجم الرواة ممن قال فيهم الإمام الذهبي: وثق، مقيدا بابن حبان كأن يقول: وثق حب، أو: وثقه ابن حبان، ونحو ذلك:**

١. الرواة الذين قال فيهم وثق مقيدا بابن حبان من طبقة التابعين:

مثاله: رباح الكوفي، من الموالي. [د]، روى عن: عثمان بن عفان، وعنه: الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، ذكره ابن حبان في الثقات [١]، هذا ما قاله المزي مختصرا [٢]، قال المزي: قلت ذكره ابن حبان بمثناه «رياح» فقال: «رياح، يروي عن عثمان بن عفان، وروى عنه الحسن بن سعد، لا أدري من هو، ولا ابن من هو» [٣].

أقوال أخرى في الراوي: ذكره البخاري وأبو حاتم، وسكتا عنه [٤]، وقال الذهبي: وثق حب [٥]، وقال ابن حجر: مجهول [٦].

قال الباحثان: الملاحظ هنا أن الذهبي تعامل مع الراوي بناء على ما ورد فيه من نص ابن حبان في تهذيب الكمال، حيث قال المزي: ذكر ابن حبان في كتابه الثقات، [٧] دون قوله: «لا أدري من هو، ولا ابن من هو»، ولذلك اكتفى بقوله: وثق حب، ولكن لما أورده الحافظ ابن حجر تتمة كلام ابن حبان، لم يقل في الراوي كعادته في أكثر الحالات: مقبول، بل قال: مجهول، لأن ابن حبان نفسه أشار إلى ذلك، وهذا النص وما شابهه مما ورد عن ابن حبان كان من المآخذ عليه في كتابه الثقات أنه يوثق المجاهيل عنده هو. [٨]

٢. الرواة الذين قال فيهم وثق مقيدا بابن حبان من طبقة أتباع التابعين:

(١) ابن حبان، الثقات، ٤/ ٢٣٨.

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ٩/ ٥٠-٥١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) البخاري، التاريخ الكبير، ٣/ ٣١٥، ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٤٨٨.

(٥) الذهبي، الكاشف، ١/ ٣٩٠ (١٥١٩).

(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٢٠٥.

(٧) المزي، تهذيب الكمال، ٩/ ٥١.

(٨) وممن قال فيه وثق مقيدا بابن حبان من هذه الطبقة: الربيع بن البراء بن عازب الأنصاري (رقم١٥٢٦)، رياح بن عبيدة السلمي (١٦٠٠)، الزبير بن حريق الجزري (١٦١٩)، زرارة بن الكريم بن الحارث، السهمي (١٦٣٢)، وانظر أيضا: ١٦٧٩، ١٦٩٣، ١٦٩٩، ١٧٠٣، وغيرهم.

مثاله: سعيد بن أبي خيرة البصري. [د س ق]، روى عن: الحسن البصري. روى عنه: داود بن أبي هند، وسعيد بن أبي عروبة، وعباد بن راشد، ذكره ابن حبان في الثقات [١]، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة حديثا واحدا، هذا ما قاله المزي مختصرا [٢].

أقوال أخرى في الراوي: ذكره البخاري وأبو حاتم، وسكتا عنه [٣]، وقال الذهبي: وثق حب [٤]، وقال ابن حجر: مقبول [٥]. [٦]

٣. الرواة الذين قال فيهم وثق مقيدا بابن حبان من طبقة تبع أتباع التابعين:

مثاله: سلمة بن سعيد بن عطية، ويقال: ابن عطاء، البصري. [س]، روى عن: خالد بن عمران، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، ومعمر بن راشد، وروى عنه: الحُباب بن محمد الجُمحي، ومحمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، وقال: كان من خير أهل زمانه»، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات [٧]، هذا ما قاله المزي مختصرا [٨].

أقوال أخرى في الراوي: قال الذهبي: ...، وعنه محمد بن عثمان بن أبي صفوان، وقال: كان خير أهل زمانه، وذكره ابن حبان في الثقات [٩]، وقال ابن حجر: صدوق [١٠].

قال الباحثان: تصديق ابن حجر للراوي جاء بناء على تزكية محمد بن عثمان له؛ حيث قال: كان خير أهل زمانه، فيبدو أن الحافظ ابن حجر اعتبر ذلك تزكية لعدالته دون ضبطه؛ ولذلك قال:

(١) ابن حبان، الثقات، ٦/ ٣٦٠.

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ١٠/ ٤١٦-٤١٧.

(٣) البخاري، التاريخ الكبير، ٣/ ٤٦٩، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ١٧.

(٤) الذهبي، الكاشف، ١/ ٤٣٥ (١٨٧٨).

(٥) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٢٣٥.

(٦) ومن هذه الطبقة ممن قال فيهم وثق مقيدا بابن حبان في الكاشف: دلهم بن الأسود بن عبد الله العقيلي (رقم١٤٧٧)، الزبير ابن عثمان بن سراقة، العدوي (١٦٢٣)، زرعة بن عبد الله البياضي (١٦٣٥)، وانظر أيضا: ١٧٠٠، ١٧٢٤، ١٧٤٦، وغيرهم.

(٧) ابن حبان، الثقات، ٨/ ٢٨٥.

(٨) المزي، تهذيب الكمال، ١١/ ٢٨١-٢٨٢.

(٩) الذهبي، الكاشف، ١/ ٤٣٥ (٢٠٣٢).

(١٠) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٢٤٧.

صدوق.[١]

■ **المطلب السادس: تراجم الرواة الذين استخدم فيهم الإمام الذهبي ألفاظا نادرة في الكاشف؛ ممن تفرد ابن حبان بتوثيقه:**

١. طبقة التابعين:

مثاله: خارجة بن الصلت البرجمي الكوفي. [د س]، روى عن: عبد الله بن مسعود، وعمه. وعنه: عامر الشعبي، وعبد الأعلى بن الحكم الكلبي. ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.[٢]

أقوال أخرى في الراوي: سكت عنه أبو حاتم[٣]، وقال ابن حجر: قال ابن أبي خيثمة: إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج بحديثه.[٤] وقال الذهبي في الكاشف: محله الصدق،[٥] وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.[٦]

قال البحثان: قول الإمام الذهبي أقرب إلى حال الراوي من قول الحافظ ابن حجر، وذلك بسبب ما نقله الحافظ نفسه عن الشعبي.[٧]

٢. طبقة أتباع التابعين:

مثاله: الحكم بن مصعب، القرشي، المخزومي، الدمشقي. [د سي ق]، روى عن: محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وعنه: الوليد بن مسلم، قال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه غيره[٨]، ذكره ابن

(١) ومن هذه الطبقة ممن وثق مقيدا بابن حبان في الكاشف: إبراهيم بن الحجاج السامي (رقم١٢٧)، سعيد بن عبد الله الجهني (١٩١٣)، يحيى بن حسن الزهري (٦١٥٤).

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ٨/ ١٣-١٤، وانظر: ابن حبان، الثقات، ٤/ ٢١١.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل:٣/ ٣٧٤.

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٦٥٧.

(٥) الذهبي، الكاشف، ١/ ٣٦١ (١٣٠١).

(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص١٨٦.

(٧) من هذه الطبقة ممن استخدم الذهبي في وصفهم ألفاظا نادرة في الكاشف: حفص بن عبد الله الليثي (١١٤٩) قال فيه: صحح له الترمذي، خالد بن عمير العدوي (١٣٤٥) قال فيه: مخضرم، وانظر أيضا: (١٥٥٧) قال: عنه أبو صادق الأزدي فقط، (١٥٣١) قال: مختلف في صحبته، (٢٣١٠) قال: لا يعرف، (٢٦٦٣) قال: مستور، وغيرهم.

(٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ١٢٨.

حاتم في كتاب الثقات وقال: يخطئ[١]، نقل الذهبي في الميزان عن أبي حاتم أنه قال فيه: مجهول،[٢] وليس موجودا هذا القول في الجرح والتعديل.

قال الذهبي في الكاشف: صويلح، [٣] وقال الحافظ في التقريب: مجهول، [٤]

وذكره ابن حبان في المجروحين أيضًا، وقال: شيخ، ... روى عنه الوليد بن مسلم وأبو المغيرة، ينفرد بالأشياء التي لا ينكر نفي صحتها من عني بهذا الشأن، لا يحل الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. [٥]

وقال الأزدي: لا يتابع على حديثه، فيه نظر. [٦] [٧]

٣. طبقة تبع أتباع التابعين:

مثاله: سفيان بن زياد بن آدم العقيلي، أبو سعيد، ويقال: أبو سهل، البصري، ثم البلدي، المؤدب. [ق]، روى عن: بدل بن المحبر، وحبان بن هلال، وحجاج بن نصير، وعنه: ابن ماجه وكناه أبا سعيد، وأحمد بن علي الأبار، وأَبو بكر أَحمد بن عيسى بْن علي الخواص البغدادي وكناه أبا سهل. ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" وقال مستقيم الحديث. [٨]

أقوال أخرى في الراوي: قال الدارقطني في السنن: ضعيف، [٩] وقال الذهبي: شيخ، [١٠] وقال

(١) ابن حبان، الثقات، ٦/ ١٨٧. المزي، تهذيب الكمال، ٧/ ١٣٥.

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٥٨٠.

(٣) الذهبي، الكاشف، ١/ ٣٤٥ (١١٩٠).

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص١٧٦.

(٥) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٢٤٩.

(٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب،٣/ ٤٨٤.

(٧) من هذه الطبقة أيضا ممن استخدم في وصفهم ألفاظا نادرة: خارجة بن عبد الله بن يزيد القسري (رقم١٣٣٥)، وقال فيه: كان جوادا ممدوحا ناصبيا، سعيد بن يزيد الذماري (١٨٨٥)، وقال فيه: يجهل، سلمة بن جنادة الهذلي (٢٠٢٨) وقال فيه: لم يضعف، سلمة بن عبد الله، الخطمين الأنصاري (٢٠٣٨)، وقال فيه: حسن له الترمذي. وانظر أيضا: (٢١٤٠) قال: يجهل، (٢١٥٠) قال: نكرة، (٢٨٢٧) قال: شيخ، وغيرهم.

(٨) ابن حبان، الثقات، ٨/ ٢٨٩، المزي، تهذيب الكمال، ١١/ ١٤٨-١٤٩.

(٩) الدارقطني، السنن، ١/ ٢٨٧ (٥٨٣)

(١٠) الذهبي، الكاشف، ١/ ٤٤٨ (١٩٩٤).

الحافظ في التقريب: صدوق. [1] [2]

المبحث الثالث: مراتب الرواة الذين تفرد ابن حبان بتوثيقهم عند الإمام الذهبي في الكاشف:

من خلال المباحث السابقة نلاحظ أن ألفاظ الإمام الذهبي اختلفت في الرواة الذين تفرد ابن حبان بتوثيقهم، فأراد الباحثان من خلال هذا المبحث الوقوف على مرتبة كل لفظ منها وفق مراتب الجرح والتعديل عند الإمام الذهبي كما جاءت في مقدمته على ميزان الاعتدال.

- **المطلب الأول: مرتبة الرواة الذين وثقهم بأعلى عبارات التعديل:**

وهذه هي المرتبة الأولى عند الإمام الذهبي، وتعتبر من أعلى عبارات التعديل عنده، وهم من قال فيه: حجة صوام قوام، حافظ ثبت، وقد وردت هذه العبارات في حق راويين فقط ممن تفرد ابن حبان بتوثيقهم.

- **المطلب الثاني: مرتبة الرواة الذين قال فيهم ثقة:**

اعتبر الإمام الذهبي أن من قيل فيه ثقة فهو في المرتبة الثانية عنده من مراتب التعديل، وقد وصف الإمام الذهبي (١٥٣) راويا بهذا اللفظ كما مر معنا في المبحث الأول.

- **المطلب الثالث: مرتبة الرواة الذين قال فيهم وثق:**

قال الألباني: «وقال الذهبي... في الكاشف: وثق، قلت: يشير إلى أن ابن احبان وثقه، وأن توثيقه هنا غير معتمد لأنه يوثق من لا يعرف، وهذا اصطلاح منه لطيف، عرفته منه في هذا الكتاب، فلا ينبغي أن يفهم على أنه ثقة عنده كما يتوهم بعض الناشئين في هذا العلم» [3].

قال الباحثان: من خلال دراسة ما انفرد ابن حبان بتوثيقه، ومن خلال الاطلاع على الكثير من الرواة الذين قال فيهم الذهبي: وثق، فإنّ الباحثين يخالفان الشيخ الألباني فيما قرره في هذه المسألة،

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٤٤.

(٢) من هذه الطبقة أيضا ممن استخدم في وصفهم ألفاظا نادرة: عبد بن حميد بن نصر، الكشي (رقم٣٥٢٤)، وقال فيه: حافظ جوال ذو تصانيف، علي بن بكار البصري (٣٨٨٤)، قال فيه: عابد صاحب كرامات وتأله، نصر بن عاصم الأنطاكي (٥٨١٣)، وقال فيه: له رحلة ومعرفة، وغيرهم.

(٣) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ٦/ ٧٣٣.

فقد مر سابقا أنّ الذهبي قد وثق، وسكت عن الكثير من الرواة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم في كتاب الثقات، ووصف الكثير منهم بوصف وثق إما مطلقا، وإما مقيدا بابن حبان.

ثم -من خلال الدراسة- وجد الباحثان أن الذهبي يطلق لفظ: وثق وبكثرة على رواة لم ينفرد ابن حبان بتوثيقهم، بل وثقهم كبار الأئمة النقاد، منهم على سبيل التمثيل لهذه المسألة:

١. أحمد بن سعيد بن يعقوب الكندي، أبو العباس الحمصي. [س]، روى عن: بقية بن الوليد، وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، روى عنه: النسائي، وإبراهيم بن محمد بن الحسن بن متّوية الأصبهاني، وآخرين، قال النسائي: لا بأس به [١]، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتب إليّ ببعض حديثه على يدي سعيد البردعي [٢]، هذا ما قاله المزي مختصرا [٣].

قال الذهبي: وثق [٤]، وقال ابن حجر: صدوق [٥].

٢. أحمد بن أبي الطيب، واسمه سليمان، البغدادي، أبو سليمان، المعروف بالمروزي، وهو من الموالي، وكان على شرط البخاري. [خ ت]، روى عن: إبراهيم بن سعد الزهري، وأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، وجماعة، روى عنه: البخاري، وأحمد بن زكريا بن كثير الجوهري، وخلق، قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: هو بغدادي الأصل، خرج إلى مرو، ورجع إلينا، كتبنا عنه، وكان حافظا، قلت: هو صدوق؟ قال: على هذا يوضع [٦]، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث [٧]، هذا ما قاله المزي مختصرا [٨].

قال الذهبي: وثق، وضعفه أبو حاتم وحده [٩]، وقال ابن حجر: صدوق حافظ، له أغلاط،

(١) النسائي، تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الذين سمع منهم، ص٥٧.
(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٥٣.
(٣) المزي، تهذيب الكمال، ١/ ٣١٨-٣١٩.
(٤) الذهبي، الكاشف، ١/ ١٩٤.
(٥) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٨٠.
(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٥٢.
(٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٥٢.
(٨) تهذيب الكمال، ١/ ٣٥٧-٣٥٩.
(٩) الذهبي، الكاشف، ١/ ١٩٦.

ضعفه بسببها أبو حاتم [١].

قال الباحثان: قول الذهبي: وثق، وضعفه أبو حاتم وحده، يفهم منه عدم موافقته على تضعيفه، وإلا لذكر كلام أبي حاتم فقط، ولكن صنيعه هذا يوحي أن أبا حاتم خالف العلماء لما ضعفه، وقد بين ابن حجر سبب تضعيف أبي حاتم للراوي وذلك لأن له أغلاطًا، وما أظن من وجد في حديثه أغلاط تنحط منزلته إلى الضعف؛ فإن كان ولا بد فإلى منزلة الصدوق، وكأن أبا حاتم تشدد في هذا الحكم، والله أعلم.

٣. عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير بن قنيع بن عباد النصري، أبو بسر الشامي، ويقال: الحمصي، ويعرف أبوه بـ: ابن بسر [خ]، روى عن: أبيه عبد الله بن بسر النصري، وعبد الله بن بسر المازني، وواثلة بن الأسقع، وعنه: حريز بن عثمان، وسعد والد أيوب بن سعد شيخ بقية، وجماعة، ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة، وقال هو جدنا [٢]، وقال العجلي: شامي، تابعي، ثقة [٣]، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الواحد النصري، فقال: كان واليا على المدينة، صالح الحديث، قلت: يحتج به؟ قال: لا [٤]، وقال الدارقطني: ثقة من أهل حمص، ولي المدينة، محمود الإمارة [٥]، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات [٦]، هذا ما قاله المزي مختصرا [٧].

قال الذهبي: وثق، ولي حمص، ثم المدينة، فشكر [٨]، وقال ابن حجر: ثقة [٩].

٤. عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري، أبو الفضل، البغدادي، نزيل سامراء [خ د ت س]، روى عن: أبيه سعد بن إبراهيم الزهري، وعن أخيه إبراهيم، وخلق، وعنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وخلق كثير، قال أبو

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب: ص٨٠.
(٢) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ٣٧/ ٢٤٧.
(٣) العجلي، الثقات، ص٣١٣.
(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ٢٢.
(٥) البرقاني، سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل، ص٤٥.
(٦) ابن حبان، الثقات، ٥/ ١٤٨
(٧) المزي، تهذيب الكمال، ١٨/ ٤٥٩-٤٦١.
(٨) الذهبي، الكاشف، ٢/ ١٢٧.
(٩) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٣٦٧.

حاتم: بغدادي، شيخ، سكن سامراء [١]، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق [٢]، وقال النسائي: لا بأس به [٣]، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة [٤]، هذا ما قاله المزي مختصرا [٥].

قال الذهبي: وثق [٦]، وقال ابن حجر: ثقة [٧].

قال الباحثان: من خلال النظر في هذا التراجم التي ذكرناها –كنماذج–، ومن خلال دراسة كثير من الرواة، ومقارنة أقوال الذهبي مع أقوال غيره التي جاءت في تهذيب الكمال خاصة، وما جاء في التقريب مع التنويه إلى اختلاف المنهجين عند الإمامين الذهبي، وابن حجر في كتابيهما الكاشف، والتقريب، حيث إن الذهبي يحكم على الرواة بناء على ما ورد من أقوال فيهم في تهذيب الكمال خاصة؛ وأما ابن حجر فإنه يحكم على الرواة في التقريب بحسب ما ذكر من أقوال النقاد فيهم في كتابه تهذيب التهذيب، وقد استدرك في كتابه على ما جاء عند المزي بكثير من أقول النقاد التي لم يذكرها المزي في تهذيب الكمال.

وبناء على اختلاف المنهجين فمن الطبيعي ألا تتوافق أحيانا أحكام الذهبي في الكاشف، مع أحكام ابن حجر في التقريب.

والذي يترجح للباحثين: أن لفظة وثق عند الذهبي في كتابه الكاشف هي من ألفاظ التعديل القوية، فحكم الراوي يتراوح بين الصدوق والثقة، يعني هو في المرتبة الثانية أو الثالثة من مراتب التعديل التي ذكرها الذهبي في مقدمة ميزان الاعتدال [٨]، سواء تفرد ابن حبان بتوثيقه في الثقات، أم لم يتفرد، وسواء ذكرهم ابن حبان في الثقات أم لم يذكرهم، لأن هناك عددًا من الرواة قال عنهم الذهبي: وثق، لم يذكرهم ابن حبان في كتاب الثقات [٩]، وقد نص الذهبي على توثيق عدد كبير جدا

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ٣١٧-٣١٨.

(٢) السابق نفسه.

(٣) النسائي، تسمية مشايخ النسائي، ص١٧٩-١٨٠.

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٠/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٥) المزي، تهذيب الكمال، ١٩/ ٤٦-٤٨.

(٦) الذهبي، الكاشف، ١/ ٦٨٠.

(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٣٦١.

(٨) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال،١/ ٤.

(٩) انظر: الجروان، من قال فيهم الذهبي في الكاشف وثق ولم يوثقهم ابن حبان في كتابه الثقات، وقد ذكرت الباحثة أن

من الرواة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم في كتاب الثقات -كما تم بيانه سابقا-.

■ **المطلب الرابع: مرتبة الرواة الذين قال فيهم صدوق:**

من قيل فيه الصدوق جعلها الإمام الذهبي المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عنده، وقد أطلق هذا اللفظ عند الإمام الذهبي في حق (٣٨) راويا.

■ **المطلب الخامس: مرتبة الرواة الذين قال فيهم الإمام الذهبي وثق مقيدا كـ: وثق حب، أو: وثقه ابن حبان، ونحوه.**

بعد دراسة الرواة الذين تفرد ابن حبان بتوثيقهم في كتاب الثقات، والذين قال عنهم الإمام الذهبي: وثق مقيدا بابن حبان خاصة، وقد ترجم الباحثان لبعضهم في مطلب سابق، فقد لوحظ أنّ هناك أمورا اشترك فيها جميع هؤلاء الرواة وهي كالآتي:

١. قلة الشيوخ والتلاميذ: ففي الغالب شيوخهم قلة، بين الواحد إلى الثلاثة شيوخ، إلا ما ندر، ومن روى عنهم أيضا قلة، واحد، أو اثنان، وفي بعض الأحيان ثلاثة.

٢. لم يذكر الحافظ المزي في تراجمهم في تهذيب الكمال من أقوال النقاد شيئا، غير ذكر ابن حبان لهم في كتاب الثقات، ولذلك جاءت تراجمهم قصيرة مختصرة.

٥. أحاديثهم قليلة في العادة.

٦. جاءوا في جميع طبقات الرواة عند ابن حبان، أقصد ما بعد طبقة الصحابة. ولكن وجد أن غالبيتهم كانوا في طبقة التابعين، وأتباع التابعين [(١)].

قال الباحثان: يستنتج من ذلك: أن الرواة الذين قال عنهم الذهبي في الكاشف: وثق مقيدا بابن حبان كـ (وثق حب، وثقه ابن حبان، وثقه البستي، ونحوه) هؤلاء الرواة هم في أدنى مراتب التوثيق عند الذهبي، أي في المرتبة الرابعة كما جاء في الميزان، وذلك للأمور التالية:

عدد هؤلاء الرواة بلغ أربعة وعشرين راويا.

(١) بالإضافة لما ذكر سابقا، انظر أرقام تراجم الرواة في تهذيب الكمال والكاشف، (تهذيب الكمال:١٨٥٥، الكاشف:١٥٢٦)، (تهذيب الكمال:١٧٩٥، الكاشف:١٤٧١)، (تهذيب الكمال:١٨٠٢، الكاشف:١٤٧٧)، (تهذيب الكمال:١٩٨٤، الكاشف:١٦٣٥).

أولا: عند النظر في المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال[١]، قال من ألفاظها: محله الصدق، وصالح الحديث، وصويلح، وغيرها من الألفاظ، فوجد عند الذهبي في الكاشف راوٍ قال فيه: محله الصدق وهو: خارجة بن الصلت، البرجمي، الكوفي [٢]، روى عن: عبد بن مسعود، وعمه قيل: اسمه علاقة بن صحار، وقيل: عبد الله بن عثير. وعنه: الشعبي، وعبد الأعلى بن الحكم الكلبي فقط، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات [٣]، روى له أبو داود، والنسائي حديثا واحدا، هذا ما جاء في ترجمته في تهذيب الكمال مختصرا [٤].

فيلاحظ أن ما جاء في ترجمته يتطابق مع ما ذكر من مميزات من قال فيهم الذهبي وثق مقيدا بابن حبان.

ونحوه وجد في ترجمة: الحكم بن مصعب القرشي، المخزومي، الدمشقي، قال الذهبي: صويلح [٥]، وفي ترجمة: عبد الملك بن أبي نضرة، العبدي، البصري، قال الذهبي: صالح [٦]، فالملاحظ أن هذين الراويين الأخيرين قال في الأول (صويلح) وفي الآخر (صالح)، قال ابن حبان في الأول: (يخطئ)، وفي الآخر (ربما أخطأ) [٧]، ولذلك عَدَلَ الذهبي عن وصفهما بـ: وثق حب، إلى القول: (صويلح)، أو (صالح)، والله أعلم.

ثانيا: وجد أن الحافظ ابن حجر في العادة يقول في مثل هؤلاء الرواة وغيرهم ممن تفرد ابن حبان بتوثيقهم في الثقات: مقبول، وهي أدنى مراتب التعديل عنده.

وأخيرا: ومما يرجح أن لفظ وثق مقيدا بابن حبان هو في أدنى مراتب التعديل عند الذهبي ما قاله ابن عبد الهادي في الصارم المنكي، في معرض حديثه عن منهج ابن حبان في كتاب الثقات: «طريقته فيه أنه يذكر من لم يعرف بجرح، وإن كان مجهولا لم يعرف حاله، وينبغي أن ينبه لهذا، ويعرف أن

(١) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال،١/ ٤.
(٢) الذهبي، الكاشف، ١/ ٣٦١.
(٣) ابن حبان، الثقات، ٤/ ٢١١
(٤) المزي، تهذيب الكمال، ٨/ ٥٠.
(٥) الذهبي، الكاشف، ١/ ٣٤٥، وانظر: المزي، تهذيب الكمال، ٧/ ١٣٥.
(٦) الذهبي، الكاشف، ١/ ٦٧٠، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ١٨/ ٤٢٧-٤٢٩.
(٧) ابن حبان، الثقات، ٦/ ١٨٧، ٧/ ١٠٥.

توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق». [1]

لهذا فقد ترجح للباحثين أن من قال فيه الذهبي وثق مقيدا بابن حبان هو في درجات التعديل ولكن في أدناها مرتبة.

وعليه فإنه يدخل في هذه المرتبة من الألفاظ التي قل استعمالها عند الإمام الذهبي في الكاشف ممن تفرد ابن حبان بتوثيقه: محله الصدق، صالح، وصويلح، وشيخ.

■ **المطلب السادس: مرتبة الرواة الذين وردت فيهم ألفاظ الجرح:**

ألفاظ الجرح التي وردت عند الإمام الذهبي في الكاشف في حق من تفرد ابن حبان بتوثيقه جاءت قليلة جدا، وقد استعمل ألفاظا مختلفة، ويمكن أن نقسم الرواة المجروحين منهم إلى مرتبتين:

المرتبة الأولى: وتعتبر من ألفاظ الجرح اليسير -وغالبية من جرحوا جاءوا في هذه المرتبة-، وهم الذين جعلهم في المرتبة الخامسة من مراتب الجرح عنده في الميزان والتي تعتبر أخف وأيسر ألفاظ الجرح، وهذه الألفاظ جاءت على النحو الآتي: لينه بعضهم، لين، مختلف فيه، لم يضعف، وثق وقال ابن معين: ليس بشيء، لم يصح خبره، مستور، يجهل وقد وثق، مجهول وثق حب، يجهل حاله، فيه جهالة، يجهل، مجهول، عنه أبو صادق الأسدي فقط، لا يعرف، نكره.

المرتبة الثانية: وهي دون التي قبلها وقد جاءت ألفاظ الجرح فيها على النحو الآتي: واه مجهول، أحاديثه منكرة، وقد ورد كل لفظ منها في حق راو واحد فقط.

■ **المطلب السابع: الرواة الذين سكت عنهم:**

فالرواة الذين سكت عنهم الإمام الذهبي ممن تفرد ابن حبان بتوثيقهم بلغ عددهم (٣٢٥) راويا، فلم يذكر فيهم جرحا ولا تعديلا، وهؤلاء الرواة لا يمكن معرفة مرتبتهم من حيث الجرح والتعديل؛ فلا يقال فيهم إلا مسكوت عنهم عند الإمام الذهبي، وتترك معرفة أحوالهم للدارسين كل وفق ما ترجح لديه، والذي يبدو والله أعلم أن الإمام الذهبي سكت عنهم لأنه لم يترجح لديه شيء فيهم.

(١) الصارم المنكي، لابن عبد الهادي: ص١٠٤.

الخاتمة

■ **نتائج البحث:**

بعد دراسة الرواة الذين تفرد بهم ابن حبان بتوثيقهم في كتاب الثقات من رواة الكتب الستة، وهو ما يعبر عنه المزي في تهذيب الكمال، بقوله: ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، ولا يذكر في الراوي شيئا آخر من أقوال أئمة النقد، ومن خلال تتبع أقوال الذهبي في هؤلاء الرواة في كتابه الكاشف، فقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١. بلغ عدد الرواة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم في كتابه الثقات من رواة الكتب الستة بحسب ما جاء في كتاب تهذيب الكمال: ألفًا واثنين وسبعين راويا، (١٠٧٢).

٢. جاءت أحكام الذهبي على هؤلاء الرواة على النحو الآتي: من قال فيهم «وثق» بلفظ مطلق بلغ عددهم ثلاثمائة وأربعة وستين راويا، (٣٦٤)، ومن «سكت عنهم» بلغ عددهم ثلاثمائة وخمسة وعشرين راويا، (٣٢٥)، ومن قال فيهم «ثقة» بالغ عددهم مائة وثلاثة وخمسين راويا (١٥٣)، ومن قال فيهم «وثق» مقيدا بابن حبان كـ «وثقه حب» ونحوه بلغ عددهم مائة وثلاثة وثلاثين راويا (١٣٣)، ومن قال فيهم «صدوق» بلغ عددهم ثمانية وثلاثين راويا (٣٨)، وأخيرا من جاءت في حقهم أقوال أخرى غير التي ذكرت، نحو «مجهول»، أو «شيخ»، أو «لا يعرف»، أو «صالح»، وما شابه هذه الألفاظ سواء كانت جرحا أو تعديلا بلغ عددهم تسعة وخمسين راويا (٥٩).

٣. القول بأن الذهبي من منهجه في كتابه الكاشف أنه يقول وثق فيمن انفرد ابن حبان بتوثيقهم من الرواة ليس على الإطلاق، فقد أطلقه الذهبي في الكاشف في حق عدد كثير من الرواة، وأنه يكثر من استعماله، سواء كان في الرواة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم، أم لم ينفرد، بل وجد أنه أطلق هذا اللفظ على عدد كثير من الرواة الذين لم يذكرهم ابن حبان في كتاب الثقات وإنما وثقهم غيره.

٤. الذي يميل إليه الباحثان أن لفظ وثق عند الذهبي إذا جاء مطلقا غير مقيد بابن حبان، فإنه من ألفاظ التعديل القوية والتي يكون فيها الراوي في مرتبة الثقة أو مرتبة الصدوق عند الذهبي، وأنّ من قال فيه الذهبي من الرواة في كتابه الكاشف: وثق مقيدا بابن حبان كقوله وثق حب أو وثقه ابن حبان، ونحو ذلك، فهو في أدنى مراتب التعديل عنده.

٥. حاول الباحثان أن يجدا قرائن ودلائل أو إشارات، تميز الرواة أو تراجمهم، بناء عليها يمكن أن نفهم متى يحكم الذهبي على الراوي الذي انفرد ابن حبان بتوثيقه في كتاب الثقات أنه ثقة، أو صدوق أو يسكت عنه، أو يقول وثق، فلم يهتديا إلى شيء من ذلك، والذي ترجح لهما أنّ هذه الأحكام تصدر من الذهبي على الرواة من اجتهاده، وبحسب ما يترجح لديه، من خلال نظرته الثاقبة، وممارسته الطويلة، ومعرفته الواسعة في الرواة ومروياتهم، ويؤيد ذلك دراسة الشيخ محمد عوّامة، حيث قال في دراسته على الكاشف في مقدمة تحقيقه للكتاب: «وقد قلبت وجوه النظر كثيرا لأتعرف عل ضابط ينتظم في سلكه سبب توثيق–أو تصديق–هذين الامامين [يقصد الذهبي، وابن حجر] لمن انفرد ابن حبان بتوثيقهم، فلم أقف على ما أطمئن إليه.

■ **التوصيات:**

خلص هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات، هي:

١. يوصي الباحثان طلبة العلم الشرعي بالعناية بمناهج العلماء النقاد في نقد الرواة جرحا وتعديلا، من خلال استقراء أقوالهم استقراء تاما ما أمكن، للوصول إلى أدق النتائج، وفهم مقصود العلماء من ألفاظهم جرحا وتعديلا، وعدم الاعتماد على ما ينقل عنهم من مقولات نظرية، بل لا بد من تتبع أحكامهم، وألفاظهم العملية والواقعية على الرواة من أجل الوصول إلى النتيجة الصحيحة، فالذهبي ورد عنه أنه انتقد شرط ابن حبان في كتاب الثقات كما ورد سابقا، ولكن عند تتبع أحكامه على الرواة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم، وجد غير ذلك.

٢. كما يوصي الباحثان بتتبع أقوال علماء آخرين في الرواة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم في كتاب الثقات، كابن حجر في التقريب، ويمكن مقارنة ذلك مع ما حكم على أحاديثهم في تخريجاته أو شروحه، لنفهم كيف تعامل مع مرويات هؤلاء الرواة، قبولا وردا، وكذلك الزيلعي في نصب الراية، فهذا يكشف لنا عن موقف العلماء النقاد ورأيهم فيمن انفرد ابن حبان بتوثيقهم، بصورة عملية تطبيقية.

٣. لا بد من القيام بمزيد من الدراسة في أقوال الذهبي في كتابه الكاشف، وسائر كتبه، واستقصاء مقولاته في الجرح والتعديل فإنه كنز للباحثين، ولطلبة العلم. أسأل الله عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل وهذا الجهد، وأن ينفعنا به، وأن يعفو عن الخطأ والزلل والتقصير، فهذا شأن البشر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المصادر والمراجع

- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٢ه/ ٢٠٠٢م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، د: تح، د: ط، د: م: مؤسسة الكتب الثقافية، د: ت.
- البرقاني، أحمد بن محمد، سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط ١، باكستان: كتب خانه جميلي، ١٤٠٤هـ.
- الجروان، نجلاء محمد، من قال فيهم الذهبي في الكاشف وثق ولم يوثقهم ابن حبان في كتابه الثقات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعي والدراسات الإسلامية، المجلد ١٩ العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢٢م
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، كتاب الجرح والتعديل، د: تح، ط ١، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ه/ ١٩٥٢م
- ابن حبان، محمد، كتاب الثقات، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، ط ١، الهند: بمطبعة مجلس دائرة المعارف الإسلامية، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوّامة، ط ١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، د: تح: ط ٢، دبي: جمعية دار البر، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٤٣هـ/ ١٩٨٦م.
- الحمش، عداب محمود، رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل، ط ٢، الرياض: دار حسان للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام، د: تح، القاهرة: مكتبة الخانجي، د: ت.
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب اللأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة،

١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

- الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوّامة، ط ١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، المغني في الضعفاء، تحقيق: أبي الزهراء حاتم القاضي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، ط ٢، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي البجاوي، د: ط، بيروت: دار المعرفة، د: ت.
- ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، ط ١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، د: تح، د: ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د: ت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، تحقيق لجنة من العلماء، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، الصارم المُنكي في الرد على السبكي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، بيروت: مؤسسة الريان، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- العجلي، أحمد بن عبد الله، تاريخ الثقات بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- ابن عساكر، علي بن الحسن، المعجم المشمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل، تحقيق: سكينة الشهابي، د: ط، دمشق: دار الفكر، ١٤٠١ه/ ١٩٨١م.
- العطفي، أحمد عبد، مصطلح وثق عند الإمام الذهبي في الكاشف، دراسة تطبيقية على من أخرج لهم البخاري في صحيحه، مجلد الثامن، عدد ٣٣، الإسكندرية: حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ٢٠١٧م.

- اللكنوي، محمد عبد الحي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٣، د: م: دار الأقصر للنشر والتوزيع، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م.
- محمد، سعد الدين منصور، ابن حبان ومنهجه في كتابه الثقات، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، عدد ٤٢، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م.
- المزي، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد، بيروت: مؤسسة الرسالة، د: ت.
- ابن معين، يحيى، تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي، تحقيق أحمد نور سيف، د: ط، دمشق: دار المأمول للتراث، د: ت.
- النسائي، أحمد بن شعيب، تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الذين سمع منهم، تحقيق: حاتم العوني، ط ١، مكة المكرمة: دار الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ.

***

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: علاج مشكلة التضخم النقدي أنموذجًا

سارة أحمد الصادق البشير

طالبة ماجستير اقتصاد إسلامي/ كلية العلوم الشرعية - مسقط - سلطنة عمان

تاريخ تلقي البحث: ٢٠٢٤/٦/٢٢م | تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١٢/١٦م

الملخص:

يعد التضخم النقدي أحد أهم المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد، وقد اعتبر عدد من الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين الزكاة إحدى الأدوات التي إن تم تطبيقها بشكل سليم كان لها إسهام كبير في علاج هذه المشكلة.

وتظهر مشكلة البحث في معرفة مدى فاعلية الزكاة في علاج هذه المشكلة. وكان من أهم الأسئلة التي طرحها البحث: كيف يمكن تفعيل دور الزكاة في علاج مشكلة التضخم النقدي؟

ومن خلال هذا السؤال هدف البحث إلى إظهار كيفية تفعيل دور الزكاة في علاج مشكلة التضخم النقدي.

وقد ظهرت أهمية البحث في بيان كيف يمكن للزكاة أن تسهم في علاج مشكلة التضخم، وقد سلك الباحث في البحث المنهج الوصفي التحليلي، وقسم بحثه إلى تمهيد ومطلبين.

الكلمات مفتاحية: الزكاة، التنمية الاقتصادية، التضخم النقدي

The role of zakat in economic development

(Treating the problem of monetary inflation as a model)

Sara Ahmed El-sadig El-bashir

Master's student in Islamic economics/ Sharia Sciences College/ Muscat- Oman

▣ Abstract:

Monetary inflation is one of the most important problems that the economy suffers from, and a number of Islamic economists have considered zakat as one of the tools that can be used to contribute reducing this problem.

The research problem appears in knowing the effectiveness of the role of zakat in treating this problem. One of the most important questions raised by the research was: How can the role of zakat be activated in treating the problem of monetary inflation.

Through this question, the research aims to show how to activate the role of zakat in treating the problem of monetary inflation

The importance of the research appeared in explaining how zakat can contribute to treating the problem of inflation. The researcher took the descriptive and analytical approach in the research, and divided his research into an introduction and two topics.

Keywords: Zakah, economic development, monetary inflation.

المقدمة

لقد امتنَّ الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بأن أنزل على نبيها هذا الشرع العظيم، ليكون للعالمين هاديا ومبشرا ونذيرا، وفرض عليهم من الأحكام والقوانين والعبادات ما تنتظم به حياتهم، ويصلح به عيشهم، ومن بين هذه الأحكام: الزكاة -هي الركن الثالث من أركان الإسلام-، التي فرضها الله تعالى على فئة من المسلمين، لفائدة فئة أخرى نصت عليهم الآية الستون من سورة التوبة، كما سيأتي بيانه.

لقد أثبتت الزكاة دورها الكبير في السعي نحو التنمية الاقتصادية، ولكن من المهم أن نأخذ في عين الاعتبار كون الزكاة ليست نظامًا مستقلاً، بل هي جزء من نظام شامل وضعه خالق حكيم.

فلا يمكن الاتكال بشكل كامل عليها في علاج المشكلات الاقتصادية مثل التضخم، دون مراعاة بقية التشريعات الأخرى مثل التوسط في الأمور وتجنب الإسراف.

لقد حظي المسلمون بنموذج اقتصادي متكامل ومفصل منذ ١٥ قرنًا، ومع ذلك لا تزال العديد من البلدان الإسلامية تعاني من مشكلات اقتصادية، وتسعى لإيجاد حلول عبر الاقتصاد الوضعي.

في حين أنها لو طبقت النظام الاقتصادي الإسلامي بكل ما يشمله، بما في ذلك تطبيق الزكاة بالصورة الصحيحة، لكان من الممكن تحقيق أعلى درجات النمو الاقتصادي ولما وجد فقير في هذه البلدان.

وخير مثال على ذلك ما حدث في زمن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، حيث تذكر الروايات أن الأمة الإسلامية في عهده شهدت انتعاشًا اقتصاديًا ملحوظًا، وصل فيه مستوى المعيشة للأفراد أعلى درجاته، حتى أن العاملين على الزكاة كانوا يطوفون بحثًا عن مستحقين لها، فلم يكونوا يجدون فقيرًا أو مسكينًا يحتاجها، قال عمر بن أسيد: والله ما مات عمر حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون، فما يبرح بماله كله. قد أغنى عمر الناس.[١] ومن هنا جاء هذا البحث ليعالج مشكلة التضخم ويبحث في مدى فاعلية الزكاة لعلاجها.

(١) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٧٦.

■ **مشكلة البحث**

يعد التضخم النقدي أحد أهم المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد، وقد ظهرت العديد من الدراسات والبحوث التي تبحث في أدوات لعلاج هذه المشكلة، وكان من تلك الأدوات الزكاة. وتظهر مشكلة البحث هنا في رؤية مدى فاعلية الزكاة في علاج هذه المشكلة.

■ **أسئلة البحث**

وينبثق من عنوان البحث السؤالان الآتيان:

١. ما الآثار المترتبة على تطبيق الزكاة؟

٢. كيف يمكن تفعيل دور الزكاة في علاج مشكلة التضخم النقدي؟

■ **أهداف البحث**

- توضيح الآثار المترتبة على تطبيق الزكاة.
- إظهار كيفية تفعيل دور الزكاة في علاج مشكلة التضخم النقدي.

■ **أهمية البحث:**

تتجلى أهمية البحث في:

- دراسة كيفية مساهمة الزكاة في تعزيز التنمية الاقتصادية، مع التركيز على دورها في معالجة مشكلة التضخم النقدي، التي تُعد واحدة من أبرز التحديات الاقتصادية.
- مدى إسهام هيكلة إعادة التوزيع المرتبطة بالزكاة في الحد من آثار التضخم، وتعزيز الاستقرار المالي.
- إغناء مكتبة الاقتصاد الإسلامي.

■ **منهج البحث**

اعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث سلك الباحث فيه المنهج الوصفي في الجانب النظري من الدراسة، ثم اتبع المنهج التحليلي في تحليل المعلومات التي وصل إليها.

■ **الدراسات السابقة**

- مقالة نعمة عبد اللطيف بعنوان: "الزكاة والتضخم النقدي".[١]

تناولت في هذه الدراسة التعريف بالتضخم وأنواعه، ورؤى الاقتصاديين الوضعيين حول التضخم النقدي، كالاقتصاديين الكلاسيك والمدرسة السويدية. ثم تحدثت بعد ذلك عن الزكاة ودورها في تخفيف التضخم الراجع إلى ارتفاع الطلب، حيث ذكرت عددا من النقاط التي تسعى الزكاة فيها إلى الإسهام في تخفيف التضخم، كتوفير التدفق النقدي كل حول قمري دون لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي، ودورها في ضبط الطلب الكلي، وغيره. وتحدثت كذلك عن دور الزكاة في تخفيف التضخم الناتج عن الاختلالات الهيكلية كتفادي جمود النظام الضريبي، وفي الأخير تحدثت عن دور الزكاة في تخفيف التضخم الراجع إلى الارتفاع في النفقات.

أضاف بحثي على دراستها، تقديمه تحليلا أكثر تفصيلًا لدور الزكاة في علاج نوعين رئيسيين من التضخم: التضخم الناتج عن زيادة الطلب والتضخم الناتج عن ارتفاع التكاليف.

وأوضح إمكانية أن تساعد الزكاة في علاج كل من هذين النوعين بشكل منفصل، مع تفصيل أكبر لكيفية تحسين الزكاة للنشاط الاقتصادي من خلال استثمار الأموال المدخرة وتحفيز الإنتاج.

دراسة أحمد محمد أبو طه بعنوان: "الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل".[٢]

تحدث الباحث في هذه الدراسة عن أهمية الزكاة وآثارها على الفرد والمجتمع، كما أنه ناقش سياسة تحصيل الزكاة وسياسة صرفها في سبيل معالجة التضخم النقدي، وقد حوت دراسته على آراء الفقهاء السابقين في كثير من المسائل الفقهية، ورجح الآراء التي رأى موافقتها للمصلحة في العصر الحالي.

ومن أبرز الاختلافات بين هذه الدراسة ودراستي، تركيز دراستي على توجيه معالجة الزكاة لمشكلة التضخم عن طريق التحكم في آلية العرض والطلب، على خلاف دراسة أحمد أبو طه التي

(١) المشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة والتضخم النقدي، ندوة الزكاة واقع وطموحات، مارس ١٩٨٩م.

(٢) أبو طه، أحمد محمد، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة مشكلة التضخم، دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، من صفحة:٤٥١.

ركزت على التأثير الاجتماعي للزكاة وإعادة توزيع الدخل كآلية لمعالجة التضخم.

- دراسة عبد الباسط القرعان ومنير سليمان الحكيم بعنوان: "دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم دراسة فقهية اقتصادية".[١]

تناول الباحثان في دراستهما هذه، مفهوم التضخم وأنواعه وأسبابه، ودور الزكاة في مواجهته ومحاولة التخفيف منه، وقد توصلت الدراسة إلى فاعلية الزكاة في علاج مشكلة التضخم، من خلال عملية توزيع المال بطريقة عادلة وفق الأولويات والحاجيات. وأنها أداة ناجحة في علاج الاكتناز، كما تحدثت عن مبدأ محلية الزكاة، ودورها في علاج التضخم.

تضيف دراستي عليهما إبراز دور الزكاة في تحفيز الاستثمار وإيجاد فرص عمل من خلال دعم الفقراء وتحويلهم إلى منتجين، مما يسهم في التنمية الاقتصادية طويلة الأجل.

دراسة خالد المسعودي بعنوان: "الزكاة ومساهمتها في ضبط التضخم".[٢]

ناقشت الدراسة الأدوار الاقتصادية للزكاة، كدورها في تنمية الاقتصاد وضبط التضخم. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها الدور الذي تلعبه الزكاة في ضبط مشكلة التضخم باختلاف أنواعه وأسبابه.

أضاف بحثي على الدراسة السابقة تركيزه على أدوار الزكاة المتعددة في تحسين الإنتاج ودعم العمالة، وتقليل البطالة، من خلال دعم المشاريع الصغيرة.

ما تفردت به دراستي عن الدراسات السابقة:

تفردت دراستي عن الدراسات السابقة التي رجعت لها بتفصيلي الحديث عن دور الزكاة في علاج التضخم النقدي تبعا للحالات التي نشأ عنها، وقد تحدثت عن التضخم النقدي الناشئ عن زيادة الطلب، والتضخم النقدي الناشئ عن زيادة التكاليف باعتبارهما الأشهر، ثم فصلت دور الزكاة في علاج كل حالة منهما، إضافة للتحليل البياني لبعض المسائل لتوضيحها.

---

(١) القريعان، عبد الباسط ومنير سليمان الحكيم، دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم دراسة فقهية اقتصادية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١١)، ع (٤).

(٢) المسعودي، خالد، الزكاة ومساهمتها في ضبط التضخم، بحث ماجستير (٢٠١٥-٢٠١٦م).

■ **هيكل البحث:**

- تمهيد في التعريف بمصطلحات البحث.
- المطلب الأول: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية.
- المطلب الثاني: دور الزكاة في علاج مشكلة التضخم النقدي.
- تمهيد: تعريف أهم المصطلحات المتعلقة بالبحث:

أولا: التعريف بالزكاة

الزكاة لغة[١]: النماء والزيادة يقال زكا الزرع: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زَكاءً، وسمي القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجى به الزكاة، وزكاة المال تطهيره.

والزكاة شرعا: "حق يجب في مال خاص[٢]، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، وهي واجبة"[٣] بنص القرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٤] ومن السنة: "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[٥] وقد أجمع الصحابة ومن تبعهم من السلف الصالح كذلك على وجوبها، وقد قاتل خليفة المسلمين أبو بكر الصديق الذين منعوا الزكاة حيث قال: "وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا».[٦]

وللزكاة ثمان مصارف حددها القرآن بنص واضح، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) بتصرف من كتابي: الفراهيدي، العين، ج٥، ص٣٩٤، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص٢٥٤.

(٢) يندرج تحت قوله «في مال خاص» أن الزكاة لا تؤخذ من كل الأموال التي يملكها المكلف، وإنما تؤخذ من نماء أموال أصناف محددة حددها الشرع، سواء كان هذا النماء حقيقيا أو حكميا، والنماء الحكمي يقصد به أن تكون الأموال قابلة للنماء وإن لم تكن مستثمرة بالفعل.

(٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٢، ص٢٩١.

(٤) سورة البقرة: ٤٣.

(٥) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٣٩٥، من طريق: أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ص١٠٤.

(٦) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث:١٤٠٠، عن طريق: أبي هريرة، ص١٠٥.

وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ۗ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وأكبر مصارف الزكاة الثمان هذه: هو مصرف الفقراء والمساكين، نظرا لكون الهدف الأساسي من الزكاة؛ إغناء هذه الطبقة عن السؤال.

وقد فرق الفقهاء بين الفقير الذي يقدر على العمل، والفقير الذي لا يقدر على العمل[2]، فالفقير الذي يقدر على العمل، يعطى ما يستطيع أن يبدأ به عمله، ومنطلق هذا الكلام ما روي عن أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم شابا قادرا على العمل، أمر له بفأس وقال له: "اذهب فاحتَطِب، ولا أرَيَنك خمسة عشر يومًا، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا».[3] والشاهد في الأثر السابق توجيه النبي صلى الله عليه وسلم للشاب الفقير، عندما رأى قدرته على العمل، بدلا من إعطائه النقود، كيلا يتعود المسألة.

أما من كان فقيرا غير قادر على العمل لعذر ألم به، كمرض مزمن أو صغر سن، أو لكبر عمره، وغيره من الأسباب، فهذا يعطى كفاية حاجته، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذه الكفاية[4]، فمنهم من قال: يعطى كفاية عمره مرة واحدة، وقيل بتخصيص دخل ثابت من مال الزكاة، واختلف هل يكون سنويا أم شهريا، والأرجح وما يخدم المصلحة أن يكون دخلا شهريا كي لا يبذر الفقير هذا المال، ويستفيد منه[5].

ثانيا: التعريف بالتضخم وأنواعه

- **تعريف التضخم النقدي، لغة واصطلاحا:**

التضخم لغة: من جذر ضَخَمَ، والضَّخْم، العظيم من كل شيء، وضَخُمَ الشيء ضَخامةً فهو

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ص٥٥٦.

(٣) رواه أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث: ١٦٤١، عن طريق: أنس بن مالك، ص١٢٠.

(٤) انظر: القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص٩٣.

(٥) أبو طه، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة مشكلة التضخم، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، ص٥٣٤

ضَخْمٌ، وجمعه: ضِخامٌ[١]، أما من حيث الاصطلاح، فهو مصطلح اقتصادي حديث ناشئ، لذا لا ذكر له في كتب الفقهاء القدامى[٢].

ولم يتفق الاقتصاديون المعاصرون على قول واحد بشأن تعريف التضخم، ويرجع انقسام الرأي حول تحديد مفهوم التضخم إلى ارتباط استعمال المصطلح بوصف عدد من الحالات المختلفة كالارتفاع المفرط في المستوى العام للأسعار وارتفاع التكاليف وكالإفراط في خلق الأرصدة النقدية[٣].

وتبعا لذلك فإنه عند الرغبة بتعريف التضخم لابد من تمييز الحالة المعنية بالتضخم هنا، ومن أهم هذه الحالات حالة التضخم الناتج عن الارتفاع المفرط في المستوى العام للأسعار، والذي يعرف بالتضخم النقدي.

ويعرف التضخم النقدي على أنه: "حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض"[٤]، كما عُرف في نشرة معهد الدراسات المصرفية بالكويت بأنه: "الإفراط في إصدار العملة النقدية".[٥] وعُرّف أيضا بأنه "ظاهرة نقدية خالصة تتمثل في ارتفاع معدل الطلب كنتيجة لزيادة كمية النقود في الاقتصاد، مما يترتب عليه زيادة في الطلب مقابل ثبات حجم الإنتاج وسرعة دوران النقود، مما يؤدي لزيادة الأسعار، ووجود اختلال بين العرض والطلب".[٦]

يمكن أن نستنتج من التعريفات السابقة أن زيادة الطلب عن قدرة العرض، تؤدي إلى الزيادة في الأسعار، مما قد يدفع الدولة إلى زيادة إصدار النقود، من أجل مواكبة زيادة الأسعار.

(١) الفراهيدي، العين، ج٤، ص١٨٠.

(٢) باجنيد، التضخم النقدي (آثاره والحلول الشرعية والاقتصادية لمعالجته)، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدبي، ص ٣٢.

(٣) نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بالكويت، تعريف التضخم الاقتصادي.

(٤) التعريف لنبيل الروبي بكتابه نظرية التضخم، كما أورده د. خالد عبد الله المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه بجامعة القصيم، بكتابه: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص٧٧.

(٥) نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بالكويت، تعريف التضخم الاقتصادي.

(٦) المشهور، الزكاة والتضخم النقدي، مرجع سابق، ص٣.

■ **أنواع التضخم النقدي**[1]:

• **التضخم النقدي الناشئ عن جذب الطلب**

يحدث هذا النوع من التضخم نتيجة لزيادة الطلب بمعدل يفوق معدل نمو العرض الكلي، وهو كما يقول الاقتصاديون: "نقود كثيرة تطارد سلعا قليلة».[2] والشكل (١) يوضح التضخم الناشئ عن جذب الطلب، حيث يمثل المحور الأفقي مستوى الدخل، والمحور العمودي المستوى العام للأسعار.[3]

فإن افترضنا أن (ط١) هو الطلب الكلي، و(ع١) هو العرض الكلي، فإن زاد الطلب الكلي (ط٢) بمعدل أكبر من العرض الكلي (ع٢) فإن مستوى الأسعار سيرتفع من (م١) إلى (م٢).

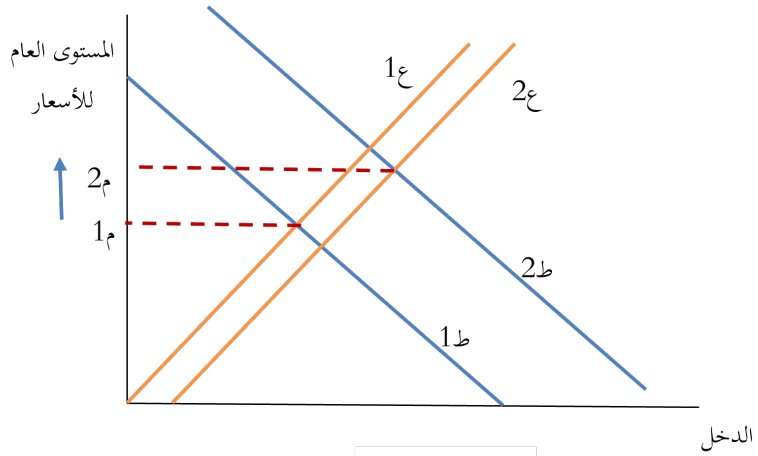

الشكل (1)

• **التضخم الناشئ عن دفع التكاليف:**

وينشأ هذا النوع من التضخم غالبا نتيجة لغلاء تكاليف الإنتاج، الأمر الذي بدوره يؤدي لزيادة سعر المنتجات، حتى تغطي هذه الزيادة، ونتيجة لزيادة أسعار السلع، تعمل نقابة العمال

(١) وقد اتبعت تقسيم د.محمد بن حسن الزهراني، الذي عرضه في رسالته، انظر: الزهراني، محمد، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي، ص٩.

(٢) باجنيد، التضخم النقدي، آثاره والحلول الشرعية والاقتصادية لمعالجته، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ٢٠١٩، ص ٤٥.

(٣) الزهراني، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي، ص٩و١٠.

على المطالبة بزيادة معدلات أجور العمال. ويستجيب أرباب العمل لهذه الزيادة. وينشأ عن هذه أيضا زيادة في التكاليف على أرباب العمل، مما يؤدي إلى تقليل معدل الإنتاج (العرض) ليكون في مستوى يغطي الزيادة في التكاليف[1]. كما يظهر في الشكل (٢)، والذي يدرس علاقة العرض في حالة ارتفاع التكاليف بكل من المستوى العام للأسعار والدخل، مع افتراض ثبات الطلب (ط١)، حيث نلحظ أنه بانخفاض معدل العرض (ع١) إلى (ع٢) ارتفع المستوى العام للأسعار (م).

ونخلص إلى أن ارتفاع التكاليف يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

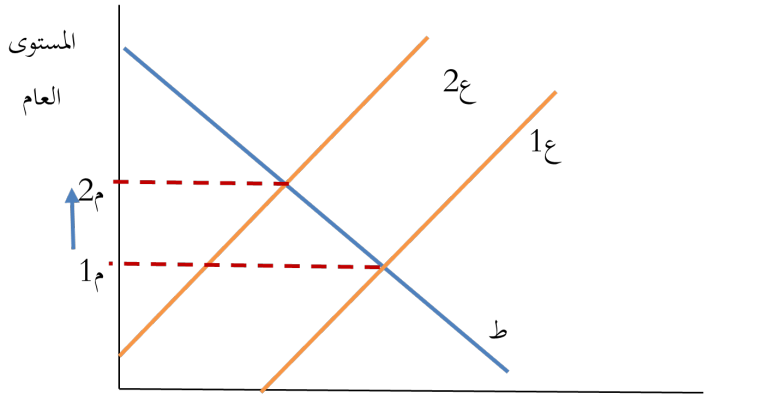

الشكل (2)

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق الزكاة.

لم يشرع الله تعالى حُكما إلا وكان من ورائه حكمة بالغة ودور مهم في مختلف مناحي الحياة إن هو طُبق بالطريقة التي أمر الله تعالى بها، ومن بين هذه الأحكام التي شرعها الله تعالى الزكاة. وللزكاة العديد من الحكم التي تسعى لتحقيقها سواء كان ذلك على الناحية الفردية، أو على ناحية المجتمع، أو حتى على الدولة. وتتوسع هذه الحكم لتشمل الجانب الديني، والاجتماعي، وكذا الاقتصادي، وفي هذا المطلب سأتناول الحديث عن أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق الزكاة.

■ الفرع الأول: الآثار الاقتصادية على الفرد:

هناك عدد من الآثار الاقتصادية للزكاة منها ما هو متعلق بالمزكي الذي يدفع الزكاة، ومنها ما

(١) باجنيد، التضخم النقدي، آثاره والحلول الشرعية والاقتصادية لمعالجته، ص ٤٥.

هو متعلق بمن يأخذ الزكاة، فأما ما يتعلق بالمزكي:

نماء ماله وزيادته، وهذا آت من معنى الزكاة -الزيادة والنماء-، قال تعالى: «يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ»[١]، والزكاة هي صدقة بيد أنها واجبة، بدليل قول الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم»[٢]، والصدقة التي أمر النبي صلى الله عليهم في الآية السابقة بأخذها هي الزكاة، وكذلك حديثه لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن، فقال له من جملة وصاياه: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»[٣]، فسمى الزكاة صدقة.

ومن جملة الآثار السابقة يمكن أن نخلص إلى أن من المقاصد الاقتصادية للزكاةِ زيادةَ نماء مال المزكي. رغم ما يظهر للمزكي في وقتها من كون الزكاة نقصان لماله، ولكن الله تعالى يبارك له في هذا المال وينميه له، قال تعالى: "وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ"[٤].

دفعه للاستثمار في ماله، كي لا يتآكل بالزكاة، حيث إن الزكاة كما ذكرنا تُفرض على نماء المال الحقيقي والحكمي، فالنماء الحقيقي هو الربح الذي يحصل عليه المزكي من الأصل الذي لديه من خلال استثماره له، أما الحكمي، فهو كناية عن كون هذا المال قابلًا للنماء، ولكن صاحبه يكتنزه دون محاولة استثماره.

وقد قام رفعت العوضي في بحثه (الإعجاز التشريعي في الزكاة) بتحليل اقتصادي جميل لأوعية الزكاة، بين فيه حالات فرض الزكاة على عين الثروة عندما تكون هذه الثروة عاطلة، وحالات فرضها على النماء دون الأصل، عندما تكون هذه الثروة غير عاطلة، يتم الاستثمار فيها[٥].

فالزكاة هنا تحفز هذا المزكي للاستثمار، كيلا تؤخذ الزكاة من أصل ماله، وكيلا يتآكل ماله ويصل حد النصاب، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ".[٦] ومن الحديث يتبين لنا أن الثروة العاطلة المكتنزة معرضة للتآكل، إن لم

(١) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة سبأ: ٣٥.

(٥) العوضي، رفعت، الإعجاز التشريعي في الزكاة، بحث منشور على الانترنت، ص٩

(٦) رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها، رقم الأثر: ٨٦٣، ص٣٥٣.

يتـم تحريكهـا بالاسـتثمار.

الإسهام في تقليل التعامل بالربا وذلك لأن المزكي يدفع زكاته في المقام الأول بدافع ديني، ولذا سيحرص على تحري ألا يكون ماله حراما، كما سيحرص على تنمية ماله بالاستثمار لا بالربا. وتقليل وجود الربا، وزيادة الاستثمار في المجتمع من شأنه رفع الاقتصاد في الدولة؛ لأن زيادة المال عن طريق الربا لا يقابلها وجود ناتج حقيقي في الدولة، عكس الاستثمار الحقيقي الذي يهدف لزيادة الإنتاج الفعلي.

- **وأما ما يتعلق بمن سيأخذ الزكاة:**

إيجاد دخل للفقير العاجز عن العمل وإيصاله إلى حد الكفاية، ورفع مستواه المعيشي، حيث إن الزكاة ستكون بمثابة دخل له، وعلى المدى القصير ستقدم له الزكاة دعما ماليا في توفير الأساسيات التي يحتاجها، وعلى المدى الطويل سيكون لها تأثير في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي للفقير، وذلك من خلال إعفافها لهذا الفقير، وكف حاجته عن سؤال الناس.

توفير فرص عمل للفقراء القادرين على العمل من خلال توفير أدوات حرفة لهم تعينهم على العمل، كي يكونوا مكتفين بذواتهم مستغنين عن مال الزكاة مستقبلا[1]. مع الوضع بعين الاعتبار حث الشريعة الإسلامية على العمل والكسب وعدم الاتكاء على المسألة، فعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[2]. وعلى المدى الطويل قد يتمكن هؤلاء الفقراء من تطوير عملهم ورفع دخلهم ليزيد عن النصاب ليصبحوا قادرين هم أيضا على إخراج زكاة أموالهم، وبالتالي تقل فئة الفقراء في مصرف المستحقين للزكاة في المجتمع.

ويمكن تمثيل أثر الزكاة في دخل كل من الفقير غير القادر على العمل والفقير القادر على العمل بمرور الزمن، كما بالشكل (٣).

(١) أبو طه، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة مشكلة التضخم، ص٥٣٣.

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، رقم الحديث: ٢٠٧٢، من طريق: خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ، ص٥٧.

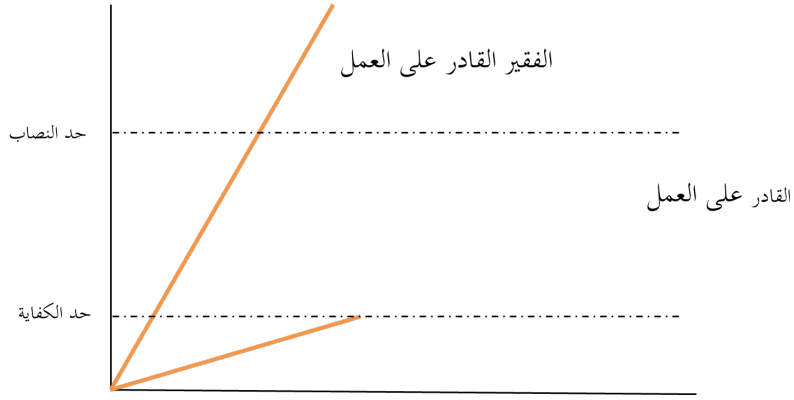

الشكل (3)

حيث يُلحظ من الشكل، أن الزكاة بضمانها إعطاء الفقير غير القادر على العمل دخلا ثابتا، فإنها ترفع مستوى دخله من الصفر، ليتصاعد إلى أن يصل إلى حد الكفاية[١]، ثم يثبت على هذا الحد، نظرا لعدم وجود استثمار لهذا المال على مرور الزمن.

أما منحنى الفقير القادر على العمل، فنلحظ استمرار صعوده للأعلى دون توقفه عند حد معين، نظرا لأن هدف إعطائه الزكاة هو إيجاد رأس مال له يبدأ به عمله، ولذا فإنه يُتوقع منه القيام باستثمار هذا المال، لينمو ويزيد بمرور الزمن، وعلى المدى البعيد يُتوقع تجاوز مستوى دخله لحد النصاب، ليصبح بذلك ممن تُفرض عليهم الزكاة.

إعانة الغارمين -والذين هم أحد المصارف الثمانية-على دفع ما عليهم من ديون، وإخراجهم من الغرق في الديون، سواء كان هذا الدين لإصلاح ذات البين أو كان لإصلاح نفسه[٢]. فأما دفع الزكاة لمن سعى لإصلاح ذات البين فهي بذا تشجعه على القرض الحسن الخالي من الربا، لأنه ضمن عودة دينه. وأما دفع الزكاة عمن ركبته ديونه الخاصة، ولم يستطع سدادها، فتخليص له من دوامة الديون وما قد يترتب عليها من فوائد تثقل كاهله.[٣] ويعتبر الإسلام النظام الوحيد الذي

(١) من الشكل يظهر لدينا حد الكفاية، وهو الحد الذي يخرج به الفقير إلى أدنى مراتب الغنى كما ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية، ص١٩٥.

(٢) أبو طه، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة مشكلة التضخم، ص٥٣٤

(٣) أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٧٩.

يضمن لمن غرق في الديون سداد ديونه عنه من الزكاة، حيث يقول الدكتور الفنجري في هذا الصدد: وما عرفت شريعة غير الإسلام تنص في صلب دستورها على سداد ديون المدينين لسبب مشروع، وتجعل من ذلك فريضة وقربة إلى الله، وهي لا تكتفي بذلك بل تمد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البين وإقرار السلام والمحبة بين البشر.[١]

توفير وظيفة للعاملين على الزكاة، وتشجيعهم على تأدية عملهم بأمانة دون أن يطمعوا في هذه الأموال، حيث إنهم هم أيضا لهم نصيب منها، وهو سهم العاملين عليها.

وجود سهم في الرقاب، دليل على مقصد الشرع من تحرير الناس من العبودية، وقد يتوسع ليشمل الأسرى الذين أسرهم الأعداء، خوفا من أن يستعبدهم الأعداء[٢]. ويظهر الأثر الاقتصادي لتطبيق الزكاة على هذا المصرف، في توفير المزيد من الأيادي العاملة المنتجة التي تنفع نفسها وتنفع الدولة، وقد يصل بعضهم ليرفع مستوى دخله ويصبح ممن يؤدون الزكاة بعد أن كانت تؤدى إليهم، كما بينا في الشكل (٣) عند الحديث عن الفقراء القادرين على العمل.

فرض الزكاة على نماء المال لا على الأشخاص، بعكس الضريبة التي كانت سابقا تفرض على الأشخاص، ولم تعدل الضريبة عن ذلك إلا بعد تشريع الإسلام للزكاة بقرون كثيرة، لذا فيمكن القول إن الزكاة تعتبر قدوة للنظم الضريبية كونها تفرض على المال لا على الأشخاص[٣]، وهذا يعد من عدالة الزكاة، بعكس الضريبة التي قد تفرض على فقراء ويعفى منها أغنياء، حسب الأنظمة والحكومات، ولا عجب في هذا، لكون الزكاة شريعة إسلامية من رب العالمين، هدفها ليس مصلحة طائفة على أخرى، وإنما هي شاملة.

إضافة إلى كل تلك الآثار السابقة هناك ما هو مشترك بين المزكي والآخذ للزكاة: مثل إسهام الزكاة في زيادة الدخل القومي؛ فبالنسبة إلى الغني المزكي، قلنا إن الزكاة تحفزه على الاستثمار، ما بدوره يسهم في زيادة دخله، وبالنسبة إلى الفقير، فإن كان هذا الفقير قادرا على العمل، فمساعدته بإعطائه أدوات الحرفة المناسبة له، مساعدة لهذا الفقير على زيادة دخله، وإن كان هذا الفقير غير

(١) الفنجري، محمد شوقي، الزكاة بلغة العصر، ص٩٤.

(٢) البرغوتي، عبد الله بن حسين، المقاصد الشرعية من مصارف الزكاة الثمانية، بحث منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، ص١٥.

(٣) العوضي، الإعجاز التشريعي في الزكاة، ص١٠.

قادر على العمل، فإعطاؤه دخلا من الجهة المسؤولة عن الزكاة يسهم أيضا على إيجاد دخل له.

ومن الآثار السابقة يمكن أن نخلص إلى أن هدف الزكاة الأساسي ليس إفقار الغني كما يعتقد البعض، ودليل ذلك كونها تؤخذ من المال النامي فقط حقيقة أو حكما، أما المال الأصلي غير النامي فلا زكاة فيه، كالمال المعد للاقتناء الشخصي.

- **الآثار الاقتصادية من تطبيق الزكاة بالنسبة إلى الدولة والمجتمع:**

الزكاة تفرض على ناتج الثروة التي تحولت إلى أصل منتج لا على الأصل المنتج. الأمر الذي يجعل الزكاة تهدف إلى الحفاظ على استمرارية الأصول المنتجة ودعم الاقتصاد دون تحميل أصحاب الأصول عبئًا يعوق قدرتهم على الإنتاج. مما يؤدي هذا إلى حفظ كفاءة المجتمع الاقتصادية، وحفظ استقرار الاقتصاد، واطراده[١]، فالزكاة مثلا لا تفرض على الأرض الزراعية نفسها باعتبارها أصلا منتجا، وإنما على ما تخرجه هذه الأرض.

إعادة توزيع الدخل؛ من خلال توفير حد أدنى لدخول الفقراء، وعدم تكديس المال عند طائفة دون الأخرى، قال تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ"[٢]، وتظهر هيكلة إعادة التوزيع أكثر ما يكون في الزكاة، إضافة لشمولها كل صور المال –المال النقدي والأنعام، والزروع والثمار، وغيره–، مدعاة لتحقيق أثرها التوزيعي.[٣] ومما يسهم في ذلك كونها فريضة سنوية، الأمر الذي يجعل منها أداة دائمة لردم الفجوة بين الفقراء والأغنياء.[٤]

زيادة معدل التراكم الرأسمالي، حيث نعني بالتراكم الرأسمالي تخصيص جزء من الدخل للادخار، كي يتم استثماره بهدف زيادة رأس المال، حيث إن تكوين رؤوس الأموال يعد من أحد العوامل الأساسية لزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، المؤدية للنمو الاقتصادي.[٥] ويحصل ذلك من خلال تشجيع الزكاة على الاستثمار، والذي بدوره يسهم في الحفاظ على رأس المال الأصلي، مع الربح الذي يؤدي إلى زيادة هذا الأصل.

---

(١) بتصرف: المرجع السابق، ص١١

(٢) سورة الحشر: ٧

(٣) بتصرف: حوامد، سهيل فاضل، أثر الزكاة على الاستهلاك، بحث منشور على الانترنت، ص ١٦.

(٤) انظر: مهدي، بشير، ود.محمد ميمون، أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل، بحث منشور في مجلة بيت المشورة، ص٢٠٦.

(٥) التميمي، سعدية، تحليل مؤشرات البيئة الاستثمارية، أطروحة دكتوراه، ص٣٨.

معالجة مشكلة الاكتناز، ونعني الاكتناز بمعناه الاقتصادي وهو: "إمساك النقود وحبسها عن التداول إما بدفن النقود أو بحفظها في الصناديق داخل البيوت وعدم إخراجها للتداول".[1] ومعالجة هذه الظاهرة تظهر في فرض الزكاة على عين المال المكتنز، من أجل تحفيز المزكي على استثماره خوف أن تأكله الزكاة، وفي هذا حث للمجتمع على تحريك المال وعدم كنزه في مكان واحد.

تساهم الزكاة في تحمل بعض المصروفات عن الدولة والمتمثلة في مصروفات مصارف الزكاة، حيث إنها وبدور أساسي تعطى للفقراء والمساكين، مما بدوره يقلل من المصروفات التي على الدولة تحملها اتجاه هذه الفئة. كما أن مصرف ذي الرقاب والذي هدفه تحرير العبيد وكذلك من هم في الأسر، يخفف عن الدولة تحرير أسراها إن سقطوا في يد العدو، وكذا مصرف الغارمين الذين قلنا إنه يسهم في التخفيف عن الغارقين في الديون.

شمولية الزكاة حيث إن انخفاض مقدار النصاب، وفرضها على نماء المال حقيقة وحكما، جعلها تشمل عينة كبيرة من أصحاب الأموال، ومقصد ذلك خدمة الفقراء، بزيادة مقدار المال المُزكى، بالإضافة إلى قلة النسبة المخرجة مما تجعلها خفيفة على نفس المزكي.

إيجاد مؤسسة مسؤولة ومختصة بأخذ الزكاة وتوزيعها، ويظهر هذا الأثر من كون أغلب الآثار المذكورة لا تتحقق ولا يكتمل مقصد الشرع منها إلا إن كانت هناك جهة مسؤولة من قبل الدولة تعنى بأخذ الزكاة وتوزيعها على مصارفها. وبذلك تضمن الدولة عدم تهرب بعض المزكين عن تزكية أموالهم، أو جهل البعض الآخر بأمر الزكاة وما يعد من الأموال الزكوية الواجب إخراجها.

الإسهام في القضاء على مشكلة الفقر من خلال تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر والذين لا يملكون المال الكافي لإدارة هذه المشاريع، الأمر الذي سينتج عنه مزيد من المشاريع الاقتصادية التي ستسهم في زيادة رأس المال التراكمي للدولة.

إيجاد نظام ضمان اجتماعي إسلامي، يتميز بالشمولية والإنسانية، يغطي جميع المسلمين الذين يندرجون تحت مصارف الزكاة، ويعد حقا من حقوقهم، لا يختص بطائفة منهم دون طائفة، ولا يشترط هذا النوع من التأمين أن يؤدي المستحق له أي نوع من أنواع الالتزامات أو الاشتراكات،

(١) نقلا عن صفحة البنك المركزي العراقي، ملخص ندوة تحليل مشكلة الاكتناز في العراق، رابط الموقع: https://cbi.iq/news/view/396.

فالضمان الإسلامي نظام يقوم على المبدأ الإنساني في المقام الأول، لا على مبدأ أعط لتأخذ، أو تأخذ على مقدار ما دفعت ومقابل ما دفعت، بعكس الضمان الاجتماعي الوضعي الذي لا يشمل جميع أصناف المجتمع، إنما هو مخصص بمجموعة معينة[١]، فشمولية هذا النظام يسع المحتاجين من كل أصناف المجتمع، وإن اختلفت أسباب حاجتهم.

فالفقير والمسكين مثلا احتاجا بسبب فقرهما، والعبد والأسير احتاجا بسبب الرق، أو الخوف من الوقوع في الرق بالنسبة إلى الأسير، وتشمل الزكاة كذلك من احتاج بسبب الظروف الطارئة كالغارمين، وابن السبيل.[٢]

تجهيز جيش للدولة وتموينه، وذلك من خلال مصرف في سبيل الله، حيث يصرف من أموال الزكاة لتقوية جيش إسلامي مستقل عن التبعية الغربية، لتكون الدولة الإسلامية بذلك مستعدة لأي غزو أو عدو، وغير منتظرة لمن يمد لها العون. ومن مقاصد هذا المصرف أنها تعطي الدولة هيبتها، وتجعلها مستقلة بسياساتها غير تابعة لغيرها، ومحققة الأمن لشعبها[٣].

زيادة سرعة دوران المال بين فئات المجتمع، حيث يتحرك المال من الغني إلى الفقير ومن الفقير إلى الغني، وهذا مقصد مستشف من قول الله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ"[٤] وهناك علاقة طردية بين معدل دوران المال والنمو الاقتصادي[٥]، كما يظهر في الشكل(٤):

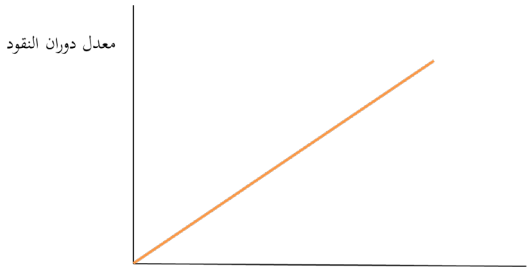

الشكل (4)

(١) انظر: عبد الله، عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، ص ١٧٤.

(٢) أبو طه، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة مشكلة التضخم، ص٥٢٩.

(٣) بتصرف: المرجع السابق، ص:٤٩٩

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) التلباني، العلاقة بين سرعة دوران النقود وكلا من التضخم والنمو الاقتصادي المصري، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد، ص٦٥.

ونلحظ من الرسم البياني، أنه بزيادة معدل دوران النقود، فإن ذلك يعني أن الأموال تنتقل بسرعة أكبر بين المستهلكين والمنتجين، مما يزيد من عدد المعاملات الاقتصادية. مما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، وتعزيز الإنتاج، وخلق فرص عمل، بالتالي فإن كل هذه العوامل تساهم في عملية النمو الاقتصادي.

زيادة معدل الاستثمار في الدولة، نظرا لخوف المزكي من أن تأكل الزكاة أصول ماله العاطلة، بعكس الضرائب التي تعمل على زيادة معدل الاستهلاك، والذي بدوره يضر بالاقتصاد[1].

المطلب الثاني: دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم النقدي.

كما اتضح من تمهيد البحث أن مشكلة التضخم النقدي ترجع إلى عدد من الأسباب، منها زيادة الطلب في حالة ثبات العرض أو انخفاض معدل زيادته، أو زيادة النفقات وتكاليف الإنتاج في حالة ثبات الطلب، وبينا أن كلا الحالتين تؤديان إلى ارتفاع في المستوى العام للأسعار. وفي هذا المطلب سأقسم الحديث عن دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم النقدي إلى فرعين، وفقا لنوعي التضخم اللذين سبق ذكرهما.

■ الفرع الأول: دور الزكاة في علاج التضخم الناشئ عن زيادة الطلب.

تُعتبر الزكاة عملية إصدار للنقود، حيث تساهم في إعادة توزيع الدخل، مما يمنح الفقراء سيولة نقدية تعزز من قدرتهم على الطلب، نظرًا لارتفاع ميلهم الحدي للاستهلاك. ومع ذلك، يُطرح تساؤل حول كيفية اعتبار الزكاة وسيلة لمعالجة مشكلة التضخم النقدي، رغم أنها قد تبدو كعامل يزيد من هذه المشكلة، من جهة إصدارها للنقد.

من المهم أن نأخذ في الاعتبار أن الزكاة تمثل نظامًا متكاملاً، ولا يمكن تحليل تأثيرها من خلال التركيز على جانب واحد فقط دون النظر إلى بقية جوانبها. فالشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصلحة العباد ودفع المفسدة عنهم. لذا، من المستبعد أن تكون الزكاة سببًا مباشرًا للتضخم .

ويتجلى أثر الزكاة في معالجة لمشكلة التضخم النقدي الناشئ عن زيادة الطلب في عدد من النقاط أهمها:

(١) العوضي، الإعجاز التشريعي في الزكاة، ص١١.

- في الوقت الذي توفر الزكاة فيه السيولة النقدية للفقراء، الذين يميلون إلى استهلاك أكبر نظرًا لارتفاع ميلهم الحدي للاستهلاك؛ تعزز الاستثمار كذلك من خلال فرضها على نماء المال حقيقة كان أم حكما، كما تم توضيحه سابقًا.

وتشجيع الزكاة للاستثمار يؤدي إلى زيادة العرض في السوق، وهو ما يُعتبر عنصرًا مهمًا في مواجهة تحديات الإنتاج.

علاوة على ذلك، تُساهم الزكاة في دعم وتمويل الفقراء القادرين على العمل وأصحاب المشاريع الصغيرة جدًا. وهذا يعزز من قدراتهم على الإنتاج، مما يؤدي بدوره إلى زيادة المعروض من السلع التي تزداد الحاجة إليها من قبل الفقراء. وبالتالي، تسهم الزكاة في معالجة مشكلة استقرار الإنتاج والعرض، مما يُحسن من الوضع الاقتصادي بشكل عام.

- تسهم في زيادة معدل الاستثمار في الدولة من خلال فرض الزكاة على الأموال، حيث تحفز بذلك أصحاب الأموال على استثمارها بدلاً من تركها تأكلها الزكاة مع مرور الوقت. إضافةً إلى أن الشريعة تشجع الاستثمار الحقيقي، وتمنع الاستثمار الوهمي، مثل الاستثمار في البنوك الربوية أو في الأوراق المالية ذات العوائد الربوية، بالإضافة إلى المضاربات على النقود.

هذه المبادئ تسهم في توجيه الاستثمارات نحو مجالات تسهم في النمو الاقتصادي المستدام[1]، الذي من شأنه الإسهام في زيادة معدل الإنتاج المحلي الحقيقي، وتنوعه، ما يسهم ويساعد في تحرير الدولة من عبودية الخضوع للمحصول الواحد، والسعي إلى الاستيراد من الخارج.

وزيادة الإنتاج المحلي يزيد من مستوى المعروض في السوق ليقابل بذلك زيادة الطلب التي تظهر، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض المستوى العام للأسعار، ومعالجة مشكلة التضخم النقدي الناتج عن ارتفاع الطلب.[2]

(١) بتصرف: السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص٩٤.

(٢) أبو طه، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة مشكلة التضخم، ص ٥٦٥

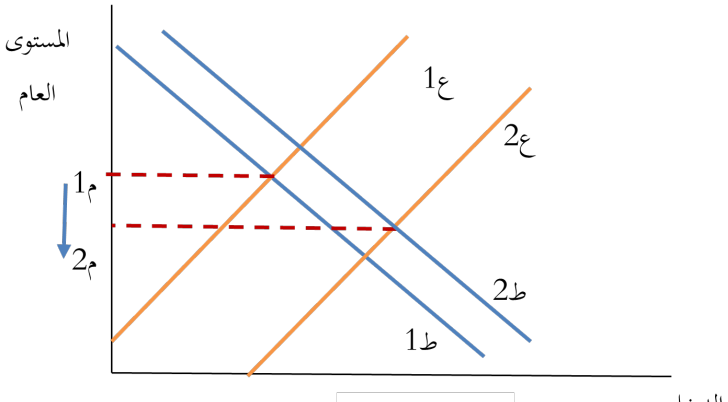

الشكل (5)

حيث يوضح الشكل (٥) كيف أنه وبزيادة العرض في السوق، نتيجة زيادة الاستثمار من قبل المزكين أصحاب الأموال، والفقراء القادرين على العمل، انخفضت الأسعار. كما يبين الشكل أيضا الزيادة في الطلب، إلا أنها زيادة بسيطة، نظرا لكونها متجهة لتلبية حاجات الفقراء الأساسية والبسيطة.

- تعمل الزكاة على توجيه النقود للاستثمار المستمر، بدلا من اكتنازها وعدم تحريكها، حيث تُعتبر الزكاة فريضة سنوية تُفرض على الأموال النامية، الأمر الذي سيسهم في زيادة الإنتاج المتمثل في زيادة العرض[1]، ليقابل الزيادة في الطلب وما نتج عنها من تضخم نقدي.
- توزيع الثروة، حيث إن الزكاة تعمل على نقل المال من الأغنياء الذين يزيد طلبهم على الرفاهيات والسلع المرتفعة الأسعار والتي تزيد التضخم، إلى الفقراء الذين ميلهم الحدي لاستهلاك السلع الحاجية البسيطة أعلى، مما يسهم كذلك في ردم الفجوة الكبيرة بين طبقات المجتمع.
- تُعتبر الزكاة أداة فعالة لتوزيع الثروة، حيث تعمل على نقل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء. فالأغنياء غالبًا ما يميلون إلى استهلاك سلع الرفاهية والمنتجات ذات الأسعار المرتفعة، مما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه السلع وبالتالي تعزيز التضخم. بينما في المقابل، يميل الفقراء إلى استهلاك السلع الأساسية والحاجيات اليومية، مثل الغذاء والملابس والخدمات الضرورية، مما يعكس احتياجاتهم الأكثر إلحاحًا.

(١) بتصرف: المسعودي، الزكاة ومساهمتها في ضبط التضخم، ص٩٠

- كما أن زيادة الطلب على السلع الحاجية البسيطة، يُسهم في تحفيز الإنتاج في الأسواق المحلية، الأمر الذي بدوره يزيد من الناتج المحلي.
- توزيع الزكاة في صورتها العينية مثل زكاة الزروع والثمار وزكاة الأنعام وغيرها، يسهم في الاحتفاظ بقيمة النقود الشرائية دون تدهورها.
- زيادة الوعي الاقتصادي، حيث إن الزكاة جزء من نظام مالي شامل يدعو إلى عدم الإسراف، والترشيد في الاستهلاك، مما سيدفع الأغنياء إلى الترشيد في الاستهلاك والطلب، كما سيدفع الفقراء إلى الطلب في مجال حاجياتهم دون إسراف، واستثمار الفائض عن الحاجة من أجل زيادة الدخل.
- تعالج الزكاة مشكلة ثبات معدل دوران النقود، كما سبقت الإشارة إليه في المطلب السابق، حيث تعمل على تحريك المال في المجتمع. فعندما يعطي الأغنياء الزكاة للفقراء، يقوم الفقراء بإنفاق هذا المال بسرعة على احتياجاتهم مثل الطعام والملابس، هذا الإنفاق يزيد من الطلب على السلع والخدمات، نتيجة لذلك، يقوم أصحاب الأعمال بإنتاج المزيد لتلبية هذا الطلب، مما يحفز الاقتصاد.
- وتستمر عملية انتقال المال من الأغنياء إلى الفقراء بشكل دوري، لتضمن بذا الزكاة دوران المال وعدم تجمده في أيدي الأغنياء فقط، ليتحقق بذا التوازن الاقتصادي.

■ **الفرع الثاني: دور الزكاة في علاج التضخم الناشئ عن زيادة التكاليف**

قبل الحديث عن دور الزكاة في معالجة التضخم الناشئ عن زيادة التكاليف يجب الإشارة إلى أن أسباب التضخم مترابطة وليست منفصلة عن بعضها البعض، لذلك قد يبدو أن بعض الحلول تعالج زيادة التكاليف وارتفاع الطلب في نفس الوقت، فعلى سبيل المثال عندما ترتفع التكاليف، يسعى المنتجون إلى تقليل الإنتاج كما أشرنا سابقا، مما يؤدي إلى زيادة الطلب مقابل انخفاض معدل العرض. وكما للزكاة دور في الإسهام بعلاج التضخم الناشئ عن زيادة الطلب، فلها دور في علاج التضخم الناشئ عن ارتفاع التكاليف، وذلك من خلال:

توفير فرص عمل للفقراء القادرين على العمل، من خلال تمويل أدوات الحرف المناسبة، ودعم المشاريع الصغيرة، مما يمكن الفقراء من الإنتاج والإسهام في الاقتصاد، الأمر الذي يساعد على زيادة الناتج المحلي، وتقليل الاستيراد الخارجي، مما يسهم في تحسين التوازن الاقتصادي

وتقليل الضغوط التضخمية الناجمة عن ارتفاع التكاليف.

تقليل الاستيراد الخارجي؛ الذي يمثل ضغطا على ميزانية الدولة، واستبدال ذلك بالإنتاج المحلي بتوفير فرص عمل للشباب، فبدل استيراد المزروعات، وسائر المواد الغذائية يمكن من خلال أموال الزكاة تشجيع الفقراء القادرين على العمل، على دخول هذه المجالات، وتطبيقات ذلك كثيرة:

- كإعطاء بعضهم زكاة الأنعام، ليعملوا على الاستثمار في حليبها، وصوفها، وأيضا لحمها، وكذلك توفير أراض زراعية لمجموعة أخرى، من أجل زيادة حصيلة الدولة الزراعية بدل اللجوء للاستيراد الخارجي، كذلك توفير آلات خياطة من أجل تقليل استيراد الملابس الخارجي، كل ذلك من شأنه تشجيع الإنتاج المحلي، وتقليل الاستيراد، مما يسهم كذلك في زيادة دخول الأفراد دون الحاجة إلى رفع التكاليف.
- توفير التدفقات النقدية، حيث إنه وبداية كل سنة تسهم الزكاة في توفير النقد اللازم دون حاجة الدولة إلى إصدار أوراق نقدية جديدة،[1] حيث إن المطالبة برفع الأجور في الغالب تكون نظرًا لانخفاض سعر العملة، والذي يدفع الدولة لطباعة المزيد من النقد، بيد أن الزكاة ولكونها فريضة سنوية، فهي توفر في كل فترة محددة في السنة تدفقًا ماليًّا عاليًّا، والذي بدوره يعتبر وكأنه إصدار أوراق نقدية جديدة، ولكن دون الحاجة لطباعة أوراق جديدة تؤثر على سعر العملة.
- تحرير الدولة من الديون يُعتبر هدفًا مهمًا، حيث إن تراكم الديون قد يدفع الدولة إلى فرض ضرائب متزايدة على الأفراد والدخل، الأمر الذي قد يؤدي إلى سلسلة من التأثيرات السلبية، تظهر في زيادة الأسعار التي قد يلجأ إليها المستثمرون لتعويض الزيادة في التكاليف الناتجة عن الضرائب، ومطالب نقابات العمال برفع أجور العمال لمواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة، الناتجة عن الضرائب، وكذلك تقليل المستثمرين من الإنتاج لتقليص التكاليف، كل ذلك من شأنه التأثير سلبًا على الاقتصاد.

- **في المقابل، فإن تطبيق الزكاة يلعب دورًا في تحرير الدولة من الديون من خلال:**

- زيادة الإنتاج المحلي، بدعم المشاريع الصغيرة، والمعلوم أن زيادة الإنتاج المحلي يسهم

(١) المشهور، الزكاة والتضخم النقدي، ص٥.

في تقليل الاعتماد على الاستيراد، كما يساعد في تنشيط الاقتصاد وخلق مصادر دخل جديدة للدولة دون اللجوء إلى الاقتراض أو فرض ضرائب إضافية.

- وأيضا توفير الزكاة لفرص العمل، يقلل من الضغط على الحكومة لتقديم الدعم الاجتماعي، وبالتالي تخفيف الأعباء المالية. بهذه الطريقة، تسهم الزكاة في تحقيق استقرار مالي للدولة وتقليل الحاجة إلى فرض ضرائب تؤدي إلى زيادة التكاليف والتضخم.
- تقليل عناصر الإنتاج[1]، الناتجة عن الخلل في الطاقة الإنتاجية، والذي يمكن تحقيقه من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في عمل ورشات تدريبية للفقراء العاملين؛ لرفع كفاءتهم في العمل، وزيادة الإنتاج الأمر الذي يسهم في تقليل التكاليف، وأيضا رفع الطلب الاستهلاكي برفع الكفاءة وزيادة الإنتاج لسد تكاليف الإنتاج، الأمر الذي يساعد في التقليل من الخلل في عناصر الإنتاج.
- توفير مصدر دخل وتمويل إضافي للعمال الذين تقل دخولهم عن حد الكفاية، الأمر الذي من شأنه أن يقلل الضغوط على نقابة العمال بشأن زيادة الأجور فعندما يحصل العمال ذوو الدخول المنخفضة على دعم إضافي من أموال الزكاة، يقلل ذلك من حاجتهم للمطالبة بزيادة الأجور، مما يوفر على المستثمرين الأموال التي سيدفعونها لزيادة الأمور، وبالتالي لن يكون هناك داع لزيادة تكاليف الإنتاج، حيث تبقى التكاليف المرتبطة بالأجور مستقرة.

الخاتمة:

توصل البحث إلى نتائج مهمة تحقق أسئلة البحث وخرج بعدة توصيات وهما كالآتي:

■ **النتائج:**

١. تشريع الزكاة كأداة علاجية، فهي ليست مجرد عبادة، بل تشريع دقيق ومدروس يهدف إلى معالجة مشكلات اقتصادية متعددة، مثل التضخم النقدي، ومشكلة الفقر، والاكتناز، وغيرها.

٢. شمولية التشريع الإسلامي لتناوله جميع جوانب حياة الإنسان، وهذا يظهر جليا من خلال تشريعه لنظام تأمين اجتماعي إسلامي فريد يتمثل في الزكاة، يقوم في أساسه على المبدأ الإنساني، لا على مبدأ أعط وخذ التجاري، القائم على المنفعة.

(١) وهي: العمالة، والأرض، ورأس المال، والإدارة

٣. نظرة الزكاة الشاملة للمال، والذي يظهر من فرضها على جميع أنواع الثروات، سواء كانت مستثمرة، أو كانت ثروة مكتنزة قابلة للنماء، بالإضافة إلى شموله أصنافا مختلفة من الأموال، كالأنعام والزروع وغيره مما يعكس عمق الرؤية الاقتصادية الإسلامية.

٤. دقة الشريعة الإسلامية، بتحديدها الأوعية التي تؤخذ منها الزكاة وأنصبتها بدقة، وتحديد مصارفها، وما يتعلق بها، مع توفير مرونة للتكيف مع المتغيرات الاقتصادية، مما يجعلها منافسة للأنظمة الاقتصادية الوضعية.

٥. دور الزكاة الكبير في الإسهام في النمو الاقتصادي للدولة، خصوصا إن كانت هناك مؤسسة حكومية تتولى إدارته، من حيث جباية الزكاة وتوزيعها.

٦. تهدف الزكاة لتحفيز الاستثمار، فهي ليس فقط وسيلة لإعانة الفقراء وتوفير مصدر دخل وتمويل للعاملين منهم.

٧. تسهم الزكاة في زيادة الإنتاج المحلي والعرض، مما يساعد في تخفيف الضغوط التضخمية الناجمة عن زيادة الطلب.

٨. يبرز دور الزكاة في معالجة الاختلالات الهيكلية في توزيع الثروات، مما يسهم في تحقيق التوازن في السوق، كما تؤدي دورًا بارزًا في إعادة توزيع الدخل، مما يعزز العدالة الاجتماعية.

■ **التوصيات:**

١. تعزيز الوعي الديني بأهمية الزكاة من خلال تنبيه الناس وتذكيرهم بأن الزكاة واجب ديني في المقام الأول، قبل أن يُنظر إلى فوائدها الاقتصادية والاجتماعية، فهي جزء من الالتزام الروحي والتكافلي في الإسلام.

٢. مواجهة الاكتناز المالي والتركز الرأسمالي في أيدي قلة من الناس، من خلال تشجيع أفراد المجتمع على أداء زكاة أموالهم واستثمارها بما يحقق منفعة للجميع، ويسهم في تحقيق التوازن الاقتصادي.

٣. توجيه أموال الزكاة نحو التنمية البشرية، من خلال تدريب العمال وزيادة كفاءتهم، مما يسهم في تحسين الإنتاجية وتطوير الاقتصاد المحلي بشكل مستدام.

المراجع

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الناشر: دار الفكر العربي، سنة الطبعة: ١٩٩١م.
- أبو طه، أحمد محمد، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة مشكلة التضخم (دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي)، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد: ١٤، العدد، ١، ٢٠١٢، من صفحة:٤٥١.
- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- باجنيد، إلهام عبد الله، التضخم النقدي (آثاره والحلول الشرعية والاقتصادية لمعالجته)، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي ٢٠١٩.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- البرغوتي، عبد الله بن حسين، المقاصد الشرعية من مصارف الزكاة الثمانية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد:١، العدد:١.
- التلباني، أحمد محي الدين-مدرس بجامعة الإسكندرية، العلاقة بين سرعة دوران النقود وكلا من التضخم والنمو الاقتصادي المصري، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد السادس عشر، العدد الخامس عشر، يوليو٢٠٢٢م.
- التميمي، سعدية، تحليل مؤشرات البيئة الاستثمارية، أطروحة دكتوراه، اسم الكلية: الإدارة والاقتصاد، سنة النشر: ٢٠١٥م.
- الزهراني، محمد، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي، الناشر جامعة أم القرى – كلية الشريعة – قسم الدراسات العليا الشرعية الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٩.

- السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، عمان- الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠١٢.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- عبد الله، عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، الناشر: دار الوفاء-المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفنجري، محمد شوقي، الزكاة بلغة العصر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، العدد ١٠١، سنة النشر: ١٩٧٣م.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٩٧٣م.
- القرضاوي، يوسف عبد الله، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للقرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة الطبعة: ١٩٨٥م.
- القرعان، عبد الباسط ومنير سليمان الحكيم دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم دراسة فقهية اقتصادية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١١)، العدد (٤)، ٢٠١٥م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- مسعودي، خالد، الزكاة ومساهمتها في ضبط التضخم، بحث ماجستير (٢٠١٥-٢٠١٦م)، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، الجزائر.
- المشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة والتضخم النقدي، ندوة الزكاة واقع وطموحات، أربد-الأردن-مارس ١٩٨٩م.

- المصلح، خالد عبد الله، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه بجامعة القصيم، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- مهدي، بشير، ود.محمد ميمون، أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل، مجلة بيت المشورة، العدد الرابع، قطر.
- نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت-أكتوبر ٢٠١٢-السلسلة الخامسة-العدد ٣، تعريف التضخم الاقتصادي.
- الروابط الالكترونية:
- حوامد، سهيل فاضل، أثر الزكاة على الاستهلاك، بحث منشور على الانترنت. https: / / dergipark.org.tr /tr /download /issue-file/ ١١٠٤٠ تمت زيارة الموقع بتاريخ: ١٧/ ١١/ ٢٠٢٣م.
- صفحة البنك المركزي العراقي، ملخص ندوة تحليل مشكلة الاكتناز في العراق، رابط الموقع: https: / /cbi.iq /news /view/ ٣٩٦، تمت زيارة الموقع بتاريخ: ١٤/ ١١/ ٢٠٢٣م
- العوضي، رفعت، الإعجاز التشريعي في الزكاة، أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر، بحث منشور على الانترنت. https: / /www.zakat.org.lb /books/ ٢b٣٩٢- تمت الزيارة بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٣م.

***

مجلة بحوث الشريعة

مفهوم الوصية
بين قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني
«دراسة نقدية»

د. سيف بن ناصر بن عبدالله المعمري
أستاذ مساعد في القانون المدني، كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس

د. عبدالرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي
أستاذ مساعد في القانون الخاص، كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس

تاريخ تلقي البحث: ٢٠٢٤/٧/٦م | تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١٢/١٦م

الملخص:

يعد التناسق التشريعي في القوانين الصادرة في دولة ما، والانسجام فيما بينها أمراً في غاية الأهمية من الناحية العملية القضائية، كما أن نقد النصوص القانونية بناءً على أسس علمية من أجل الوصول إلى مقترح لصياغات تشريعية محكمة له أهمية كبرى. يأتي هذا البحث ليحل إشكالية مدى اتساق التشريع العماني في تعريفه للوصية والآثار المترتبة على تعريف الوصية قانونًا من الناحية العملية، ويهدف إلى بيان موقف التشريعات العمانية في تعريفها للوصية، وتجلية الاتجاهات الفقهية في تعريف الوصية. كذلك يهدف البحث إلى إيجاد مقترح تعديلي تشريعي يرفع الاضطراب، ويجعل منظومة القوانين السارية في السلطنة منسجمة مع بعضها، ورفع التعارض الظاهر في صياغاته، وقد سُلك في البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي وجاءت هذه الدراسة مشتملة على مقدمة ومبحثين: المبحث الأول: تعريف الوصية في اللغة العربية والفقه الإسلامي وقوانين الأحوال

الشخصية العربية، والمبحث الثاني: دراسة نقدية لتعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني، وخاتمة. ومن أهم ما توصل إليه البحث تأييد ما عليه قانون المعاملات المدنية العماني في تعريفه للوصية بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي، واقترح أن تحل محل المادة رقم (١٩٨) من قانون الأحوال الشخصية العماني التي تعرف الوصية بأنها "تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي".

كلمات مفتاحية: الوصية ـ الفقه الإسلامي ـ قانون الأحوال الشخصية العماني ـ قانون المعاملات المدنية العماني.

The Concept of the Will in the Omani Personal Status Law and the Omani Civil Transactions Law

«A Critical Study»

Dr. Saif bin Nasser bin Abdullah Al-Ma'amari

Assistant Professor of Civil Law - College of Law – Sultan Qaboos University

Dr. Abdulrahman bin Mohammed bin Nabhan Al-Kharousi

Assistant Professor of Private Law - College of Law – Sultan Qaboos University

▣ Abstract:

Legislative consistency in the laws issued in a country, and harmony between them, is extremely important from the perspective of the judicial process, and criticizing legal texts based on scientific foundations in order to reach a proposal for precise legislative formulations is of great importance. This research comes to solve the problem of the consistency of Omani legislation in its definition of the will and the effects of defining the will legally from a practical standpoint. It aims to clarify the position of the Omani legislation in its definition of the will, and to clarify the jurisprudential trends in defining the will. The research also aims to find a legislative amendment proposal that will remove the chaos, make the system of laws in force in the Sultanate harmonious with each other, and eliminate the apparent contradiction in its formulations. This study included an introduction and two sections: the first section: the definition of the will in the Arabic language,

Islamic jurisprudence, and Arab personal status laws, and the second section: a critical study of the definition of the will in the Omani personal status law and the Omani civil transactions law, and a conclusion. One of the most important findings of the research is to support the content of the Omani Civil Transactions Law in its definition of a will as a disposal of the estate in addition to what is after the death of the testator, and it was suggested that it be replaced by Article No. (198) of the Omani Personal Status Law, which defines a will as “disbursement in the form of a donation». Added after the death of the testator.

Keywords: will - Islamic jurisprudence - Omani personal status law - Omani civil transactions law.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والمهتدين، وسلم تسليمًا كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد خصص قانون الأحوال الشخصية العماني الكتاب الرابع منه لتنظيم الوصية ليطالعنا في أولى مواده بتعريف الوصية في المادة (١٩٨) بأنها: "تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي"، ثم نجد قانون المعاملات المدنية العماني في المادة (٨٨٨) منه يعرف الوصية بأنها: "الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت".

ومن المقرر أن حالة وضع التعريفات الفقهية هو أمر ليس من اختصاص المشرع (أو المقنن) بالأساس، بل هو أمر متروك لأهل الفقه والشرع والقانون؛ فقد استقر أن وضع التعريفات من اختصاصات الفقه والقضاء وليس من اختصاصات المشرع؛ لكن عندما يكون المصطلح فيه عدد من التعريفات وينبني على هذا الخلاف أثر في التطبيق لتعدد المعاني المحتملة التي قد تفهم من المصطلح، وقتئذٍ يحسن بالمشرع أن يضع أصبعه على ما يريده من معنى ينضوي تحت هذا المصطلح، وهذا ما فعله قانون الأحوال الشخصية العماني أولاً في وضعه لتعريفٍ للوصية، وما فعله قانون المعاملات المدنية العماني لاحقًا.

وفي ضوء هذين التعريفين السابقين يأتي هذا البحث تحت عنوان "مفهوم الوصية بين قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني ـ دراسة نقدية"؛ محاولاً تلمس ما دار حول هذا المصطلح من تعريفات في الفقه الإسلامي الذي هو المصدر لكلٍ من القانونين والينبوع الذي يُستقى منه، ودراسة هذا المصطلح (الوصية) ونطاقه الذي يسري فيه بغية الوصول بعد ذلك إلى توصيةٍ ومقترحٍ تعديليٍّ تشريعيٍّ لتعريف الوصية في القانون.

■ مشكلة البحث وأهدافه وأهميته

• أ. مشكلة البحث:

تكمن المشكلة التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها في سؤال جوهري "ما مدى تأثير الاختلاف في تعريف الوصية بين كل من قانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات المدنية العمانيين وأثره في التطبيق القانوني؟" في الأسئلة الآتية:

١) إلى أي مدى اتسق التشريع العماني في تعريفه للوصية؟

٢) ما موقف الفقه الإسلامي بمدارسه الفقهية المتعددة في تعريفه للوصية؟

٣) ما الآثار المترتبة على تعريف الوصية قانونـًا من الناحية العملية؟

٤) إلى أي مدى يمكن التقدم بتعديل تشريعي لتعريف الوصية في القانون العماني، وكيف يمكن أن يسهم هذا التعديل في تحسين التطبيق القانوني وتجاوز النقد الموجه للتعريف الحالي؟

• ب. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة عن أسئلته الأساسية؛ فهو يهدف إلى:

١) بيان موقف التشريعات العمانية في تعريفها للوصية.

٢) تجلية الاتجاهات الفقهية في تعريف الوصية.

٣) بيان الآثار المترتبة على تعريف الوصية قانونـًا من الناحية العملية، ومحاولة إيجاد مقترح لتعديل تشريعي يرفع الاضطراب ويجعل منظومة القوانين السارية في السلطنة متناسقة ومنسجمة مع بعضها، ورفع التعارض الظاهر في صياغاتها.

- **ج. أهمية البحث:**

تتلخص أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١) يعد التناسق التشريعي في القوانين الصادرة في دولة ما، والانسجام فيما بينها أمراً في غاية الأهمية من الناحية العملية القضائية.

٢) نقد النصوص القانونية بناءً على أسس علمية بغية الوصول إلى مقترح لصياغات تشريعية، فتمثل بذلك مرجعاً للسلطة التشريعية ليتسنى لها التغيير في القوانين وفق رؤى وأسسٍ واضحة.

- **منهج البحث:**

سيعتمد هذا البحث على المناهج البحثية الآتية:

- أولاً: المنهج الاستقرائي: يقوم البحث بالتتبع والاستقراء لجملة القوانين الصادرة في سلطنة عمان التي تعالج الوصية للوقوف على ما يتصل بتعريف هذا المصطلح وما ينطبق عليه من مجالات، بُغيةَ الوصول إلى تعريف يتفق والواقعَ العملي للوصية وفق انسجام تام مع بقية ما يتفرع من التعريف من أحكام وآثار.
- ثانياً: المنهج الوصفي: يصف من خلاله الباحث لتحليل تفسير الظواهر القانونية المرتبطة بالوصية في القانون العماني، مع التركيز على الفروق والتفسيرات المختلفة التي تؤثر في التطبيق القانوني في هذا الموضوع، ويصف القيود والمحترزات في التعريفات المتحصلة من تتبعه واستقرائه.
- ثالثاً: المنهج التحليلي: يقوم الباحث بتحليل النصوص القانونية والفقهية الواردة في موضوعات الوصية؛ وطريقه في ذلك أن يستخدم من أدوات التحليل: المقارنة: حيث يقوم الباحث فيه بعملية مقارنة وموازنة بين ما يتحصل عليه من مسائل وقضايا من منظومة الفقه الإسلامي وما نظمته السلطة التشريعية على شكل قوانين نافذة في سلطنة عمان؛ ليخرج بنتيجة بعد ذلك ببيان أوجه القوة والضعف في تعريف الوصية وإلى أي مدى ينطبق عليه شرط التعريف بأن يكون جامعاً مانعاً، والنقدي: يستهدف من وراءه لنقد ما سَطَّرَه القانون العماني في خصوص الوصية ليخرج بعد ذلك بإعطاء ما يختاره من مقترح لتعديل تشريعي في هذا الصدد.

■ **الدراسات السابقة:**

لا توجد دراسة مستقلة متخصصة حول مفهوم الوصية بين قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني ـ حسب علمنا وبحثنا ـ وإنما تناول عدد من شراح قانون الأحوال الشخصية بعض التساؤلات الواردة في مشكلة البحث دون أن يُخصَص لها بحثٌ علميٌّ بهذا الخصوص.

■ **خطة البحث:**

- المقدمة: وتشمل مشكلة البحث وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة ومنهجه وخطته.
- المبحث الأول: تعريف الوصية في اللغة العربية والفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية
- المطلب الأول: تعريف الوصية في اللغة العربية
- المطلب الثاني: تعريف الوصية في الفقه الإسلامي
- المطلب الثالث: تعريف الوصية في قوانين الأحوال الشخصية العربية
- المبحث الثاني: دراسة نقدية لتعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني
- المطلب الأول: تعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية العماني
- المطلب الثاني: تعريف الوصية في قانون المعاملات المدنية العماني
- المطلب الثالث: الموازنة بين تعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني.

المبحث الأول: تعريف الوصية في اللغة العربية والفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية

الوصية كمصطلح شرعي قانوني ينبغي دراسته في مستويات ثلاثة: الأول: المستوى اللغوي في معناه في اللغة التي أخذ منها -اللغة الأم- وهي هنا اللغة العربية؛ إذ أصل المصطلح إذا لم يؤخذ من لغة أجنبية فإن له دلالات تؤخذ من استعمالات أصحاب اللغة الناطقين بها وذلك بالرجوع إلى متون اللغة ومعاجمها، والثاني: المستوى الفقهي الاصطلاحي وهو ما اتفق عليه فقهاء الشريعة من

إطلاقات واستعمالات لمصطلح الوصية، وحين تتعدد التعريفات فيه وينبني على الاختلاف فيه أثر من حيث الآثار والأحكام يتدخل القانون ليُعنى بتعريفه ولا يتركه ذريعة لتعدد الآراء واختلاف الاتجاهات الذي يكون منه الإخلال بوحدة القوانين في إقليم الدولة، وهو المستوى الثالث. وفيما يلي عرض لهذه المستويات الثلاثة في المطالب الآتية:

■ **المطلب الأول: تعريف الوصية في اللغة العربية**

الذي يطالع كتب اللغة يجد أن الوصية تأتي لعدة معان في اللغة منها الوصية بمعنى: العهد، وبمعنى الفرض، وبمعنى الوصل، وأصل الوصية في اللغة مأخوذة من الوصل، كما قال ابن فارس: "(وَصَى) الْوَاوُ وَالصَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى وَصْلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ. وَيُقَالُ: وَطِئْنَا أَرْضًا وَاصِيَةً، أَيْ إِنَّ نَبْتَهَا مُتَّصِلٌ قَدِ امْتَلَأَتْ مِنْهُ. وَوَصَيْتُ اللَّيْلَةَ بِالْيَوْمِ: وَصَلْتُهَا، وَذَلِكَ فِي عَمَلٍ تَعْمَلُهُ. وَالْوَصِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ، كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوصَى أَيْ يُوصَلُ. يُقَالُ: وَصَّيْتُهُ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُهُ إِيصَاءً".[(١)]

و"الوصيّة: بالفتح وكسر الصاد وتشديد الياء لغة اسم من الإيصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر، يقال أوصيت أي فوّضت إلى زيد لعمرو بكذا فهو موص وذلك وصيّ، ويقال له الموصى إليه والموصى له والموصى به، ويقال له أي لذلك الفعل الوصيّة كما في النهاية، وقد يجيء الوصية بمعنى الموصى به".[(٢)]

وقد قال الزمخشري في أساس البلاغة: "وصى الشيء بالشيء: وصله به، ووصى النبت: اتصل وكثر. وأرض واصية النبات، وواصى البلد البلد: واصله، وأوصيت إلى زيد لعمرو بكذا ووصّيت، وهذا وصيّي، وهم أوصيائي، وهذه وصيّتي ووصاتي، وقبل الوصيّ وصايته، وهي مصدر الوصيّ.

ومن المجاز: أوصيك بتقوى الله، "ووصّى بها إبراهيم بنيه" ووصيتك بفلان أن تبره وبأرضي أن تعمرها. واستوص بفلان خيراً».[(٣)]

والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال أو غيره

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٦: ص ١١٦.

(٢) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج٢: ص ١٧٩٤

(٣) الزمخشري، أساس البلاغة، ج٢: ص٣٤٠

من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم .[١]

ويمكن القول أنَّ اللغة لم تفرق بين الوصية والإيصاء، فالإيصاءُ لُغةً: مَصدرُ أوْصَى، والاسمُ وِصايةٌ، وهو طلَبُ شَيءٍ مِن غَيرِه ليَفعَلَه بعْدَ وفاتِه. وأَوصَيتُ إليه بمالٍ: جعَلْتُه له، وأوصَيتُه بوَلدِه: استَعطَفْتُه عليه، وأوصَيتُه بالصَّلاةِ: أمَرْتُه بها. ولا فرْقَ بين الإيصاءِ والوصيَّةِ لُغةً.[٢]

■ المطلب الثاني: تعريف الوصية في الفقه الإسلامي

الوصية كاصطلاح شرعي فقهي له تعريفات متعددة،[٣] فقديما اختلف الفقهاء في وضع حد للوصية، حتى أننا نجد أصحاب المذهب الواحد قد تعددت تعريفاتهم لها؛ وذلك وفقًا لاختلافهم في الأحكام الأساسية والخصائص الجوهرية للوصية[٤]؛ فقد اختلفوا في كون الوصية عقداً أو تصرفًا في المال أو أنها تشمل الوصية والإيصاء أم تقتصر على الوصية بالمال .

وفيما يلي عرض مختصر للاتجاهات الفقهية في تعريف الوصية والذي يهمنا من سرد التعريفات بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة السابقة هو التركيز على قيد (على سبيل التبرع)، مع ما تتضمنه دراسة الاتجاهات الفقهية المقارنة بشكل عام من فهم أعمق للمصطلح، وما تساعد هذه الدراسات من توفيق بين الآراء الفقهية المختلفة والوصول في بعض الأحايين من رأي وسط وكلمة سواء، وهو أمر جد مهم في حركة التقنين الفقهي، وهو ما ظهر جليًا في صنيع قانون الوصية المصري مثلاً والذي سنعرض له لاحقًا:

• تعريف الحنفية للوصية:

عرف جماعة من علماء المذهب الحنفي الوصية بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع"[٥]، حتى أن الكمال ابن الهمام ينص على أن هذا التعريف: "هو التعريف المذكور في عامة الكتب"، ثم أردف هذا بقوله: "والوصية بهذا المعنى

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥: ص٤١٩.

(٢) الياسري، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، ص١٢٩

(٣) أبو زهرة. شرح قانون الوصية، ص ١١.

(٤) كوثر الصادق، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني رسالة ماجستير، ص ١٠.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ج٦، ص٥٤٨.، وكذلك: السغناقي، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، ج٢٥، ص١٠٥.

هي المحكوم عليها بأنها مستحبة غير واجبة"[1] وهو بهذا يشير إلى أن هذا التعريف هو المذكور في عامة كتب الحنفية، وأن قيد (بطريق التبرع) مُخرِج للوصايا الواجبة.

وبناء على هذا فالمذهب الحنفي يرى أن الوصية تصرفٌ يتعلق بالمال بعد موت الموصي ولا تشمل الواجبات كالحج الفريضة والكفارات.

- **تعريف المالكية:**

عرّف عليش من المالكيةُ الوصيةَ بأنها: "عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعد وفاته"[2] وهذا التعريف الذي ينسب إلى ابن عرفة من المالكية نجده يتضمن نوعين من الوصية في استعمالات الفقهاء وهما: الوصية بالمال المحددة في الثلث -مجال بحث هذا الدراسة-، والوصية بالنظر وهو المسمى ب (الإيصاء) الذي يلزم الموصى له بالنظر في أولاد الموصي القاصرين بعد وفاته (الوصاية على القُصَر)، وهو المراد بقوله في التعريف ب: "أو نيابة عنه بعده".

- **تعريف الشافعية:**

عرف الأنصاري والرافعي من الشافعية الوصية بأنها: "تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت"[3] ويظهر جليًا من خلال هذا التعريف أنه يرتكز ارتكازاً كبيراً على إظهار جانب من جوانب الوصية ألا وهو قيد التبرع، لتنحصر الوصية في نوع من أنواع الوصية ألا وهي الوصية التبرعية في حين أنه يخرج أنواع الوصايا غير التبرعية كالوصية الواجبة، والوصية بإرجاع الوديعة، أو دفع الزكاة عن مال الموصي، فهذه الأنواع من الوصية لا ينطبق عليها وصف التبرع الذي هو محض تطوع.

- **تعريف الحنابلة:**

يعرف البهوتي من الحنابلة الوصية على أنها من نوعين، يتضح من نصهم في معرض التعريف بكتاب الوصايا عبارة "وهي الأمر بالتصرف بعد الموت" ويعنون بذلك الإيصاء، والنوع الثاني الوصية بالمال: هي التبرع بالمال بعد الموت[4]، فابن قدامة في المغني ينص على أن "الوصية بالمال

(١) الكمال ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج١٠، ص٤١١.

(٢) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج٤ ص٦٤٢.

(٣) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٣، ص٣٠، الرافعي ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج ٧، ص ٣

(٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص٣٣٥.

هي التبرع به بعد الموت"[١]، ولا شك بأنه تعريف يعتمد على كون الوصية تبرعا.

- **تعريف الإباضية والزيدية:**

عرف الإباضية الوصية بأنها: "عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت"[٢] وكذلك عرفها الزيدية.[٣] وقد ذهب إلى هذا التعريف بعض الشافعية[٤] كما عرفها ابن حجر بقوله: "وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع».[٥]

ويخرج بقيد عهد خاص الوصيةُ في الخلافة أن يعهد لمن يصلح لها من بعده بتوليها؛ فمن ثبتت له الخلافة على الأمة جاز له أن يوصى بها إلى من يصلح لها، لأن أبا بكر رضى الله عنه وصى إلى عمر، ووصى عمر رضى الله عنه إلى أهل الشورى رضى الله عنهم ورضيت الصحابة رضى الله عنهم بذلك.[٦]

ويمكننا أن نلحظ في كل التعريفات الفقهية بكافة مذاهبها ومناهجها أنها تحتوي على قيد "مضاف لما بعد الموت" وهو عنصر أساسي وجوهري في تعريف الوصية، فهو عنصر بالغ الأهمية وبه يميز بين الوصية وغيرها من التصرفات القانونية مثل البيع والإيجار والهبة.[٧]

- **تعريف الوصية عند العلماء المعاصرين:**

بمطالعة الكتب المؤلفة في الوصية في الفقه الإسلامي والقانون نجد أن المؤلفين فيها قد اتجهوا في تعريفهم للوصية إلى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: عرف الوصية بما عرف به الفقهاء القدامى الوصية، فيختار أحدها ويشرح قيوده وأوصافه.[٨]

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ص٣٩١

(٢) اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٢، ص٢٦٠، السالمي، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج٣، ص٤٥٨.

(٣) المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، ج ٦: ص٤٥٩.

(٤) المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج ١٥، ص ٣٩٧.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ج٥، ص ٣٥٥.

(٦) المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج١٥، ص٣٩٧

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع: ج٧، ص٣٣٣

(٨) على سبيل المثال ما كتبه: المزيني، حكم الوصية بالمال: بحث فقهي مقارن، مج٩، ع١٠١، الصفحات ١٤٥ – ١٧٨.

الاتجاه الثاني: عرف الوصية بما جاء في عدد من القوانين العربية بأنها "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت".[١] وهذا يجرنا إلى الحديث عن تعريف الوصية في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

■ **المطلب الثالث: تعريف الوصية في قوانين الأحوال الشخصية العربية**

في هذا المطلب يعرج البحث فيه على قوانين الأحوال الشخصية العربية في تعريفها لمصطلح الوصية وقد اتخذت التشريعات العربية اتجاهات متعددة في تعريفها للوصية بالمال وذلك تبعاً للخلاف الفقهي في تعريف الوصية، وفيما يلي عرض موجز لأهم التعريفات:

- **الاتجاه الأول: يعرفون الوصية بأنها: "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت":**

حيث نجد أن قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ٢٥٤ يعرفها بأنها "تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي"[٢]، وكذلك عرفته المادة (٢٠٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري[٣]، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة ٢٤٠ [٤] والكويتي في المادة (٢١٣) "الوصية تصرف في التركة، مضاف إلى ما بعد الموت"، والمصري قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في المادة الأولى منه، والقانون الليبي في المادة الأولى "الوصية تصرف من الشخص في تركته مضاف إلى ما بعد الموت"[٥]، وكذلك جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة ٦٤ فقد عرف الوصية بأنها "تصرّف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، مقتضاه التملك بلا عوض"[٦].

ولمحمد أبو زهرة تعليق حول صياغة القانون لتعريف الوصية بأنه (تصرف في التركة) مضاف لما بعد الموت نذكره في موضعه إن شاء الله.

- **الاتجاه الثاني: يعرف الوصية بأنها "تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي سواء كان عينا أو منفعة".**

(١) زين، زكريا عبد الوهاب محمد، الوصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص١٩٢ – ٢٢٧

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني: رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

(٣) قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية ٥٩ / ١٩٥٣

(٤) قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م، رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠م.

(٥) قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٤ م بشأن أحكام الوصايا ليبيا.

(٦) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته: ص٥٤، المادة ٦٤

بهذا عرفها القانون الموريتاني للأحوال الشخصية في المادة ٢٠٣[١]، والقانون التونسي "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة"[٢]، وفي قانون الأسرة القطري: "الوصية هي تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي"[٣]، وقانون الأسرة الجزائري في المادة ١٨٤ منه حيث نصت على أن: "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع».[٤]، وفي نظام الأحوال الشخصية السعودي المادة (١٦٩): "الوصية هي تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي"[٥].

ويلاحظ على هذه التعاريف في هذا الاتجاه ذكرُ أن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، فالتبرعية قيد ظاهر في التعريف، ومقتضى التبرع أن تتم الوصية بدون عوض، وهو بهذا متأثر بما أشرنا إليه في بعض التعريفات الفقهية للوصية.[٦]

وقد انتقد محمد أبو زهرة التعريفات الفقهية للوصية ووصفها بأنها كلها ناقصة، وامتدح تعريف قانون الوصية المصري بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت بأنه أشمل وأضبط وأدق.[٧]

ثم بيّن ذلك بقوله بخصوص خاصية الشمول: "إن تعاريف بعض الفقهاء للوصية لا يشمل الإسقاطات، كالإبداء مثلا، ولا يشمل بعض الوصايا التي اشتمل عليها القانون، كالوصية بتقسيم التركة بين الورثة».[٨] أما من حيث الدقة والضبط فنراه يشير إلى أن "تعريف الكرخي ـ أي الوصية ما أوجبه الموصي في ماله تطوعًا بعد موته، أو في مرضه الذي مات فيه ـ يجعل تبرعات المريض مرض الموت من باب الوصايا عند إنشائها، وهذا لا يتفق مع الوضع الفقهي لها؛ لأن الذي يقرره الفقهاء أن تبرعات المريض المنجزة في حال مرضه تأخذ في إنشائها حكم الهبات، فيشترط لتكوينها ما يشترط في الهبات، ولكنها في المآب تأخذ حكم الوصية إن استوفت عند إنشائها شروط الهبة،

(١) مدونة الأحوال الشخصية، الجمهورية الموريتانية الإسلامية – قانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١- بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٠١.

(٢) الفصل ١٧١ الوصيّة في مجلة الأحوال الشخصية التونسية ١٩٥٦-٠٨-١٣.

(٣) المادة (٢٠٦)، قانون الأسرة، رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

(٤) قانون الأسرة، الجمهورية الجزائرية -قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤- بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٨٤، وينظر: شيخ سناء، شكل الوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، العدد الثاني، ص١٧٣.

(٥) نظام الأحوال الشخصية السعودي، رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/ ٨/ ٦هـ.

(٦) الطائي، طرق انعقاد الوصية في الشريعة والقانون، العدد (٦) آيار – مايو ٢٠١٦ – ص ٢٧٢.

(٧) أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص١١.

(٨) أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص١١.

بحيث إذا لم تستوف هذه الشروط عند الانتهاء تبطل، ولا يكون لها حكم الوصايا بعد الوفاة، فالهبة في مرض الموت إذا لم تقبض ومات الواهب قبل أن يقبضها الموهوب له تبطل، ولا تأخذ حكم الوصايا، فتعريف الكرخي قد أدخل في الوصايا ما ليس منها في حقيقته، وإن أخذ حكمها في نهايته احتياطا لحقوق الورثة وحماية لها"[1]، ثم يؤكد أبو زهرة كيفية شمول تعريف القانون للوصية بقوله: "وكان تعريف القانون أجمع من هذه التعريفات؛ لأنه يشمل كل الوصايا التي اشتمل عليها، فهو يشمل: التمليكات، والإسقاطات، وتقرير مرتبات، ويشمل تقسيم التركة بين ورثته، ويشمل ما يكون بالمنافع، ولا يكون بالأعيان، بل يشمل بيان الطريق للوفاء بما على التركة من حقوق إن كان قد بيّن ذلك الوفاء، فإن هذا وغيره يعد تصرفا في التركة، إذ كلمة تصرف عامة تشمل هذا وغيره".[2]

وفي نفس السياق يذكر السباعي أن تعريف القانون للوصية أشمل فيقول: "وبهذا كان التعريف شاملاً لجميع أنواع الوصايا، سواء كانت واجبة أو مندوبة، وسواء كانت بالمال أو بغيره، فإن لفظ «تصرف» يشمل ذلك كله».[3]

المبحث الثاني: تعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني (نقد وتحليل):

موضوعات الوصية هي من مسائل الأحوال الشخصية التي نظمها قانون الأحوال الشخصية العماني وأفرد لها الكتابَ الرابع من كتبه الخمسة، كما أن قانون المعاملات المدنية العماني نظم موضوعات الوصية في عدد من مواده، وباستقراء ما ورد في كليهما من تعريف الوصية بغرض دراسة ناقدة نجمل ذلك في المطلبين الأول والثاني، ثم بعد ذلك نفرد مطلبًا ثالثًا للموازنة بين تعريف الوصية فيهما:

■ المطلب الأول: تعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية العماني

عرف قانون الأحوال الشخصية الوصية وفق المادة (١٩٨) بأنها: "تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي"، وهو تعريف يظهر فيه تحديد طبيعة الوصية والأثر القانوني لها؛ فنرى في هذا التعريف في جانب منه مفهوم التبرع: أي الطوعية، وذلك بأن تصدر الوصية عن

(١) أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص١١.

(٢) أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص١٢.

(٣) السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج٢ أحكام الأهلية والوصية والمواريث، ص٤٠.

إرادة حرة من الموصي دون إكراه أو تهديد، وعدم وجود المقابل؛ فلا يتوقع منشئُ الوصية مقابلًا نظير ما يوصي به، وإنما هو عطاء خالص. كذلك يتجلى فيه جانب التمليك: يهدف هذا التبرع إلى نقل ملكية المال أو الحق الموصى به إلى الموصى له؛ لكنه تمليك مشروط بقيد وهو كونه مضافاً إلى ما بعد موت الموصي؛ فلا يظهر أثر الوصية إلا بعد وفاة الموصي، فقد أفاد هذا القيد عدم سريان الوصية خلال حياة الموصي؛ فلا يمكن للموصى له التصرف في الشيء الموصى به طيلة حياة الموصي.[١]

ولا ريب أن إيراد هذا التعريف في قانون الأحوال الشخصية ـ الذي يعد في التشريع العماني القانونَ الخاصَ الذي ينظم موضوع الوصية وإن صدوره كتشريع متقدماً على قانون المعاملات المدنية العماني في الزمن بنحو عشرين سنة ـ يعد هذا التعريف ذا أهمية كبرى؛ فهو يشكل الأساس القانوني للوصية، ويحدد شروط صحتها وآثارها، ونلحظ بجلاء أن هذا التعريف ـ بناء على ما تقدم بيانه في شرح التعريفات الفقهية من هذا البحث ـ أنه لا يشمل جميع الوصايا،[٢] فهو يقتصر على الوصايا الاختيارية كالتبرع في وجوه الخير، وسبل البر والإحسان، ولا يشمل الوصايا الواجبة: سواء كان الوجب واجباً تكليفياً للوصية: مثل الوصية بأداء واجبٍ على الموصي كحج الفريضة والزكاة والكفارة[٣]، ولا يشمل أداء الأمانات والودائع الموجودة عند الموصي، وأداء الديون الواجبة عليه، أو الوصايا الواجبة بحكم القانون وهي الوصية للأقربين الذين لا يرثون والتي نص عليها قانون الأحوال الشخصية ذاته وفق المادة (٢٢٩) التي عنون القانون لها بالوصية الواجبة: المادة(٢٢٩):

أ-تجب الوصية للأقربين.

ب- إذا لم يوص للأقربين وكانت الوصية لغيرهم على سبيل التبرع رد ثلثا الوصية إليهم.

ومن الجدير بالذكر في هذه النقطة أن بعض القوانين ـ كقانون الوصية المصري[٤] ـ قد أخذت بالوصية الواجبة ولكنها قصرتها على الأحفاد دون غيرهم من القرابات؛ فالوصية الواجبة في هذه

(١) الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص١٤،١٣

(٢) الهاشمي، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية: ص١٦.

(٣) لمزيد من التفصيل للحكم التكليفي للوصية ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١٠، ص٧٤٤٤.

(٤) المادة ٧٦ من قانون الوصية المصري قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وينظر: محمد عبد الهادي، الوصية الواجبة في القانون المصري: دراسة مقارنة بالقوانين العربية والفقه الإسلامي، المجلد/ العدد: ج١٢٢، ص ٣ - ١٥٥.

القوانين للأحفاد الذين مات آباؤهم في حياة جدهم، إذا كان الأحفاد غير وارثين أو محجوبين، بينما نص قانون الأحوال لشخصية العماني تحت عنوان: الوصية الواجبة في المادة (٢٢٩): "تجب الوصية للأقربين" أي سواء كانوا حفدة أم لا.

على كلٍ، فوجود عنصر الوجوب القانوني للوصية ـسواء أكان للأقربين أم الحفدةـ بالرغم من طبيعة الوصية التطوعي التبرعي جعل بعض الباحثين يميز في الأحكام بين الوصايا الاختيارية ويفردها في البحث ليميزها عما نص عليه القانون من الوصية الواجبة.[١]

وتعتبر المادة القانونية التي جاءت بالوصية الواجبة سواء للحفدة أو للأقربين من المواد التي أثارت الكثير من الجدل والنقاش في المجال الفقهي والقانوني؛ وذلك لأنها تعطي أشخاصاً نصيباً من التركة بغض النظر عن صدور وصية من الموصي أم لا.

■ **المطلب الثاني: تعريف الوصية في قانون المعاملات المدنية العماني**

وإذا عرجنا صوب قانون المعاملات المدنية العماني نجده في المادة (٨٨٨) يعرف الوصية بأنها: **"**الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت**"**.[٢]

ولا ريب في أن هذا التعريف أشمل من تعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية فلم يقتصر هذا التعريف على الوصايا الاختيارية؛ بل شمل:

١.الوصايا الواجبة، مثل الوصية بأداء حق واجب على الموصي كالزكاة والحج، والوصية بأداء الديون التي عليه، وأيضا بأداء الأمانات الواجبة عليه، ومن الوصايا الواجبة -عند بعض الفقهاء- وصية الأقربين.[٣]

٢.الوصايا الاختيارية؛ كالوصية للمساجد والمدارس والأفلاج والفقراء وكل أبواب البر، التي يرجو الموصي بها ثواب الله عز وجل.

وهذا التعريف الوارد في قانون المعاملات المدنية "الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي" قد جاء تعريفا أكثر شمولاً من بقية التعريفات الأخرى؛ حيث إن كلمة (تصرف)

(١) على سبيل المثال: الطراونة، الموانع الشرعية للوصية الاختيارية: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ ٢٠١٠، (ماجستير).

(٢) قانون المعاملات المدنية، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٩\٢٠١٣.

(٣) ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) ج٦: ص ١٤٠.

تشمل كل أنواع الوصايا التي أقرها الشارع الحكيم وتلك التي ذكرها القانون، وكل أنواع الوصايا التي يحتاج إليها الناس في حياتهم؛[1] وتشمل الوصية بالأعيان والمنافع والإبراء من الديون كما أنها تشمل الوصايا بأداء الحج والزكاة ورد الودائع وقسمة التركة بعد وفاة الموصي حسب الأنصبة الشرعية.

■ المطلب الثالث: الموازنة بين تعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني

بالمقارنة بين التعريفين بقصد الموازنة بينهما نجد أن تعريف قانون الأحوال الشخصية العماني والصادر سنة ١٩٩٧م قد تضمن تعريفه على قيد (على وجه التبرع) وهو يقيد التصرف بالتبرع في حين أن نفس القانون ينص على الوصية الواجبة والتي هي للأقربين غير الوارثين. ولا يخفى ما يتضمنه ذلك من تعارض وتضاد يأتي على نفس المفهوم والطبيعة القانونية للوصية، فهي إما تبرع وإما واجبة! فلا بد أن يكون اتجاه التقنين حاسمًا إما بجعل الوصية من قبيل التبرعات وإما أن يرفع قيد التبرع ليسمح بدخول فكرة الوصية الواجبة في القانون.

وهذا النقد سببه واضح جلي وهو التعارض الظاهري بين مفهوم الوصية الواجبة الذي يفترض وجود التزام قانوني وليس مجرد تصرف تطوعي كما في الوصايا الاختيارية، فهذا التعارض الظاهري بين الوجوب والتبرع أثار إشكالية عن مدى صلاحية التعريف ليكون شاملاً لأنواع الوصية، ومن المقرر في علم المنطق أن من شروط الحد (أي التعريف) أن يكون جامعًا مانعًا.[2] وبناء على ذلك فهذا التعريف غير جامع لأفراد المُعرَّف فخرج منه الوصية الواجبة قانونًا.

إلا أنه ومن منطلق الإنصاف لا بد من الإشارة إلى أن تعريف الأحوال الشخصية يمتاز بإيجابية من جهة ذكر الطبيعة التطوعية للوصية فهي عمل خيري تطوعي لا إجباري ـ حسب قول جمهور الفقهاء في حكمها الشرعي والذي أشرنا إليه من قبل ـ ويركز كذلك على نية الموصي وقصده من الوصية وهي رغبته في التبرع بجزء من ماله، إلا أن ذكره (تصرف) دون ذكر متعلَقه أي: "تصرف" في أي شيء؟ قد يسبب نوعًا من العمومية التي لا توضح بشكل دقيق طبيعة التصرف المالي الذي يتم من قبل الموصي. بخلاف ما لو ذكر "تصرف في التركة".

(١) الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، ص٢٠٨.

(٢) ابن المِبْرَد، غاية السول إلى علم الأصول، ص ٣٤

بينما نجد أن قانون المعاملات المدنية العماني الصادر سنة ٢٠١٣م يعرفها بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي، فهو لا يوصد الباب في وجه الوصية الواجبة؛ وما ذاك إلا لتجنبه وضع قيد التبرع في التعريف.

كما أنه يحدد موضوع التصرف فهو يشير بوضوح إلى أن هذا التصرف يتم في ممتلكات الموصي وذلك من خلال قوله "في التركة"، فهذا التعريف ملائم جداً في الحديث عن الوصية من الناحية القانونية والإجرائية، حيث يربط الوصية بعملية توزيع الميراث؛ فهو يربط الوصية ربطًا وثيقًا بـ"التركة"، مما يوضح أن الوصية جزء من عملية توزيع الميراث.

ويرى الباحثان أن تعريف قانون المعاملات المدنية العماني أولى وأجدر؛ تأسيسًا لما مر ذكره في تعريفات القوانين العربية فقد ذكرته جملة من قوانين الأحوال الشخصية العربية، وكما ذكرنا عن العلامة محمد أبو زهرة من أنه أشمل وأضبط وأدق.[١]

بقيت قضية جوهرية تدور حول تفعيل فكرة الوصية الواجبة في القانون وكيف أنها تخرج بطبيعة الوصية بعيدا؛ إذ كيف تكون وصية واجبة قانونًا وهي بالأساس التبرع بالمال بعد الموت؟! وهي مسألة جديرة بالبحث والخروج بتوصيات تشريعية حولها بتفاصيل ليست من مجال دراسة هذا البحث، لكن أيًا ما يكون فإن تعريف الوصية:

تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي يكفل حماية بخصوص الصياغة القانونية لكلا النتيجتين: تفعيل القانون للوصية الواجبة قانونًا أو إلغاؤها.

وغني عن البيان أن الباحثين بالرغم من استحضارهما للقاعدة الأصولية المقررة: لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، والتي شرحها الشوكاني بقوله: "ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها ألا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح».[٢] إلا أنهما صارا إلى الترجيح بين التعريفين بالرغم من إمكانية الجمع بينهما وجعلهما متكاملين؛ وذلك لأن القانون نص على الوصية الواجبة، فلو فرضنا أنه ألغى الوصية الواجبة في القانون لأمكن الجمع بين التعريفين فنقول في تعريف الوصية هي تصرف في التركة على وجه التبرع مضاف لما بعد الموت.

(١) محمد أبو زهرة. شرح قانون الوصية، ص ١١.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢، ص٢٦٤

خاتمة

بعد هذا النقاش العلمي نختم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات تباعا.

- **أولاً: النتائج:**

١. من خلال هذا البحث يمكن الخروج بأهم النتائج التي نجملها في النقاط الآتية (لتكون بمثابة إجابة مباشرة عن أسئلة مشكلة هذه الأطروحة):

٢. من خلال البحث تعرفنا إلى موقف الفقه الإسلامي بمدارسه الفقهية المتعددة في تعريفه للوصية بأنها كمصطلح شرعي فقهي له تعريفات متعددة، وذلك وفقاً لاختلافهم في الأحكام الأساسية والخصائص الجوهرية للوصية؛ فقد اختلفوا في كون الوصية عقداً أم تصرفاً في المال؟ أو أنها تشمل الوصية والإيصاء أم تقتصر على الوصية بالمال؟

٣. خلص هذا البحث إلى أن التشريع العماني في تعريفه للوصية لم يكن متسقاً، فعرف قانون الأحوال الشخصية الوصية بأنها "تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي" ثم هو في نفس القانون ينص على الوصية الواجبة وأنها تجب للأقربين، والوجوب لا ينسجم مع التصرف على وجه التبرع، بينما قانون المعاملات المدنية العماني يعرفها بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي، وهو الذي توصل البحث إلى تأييده.

- **ثانياً: التوصيات:**

١. يوصي البحث بإلغاء المادة (١٩٨) من قانون الأحوال الشخصية العماني بأنها: "تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي"، واستبدالها بنص المادة (٨٨٨) من قانون المعاملات المدنية العماني "الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت".

٢. دراسة معمقة للوصية الواجبة للأقربين والخروج بمقترحات تشريعية فيها.

المصادر والمراجع

- ابن المِبْرَد: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، الحنبلي، غاية السول إلى علم الأصول، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح أحاديثه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ ه
- اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد ـ جدة، المملكة العربية السعودية. ط ٣، ١٤٠٥ه، ١٩٨٨م
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج٣، ص٣٠،
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
- التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
- حسن نعمة ياسر الياسري، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، ٢٠٠٥م، إشراف مصطفى ابراهيم الزلمي، جامعة بغداد - كلية القانون - قسم القانون الخاص.
- حسين بن علي السغناقي الحنفي، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ
- الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، المحقق: عبد السلام محمد هارون، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة
- الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، ط٦، ١٤٤٣ه،٢٠٢٢م دمشق ـ سوريا
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م
- زين، زكريا عبد الوهاب محمد، الوصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، مجلة المنبر، المجلد/ العدد:ع٢٢، السودان ٢٠١٥م
- السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، الناشر: مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان
- السباعي: مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية: أحكام الأهلية والوصية والمواريث، المكتب الإسلامي، دار الوراق، ط٧، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
- شيخ سناء، شكل الوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الدراسات الإسلامية، جوان ٢٠١٣م العدد الثاني
- الشيخ: كوثر الصادق محمد أحمد، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تحت إشراف: أحمد إبراهيم العاقب، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، سنة ١٩٩٩م.
- الطائي، عبد محمود عزيز محمد الشيخ صفر، طرق انعقاد الوصية في الشريعة والقانون، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، الأمارات العربية المتحدة، العدد (٦) آيار – مايو ٢٠١٦م.
- الطراونة، زيد محمد حماد، الموانع الشرعية للوصية الاختيارية: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٢٠١٠٣٦، جامعة مؤتة ـ الأردن (ماجستير): ٢٠٢١، الزقيلي، علي محمود عبدالرحمن (مشرف).

- الطعيمات، هاني، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٧
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض وعادل احمد عبد الموجود، ط ١، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧ م.
- العسقلاني – أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، سنة النشر: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م
- عليش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر بيروت. ط١٤٠٩-١٩٨٩
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام، فتح القدير على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ
- المجتهد بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، تعليق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
- محمد أبو زهرة. شرح قانون الوصية. دار الفكر العربي. مصر. ١٩٨٨
- محمد أبي زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ص١١.
- محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
- محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، الناشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة (وهي إعادة صف للتكملة الأولى للمطيعي)
- محمد، محمد عبدالهادي عبدالستار، الوصية الواجبة في القانون المصري: دراسة مقارنة بالقوانين العربية والفقه الإسلامي، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية – كلية الآداب، مصر، المجلد/ العدد: ١٢٢، ٢٠٢٠م

- المزيني، أحمد بن عائش، حكم الوصية بالمال: بحث فقهي مقارن، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ابريل ٢٠٢٠م
- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري (مطابع دار الفكر، دمشق ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م).
- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م
- الهاشمي، محمد بن عبدالله بن سالم، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية العماني (الوصية)، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م، مطبعة العنان ـ مسقط

- **القوانين العربية:**

- قانون الأحوال الشخصية الأردني: رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.
- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته: ص٥٤، طبع بمطبعة وزارة العدل، ببغداد، سنة ١٩٨٤م.
- قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ١٩٩٧م
- قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م، رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠م.
- قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية ٥٩ / ١٩٥٣
- قانون الأسرة القطري، رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون الأسرة، الجمهورية الجزائرية — قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ — بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٨٤
- قانون المعاملات المدنية، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣\١٢٩.
- قانون الوصية المصري قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦،
- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٤ م بشأن أحكام الوصايا ليبيا.

- مجلة الأحوال الشخصية التونسية ١٩٥٦-٠٨-١٣.
- مدونة الأحوال الشخصية، الجمهورية الموريتانية الإسلامية — قانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ — بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٠١.
- نظام الأحوال الشخصية السعودي وتاريخ ١٤٤٣/ ٨/ ٦هـ.

***

مجلة بحوث الشريعة

التفسير الشفوي عند الإباضية

د.خالد سعيد يوسف تفوشيت

أستاذ مساعد، قسم أصول الدين - كلية العلوم الشرعية

تاريخ تلقي البحث: ٢٠٢٤/٨/١م | تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١٢/١٢م

الملخص:

يعدُّ التفسير الشفوي أحد أقدم أنواع بيان النص القرآني وشرح معانيه لمعرفة مراد الله منه، إذ كان من أول أنواع التفسير لكتاب الله تعالى؛ لاعتماده الخطاب المباشر بين المفسر والمتلقي للتفسير، ولقيامه على توظيف النص القرآني توظيفًا واقعيًا لإصلاح الفرد والمجتمع؛ فكان أهم الطرق الموصلة لتفسير القرآن الكريم تفسيرا ميسَّرًا يفهمه العامة والخاصة، ويظهر هذا من خلال تتبع المسيرة العلمية الرائدة في هذا المجال للمدرسة الإباضية، وذلك للوقوف على الإنتاج التفسيري الذي يرى الكثير من الباحثين قصور المدرسة الإباضية فيه، وعدم الاهتمام بهذا المجال كاهتمامهم بالفقه والعقيدة والتاريخ؛ لذلك تتحدد مشكلة هذا البحث في إبراز الجهود الإباضية في التفسير الشفوي، وهل سعى الإباضية إلى توظيف النص القرآني توظيفًا يتلاءم مع روح العصر ولغته وقضاياه، وعدم فصلهما عن الواقع المعيش؟ وذلك للوقوف على المنهج المتبع عندهما، ومدى تأثر من جاء بعدهما بهما، وكيفية انتقالهما من مرحلة المشافهة إلى مرحلة الكتابة غير المكتملة إلى الآن. وقد استدعى ذلك الحديث عن مفهوم التفسير الشفوي. وتتبع مراحل نشأته وتطوره، ثمَّ تناول التفسير الشفوي عند الإباضية، وذلك من خلال الحديث عن نشأة التفسير الشفوي عند المشارقة، وكذلك نشأته عند المغاربة. معتمدًا في ذلك على المنهج الاستقرائي في تتبع دروس التفسير الشفوي التي تعنى بها الدراسة، والمنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه يتناسب مع طبيعة الموضوع.

الكلمات المفتاحية: التفسير، الشفوي، الإباضية.

The Oral Tafsir Among the Ibadiyyah

Dr. Khalid Said Yousef Tfoushet

Assoc. Prof. of Islamic Fundamentals - College of Sharia Sciences, Oman

▣ Abstract:

Oral interpretation constituted one of the oldest types of explaining the Qur'anic text and explaining its meanings in order to know what Alah intended from it. It was one of the first types of interpretation of the Book of Alah the Almighty. Because it adopts direct discourse between the interpreter and the recipient of the interpretation, and because it employs the Qur'anic text realistically to reform the individual and society. The most important method for interpreting the Noble Qur'an was a simplified interpretation that could be understood by the public and the private, and this appears by tracing the pioneering scientific path in this field of the Ibadi school, in order to identify the interpretive production in which many researchers see the shortcomings of the Ibadi school, and the lack of interest in this field as their interest in jurisprudence, doctrine, and history.Therefore, the problem of this research is determined by highlighting the Ibadi efforts in oral interpretation, and whether the Ibadis sought to employ the Qur'anic text in a way that is compatible with the spirit of the era, its language and its issues, and not to separate them from the lived reality, in order to find out the approach followed by them, and the

extent to which those who came after them were influenced by them, and how they were transmitted. From the oral stage to the incomplete writing stage until now. This necessitated talking about the concept of oral interpretation. It follows the stages of its emergence and development, and then deals with the oral interpretation according to the Ibadis, by talking about the emergence of the oral interpretation among the Levantines and among the Moroccans. Relying on the inductive approach in tracking the lessons of oral interpretation that are concerned with the study, and the descriptive and analytical approach. Because it suits the nature of the topic.

Keywords: interpretation, oral, Ibadi.

مقدمة

شكَّل التفسير الشفوي أحد أقدم أنواع بيان النص القرآني وشرح معانيه لمعرفة مراد الله منه، فكان من أول أنواع التفسير لكتاب الله تعالى؛ لاعتماده الخطاب المباشر بين المفسر والمتلقي للتفسير، ولقيامه على توظيف النص القرآني توظيفًا واقعيًا لإصلاح الفرد والمجتمع؛ فكان أهم الطرق الموصلة لتفسير القرآن الكريم تفسيرا ميسَّرًا يفهمه العامة والخاصة، فوظَّفوا هذا النوع من التفسير في السعي لإعادة الأمة إلى كتاب ربها ببيان مقاصده ومعانيه وتفسيره تفسيرًا يتلاءم مع روح العصر حتى يفهم مراد الله ويحقق مقاصد كلامه الكلية، ويزيل الشبهات عنه، ويحيل آياته إلى واقع عملي يعيد للمسلمين مجدهم وعزتهم.

■ **مشكلة البحث:**

استدعت طبيعة هذه الدراسة ومنهجها تتبع المسيرة العلمية الرائدة في هذا المجال للمدرسة الإباضية، وذلك للوقوف على الموروث التفسيري الذي يرى الكثير من الباحثين قصور المدرسة الإباضية في الإنتاج التفسيري وعدم الاهتمام بهذا المجال كاهتمامهم بالفقه والعقيدة والتاريخ؛ لذلك تتحدد مشكلة هذا البحث في إبراز الجهود الإباضية في التفسير الشفوي، وذلك للوقوف على المنهج المتبع عندهم، ومدى تأثر من جاء بعدهم بهم، وكيفية انتقالهم من مرحلة المشافهة إلى مرحلة الكتابة غير المكتملة إلى الآن.

■ **أسئلة البحث:**

١. إلى أي مدى اهتم الإباضية بالتفسير مشافهة وتدوينًا؟

٢. ما أهم نماذج التفسير الشفوي الفاعلة والمؤثرة عند الإباضية المشارقة؟

٣. ما أهم نماذج التفسير الشفوي الفاعلة والمؤثرة عند الإباضية المغاربة؟

■ **أهداف البحث:**

١. إبراز جهد الإباضية واهتمامهم بالتفسير الشفوي منذ بداية النشأة.

٢. تناول أهم نماذج التفسير الشفوي الفاعلة والمؤثرة عند الإباضية المشارقة.

٣. عرض نماذج للتفسير الشفوي الفاعلة والمؤثرة عند الإباضية المغاربة.

■ **أهمية البحث:**

تظهر أهمية هذه الدراسة في بيان الوسيلة التي اتبعها علماؤنا في إصلاح المجتمع والعودة به إلى مبادئ وأسس القرآن الكريم؛ وكذلك الوقوف على جهود هؤلاء العلماء والدعاة والمصلحين في خدمة كتاب الله، وبيان مقاصده ومعانيه، وإعادة الأمة إلى كتاب ربها من خلال تفسيره تفسيرًا يتلاءم مع روح العصر ويحقق مقاصده الكلية، ويزيل الشبهات عنه، ويحيل آياته إلى واقع عملي يعيد للمسلمين مجدهم وعزتهم.

■ **حدود البحث:**

تتبع جهود الإباضية في التفسير الشفوي تحديدًا، من نشأته ابتداء من عصر الإمام جابر بن زيد إلى عصرنا الحاضر.

■ **منهج البحث:**

اعتمدتْ هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع دروس التفسير الشفوي التي تعنى بها الدراسة، والمنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه يتناسب مع طبيعة الموضوع.

■ **هيكل البحث:**

حتى يسهل علينا استيعاب نشأة التفسير الشفوي عند الإباضية، كان لابد من تقسيمه إلى مقدمة

وتمهيد ومبحثين يتخللهما مطالب يتفرع عنها فروع عدة، وهي كما يلي:

- مقدمة
- تمهيد: مفهوم التفسير الشفوي.
- أولاً: مفهوم التفسير.
- ثانيًا: مفهوم الشفوي.
- المبحث الأول: التفسير الشفوي النشأة والتطور.
- المطلب الأول: التفسير الشفوي أول أنواع التفسير.
- المطلب الثاني: التفسير الشفوي أصل الحركة العلمية.
- المبحث الثاني: التفسير الشفوي عند الإباضية.
- المطلب الأول: التفسير الشفوي عند المشارقة.
- المطلب الثاني: التفسير الشفوي عند المغاربة.
- خاتمة

تمهيد: مفهوم التفسير الشفوي.

تعد مصطلحات البحث هي المفاتيح التي يلج القارئ من خلالها إلى مضمون البحث، وذلك لإدراك قيمته وأهميته والوقوف عند مفاهيم ودلالات مصطلحاته الأساسية.

وعلى هذا الأساس يجب تحديد هذه المصطلحات الأساسية: (التفسير، الشفوي) بالقدر الذي يتسع له مجال هذا التمهيد.

■ أولاً: مفهوم التفسير.

- **التفسير لغة: التفسير مصدر فسَّرَ يُفسِّرُ تفسيرًا، ويأتي بعدة معانٍ أهمها:**

الكشف، «والفَسْر: كشف المغطى، والتّفسِير: كشف المراد عن اللّفظ المشكِل»[1]، قال الأزهري: «الفَسرُ: كَشفُ المغطَّى»[2].

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، فصل الفاء، مادة (فسر)، ج ٦، ص ٥٥.

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: معجم العين، حرف السين، الثلاثي الصحيح، باب السين والراء والفاء، مادة

الإبانة، أي البيان قال ابن منظور: وفَسَّره: أبانه، والتّفسِير مثله، الفَسْرُ بمعنى: البيان، وفَسَر الشيء يفسِره[١]. وقال ابن فارس: «فسر) الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيءٍ وإيضاحه، ومن ذلك الفَسْر، يقال فسَّرتُ الشيء وفَسَرتُه. والفَسْرُ والتَّفْسِرَة: نظر الطبيب إلى الماء، وحكمه فيه»[٢]، وقال الخليل بن أحمد: «التفسير: هو بيانٌ وتفصيلٌ للكِتاب، وفَسَره يفسِره فسرًا، وفسَّره تفسيرًا»[٣].

الإيضاح وإظهار المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، قال الراغب الأصفهاني: «التفسير: إظهار المعنى المعقول، والتفسير في المبالغة كالفسر، والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها، وفيما يختص بالتأويل، ولهذا يقال: تفسير الرؤيا وتأويلها قال تعالى: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾»[٤].

فلفظ التفسير لغة لا يخرج عن معنى البيان والشرح والتوضيح لما تضمنه الكلام من المعاني والحكم والأسرار.

- **التفسير اصطلاحا: عرَّف العلماء التفسير في الاصطلاح بعدة تعريفات، أبرزها:**

تعريف الزركشي له بقوله: «علمٌ يُعرف به فهم كتاب الله المنَزَّل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمه»[٥]. وهذا التعريف ينطوي على كل ما يلزم أن يجمعه المفسر من علوم[٦].

تعريف أبو حيان: «التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك»[٧].

(فسر). ج٧، ص ٢٤٧.

(١) انظر ابن منظور: لسان العرب، ج٦، ص٥٥.

(٢) الرازي، أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، كتاب الفاء، باب الفاء والسين، مادة (فسر)، ج ٣، ص ٨٣٧.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: معجم العين، ج٧، ص ٢٤٧.

(٤) الأصفهاني، الراغب: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي، ص ٦٣٦.

(٥) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر: البرهان في علوم القرآن، ج١، ص ١٣.

(٦) انظر الخليلي، أحمد بن حمد: جواهر التفسير أنوار مِن بيان التنزيل، ج١، ص٢٤.

(٧) أبو حيان، محمد بن يوسف: البحر المحيط في التفسير، ج١، ص ٢٦.

تعريف محمد الطاهر بن عاشور: «التفسير اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، وما يستفاد منها، باختصار أو توسع»[١].

وتعريف الزُّرقاني:» علمٌ يُبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطَّاقة البشرية»[٢].

ويظهر لنا مما سبق أنَّ التفسير علم يهتم ببيان معاني القرآن، واستخراج أحكامه وحكمه، وهو بهذا لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو البيان والإيضاح والكشف والإظهار.

■ **ثانيًا: مفهوم الشفوي.**

الشفوي لغة: الشفة الأصل فيها شفوة، وتجمع على شفوات مثل شهوة وشهوات، ومنها الحروف الشفوية، وقيل إنَّ الناقص منها الهاء فهي شفه، والقولان محتملان؛ لأنَّ الواو أعم والهاء أقيس عند الجميع في لفظ الشفة.

الشفة هي طبق الفم، الواحدة شفة، قال ابن منظور:» شفه: الشفتان من الإنسان: طبقا الفم، الواحدة شفة، منقوصة لام الفعل ولامها هاء، والشفة أصلها شفهة لأن تصغيرها شفيهة، والجمع شفاه، بالهاء، وإذا نسبت إليها فأنت بالخيار، إن شئت تركتها على حالها وقلت شفي مثال دمي ويدي وعدي، وإن شئت شفهي»[٣].

وإذا كانت النسبة إلى المفرد شَفَةٌ قلنا شفوي أو شفهي، فهذان الاستعمالان ذاعا وشاعا على الألسنة، فالأول سماعي، والثاني قياسي، والسماعي قد يرقى إلى درجة القياس بسبب كثرة استعماله على الرغم من رؤية البعض أنَّ القياسي أجود لكونه مضبوطا بقاعدة ومعللا بعلة. قال ابن فارس: «وأما الشفة فقد قيل فيها إن الناقص منها واو، يقال ثلاث شفوات... وقال قوم: الشفة حذفت منها الهاء، وتصغيرها شفيهة»[٤].

«والقولان محتملان، إلا أن الأول أجود لمقاربة القياس الذي ذكرناه، لأن الشفتين تشفيان على

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، ج١، ص١١.
(٢) الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢، ص ٣.
(٣) ابن منظور: لسان العرب، فصل الشين، مادة (شفه)، ج١٣، ص ٥٠٦.
(٤) الرازي، أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٠٠.

الفم»[1]. «وزعم قوم أن الناقص من الشفة واو لأنه يقال في الجمع شفوات. قال ابن بري، رحمه الله: المعروف في جمع شفة شفاه، مكسرا غير مسلم، ولامه هاء عند جميع البصريين، ولهذا قالوا الحروف الشفهية ولم يقولوا الشفوية... إذا ثلثوا الشفة قالوا شفهات وشفوات، والهاء أقيس والواو أعم، لأنهم شبهوها بالسنوات ونقصانها حذف هائها. قال أبو منصور: والعرب تقول هذه شفة في الوصل، وشفه بالهاء، فمن قال شفة قال كانت في الأصل شفهة فحذفت الهاء الأصلية وأبقيت هاء العلامة للتأنيث، ومن قال شفه بالهاء أبقى الهاء الأصلية... وفي التهذيب: ويقال للفاء والباء والميم شفوية، وشفهية لأن مخرجها من الشفة ليس للسان فيها عمل»[2].

– والمشافهة بالكلام، مواجهة من فيك إلى فيه قال ابن فارس: «والمشافهة بالكلام: مواجهة من فيك إلى فيه. ورجل شفاهي: عظيم الشفتين»[3].

والشفة الكلمة، «ويقال: ما سمعت منه ذات شفة أي ما سمعت منه كلمة. وما كلمته ببنت شفة أي بكلمة»[4].

والشفة قلة السؤال للناس، يقال: «فلان خفيف الشفة أي قليل السؤال للناس»[5].

والشفة الثناء الحسن، يقال: «له في الناس شفة حسنة أي ثناء حسن. وقال اللحياني: إن شفة الناس عليك لحسنة أي ثناءهم عليك حسن وذكرهم لك، ولم يقل شفاه الناس»[6].

والشافه العطشان الذي لا يجد ماء يبل به شفته، يقال: «رجل شافه: عطشان لا يجد من الماء ما يبل به شفته»[7].

والمشفوه كثرة السؤال والماء والمال والطعام، «قال تميم ورجل مشفوه: يسأله الناس كثيرا. وماء مشفوه: كثير الشاربة، وكذلك المال والطعام. ورجل مشفوه إذا كثر سؤال الناس إياه حتى

(١) الرازي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٠٠.
(٢) ابن منظور: لسان العرب، فصل الشين، مادة (شفه)، ج١٣، ص ٥٠٦.
(٣) الرازي، أحمد بن فارس: مقايس اللغة، ج ٣، ص ٢٠٠.
(٤) ابن منظور: لسان العرب، ج١٣، ص ٥٠٦.
(٥) ابن منظور: المصدر نفسه، ج١٣، ص ٥٠٦.
(٦) ابن منظور: المصدر نفسه، ج١٣، ص ٥٠٦.
(٧) ابن منظور: المصدر نفسه، ج١٣، ص ٥٠٧.

نفد ما عنده، مثل مثمود ومضفوف ومكثور عليه. وأصبحت يا فلان مشفوها مكثورا عليك: تسأل وتكلم؛ قال ابن بري، رحمه الله: وقد يكون المشفوه الذي أفنى ماله عياله ومَن يقوته»[١].

الشفوي اصطلاحًا: الشفويّ؛ هو ما يتمّ بالكلام عكس الكتابيّ، ومنه الأصوات الشفويّة التي تخرج من بين الشَّفَتين، وهي الفاء والباء والميم والواو، ومنه قولك امتحان شفويّ، ومذكّرة شفويّة، ووعد شفويّ[٢].

والتفسير الشفوي أو الشفهي هو: عملية المشافهة التي يخاطب بها المفسر المستمعين له من المتلقين لمعاني القرآن الكريم». [٣]، وذلك عن طريق الدروس الخاصة والعامة التي كان يلقيها المفسرون والعلماء على طلبة العلم وعامة الناس، فهو «لون من ألوان التفسير يعتمد الخطاب المباشر بين المفسر والجمهور، ويقوم على توظيف النص القرآني توظيفا حركيا واقعيا لإصلاح الفرد المجتمع»[٤].

المبحث الأول: نشأة التفسير الشفوي:

إنَّ تفسير كتاب الله تعالى مشافهة بدأ على لسان النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، واستمر على نفس المنهج في عصر التابعين، وظل تناقل التفسير وبقية العلوم والمعارف في تلك القرون عن طريق الرواية الشفوية حتى عصر التدوين في مطلع القرن الثالث الهجري، فقد كان الهدف من هذا النوع من التفسير هو إبراز وجوه الهداية القرآنية، وتغيير العقائد المنحرفة وعلاج النفوس المريضة، وبالتالي إصلاح أحوال الأمة، إذ كان المفسر والمتلقي في تلك الفترة على اتصال مباشر بالنص القرآني، وبواقعه المعيش بسبب حسن توظيف المفسر للنص المناسب للظرف؛ مما أكسبه قوة التأثير في النفوس.

■ المطلب الأول: التفسير الشفوي أول أنواع التفسير:

يُعدُّ التفسير الشفوي أول أنواع التفسير الذي توجه إلى خطاب الجمهور، فالنبي ﷺ أول من فسَّر القرآن الكريم تفسيرا شفويًا مخاطبا به صحابته الكرام الذين تبعوه على هذا المنهج وهم خير

(١) ابن منظور: المصدر نفسه، ج١٣، ص ٥٠٧.

(٢) انظر أحمد مختار، وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ص ١٢١٩.

(٣) انظر قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، ص ٢٦٤

(٤) وزناجي، نادية: التفسير الشفاهي وأثره في الإصلاح الحديث، ص٢١.

القرون، حيث كان ﷺ يبين لهم ما نزل إليهم، مرة جوابا على سؤال يطرح بخصوص آية أو تعليقا على فهمها على غير وجهها كما في حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أَيُّنَا لم يَلْبِسْ إيمانه بظلم (ظنوا أنَّ الظلم هو المعصية)، فقال رسول الله: إنه ليس بذلك؟ ألا تسمع لقول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ الشِرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وأكثر ذلك كان التفسير يأتي ابتداء دون سابق سؤال أو حادثة، وفي مناسبات متكررة كخطبه ﷺ في الجمُعات والأعياد والحروب... وقد كانت أحاديثه القولية كلها، وسيرتُه العملية تفسيرًا كاملا لأكثر ما يحتاج إلى تفسير. إذ كان التدوين مقتصرًا على نص القرآن، وشيء من الحديث، ويتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِكْرَ لِتُبَيِنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]. «فبهاتين الآيتين وأمثالهما قد أوجب الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم تفسير ما استعصى فهمه على الناس من القرآن، وألزمه بتبيين مبهم آياته التشريعية، وإيضاح معاني ألفاظه وجمله، وتفصيل مجمله، وحل مشكله. وهذا كله قد كان منه ﷺ إلى الصحابة شفهيا، فاستقر في صدورهم ورسخ في أذهانهم، وتناقله بعضهم عن بعض بطريق الرواية، ثم تناقله عنهم التابعون بأمانة النقل وتثبت العلم»[٢].

وفي زمن الصحابة الكرام استقر الأمر على ما هو عليه إذ حفظوا ما تعلموه من التفسير، وتوسعوا بالاجتهاد فيما لم يسمعوه من التفسير النبوي مباشرة. ولا يوجد شيء مدوّن عنهم تدوينا تامًا على أنه تفسير غير ما ينسب إلى عبد الله بن عباس.

وفي عهد التابعين تواصل عمل العالِمين بالتفسير الشفوي، واهتم جمعٌ منهم بتدوين ما اجتمع عنده من ذلك، وقد كان أكثر إنتاج التابعين في التفسير مفقودا، وقد اهتمت الدراسات الجامعية الحديثة بالكشف عن كثير من المرويات التفسيرية، وقد طبع كثير منها في أعمال مستقلة، وما لم يُطبع يُمثل كَمًّا كبيرًا أيضا ومن تلك الأعمال: «تفسير كعب الأحبار (٣٢هـ)، وتفسير مسروق (٦٣هـ)،وتفسير أبي مالك الغفاري (٩٠هـ)،وتفسير أبي العالية الرياحي(٩٣هـ)، وتفسير جابر بن زيد (٩٣هـ)، وتفسير سعيد بن المسيب (٩٤هـ)، وتفسير سعيد بن جبير(٩٥هـ)، وتفسير إبراهيم

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة﴾، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ج ٤، ص ١٦٣.

(٢) عبد الكريم، محمد، توجيهات القرآن العظيم، ج١، ص٢٧.

النخعي (٩٦هـ)، وتفسير الضحاك (١٠٠هـ)، وتفسير الحسن البصري (١٠٠هـ)،وتفسير مجاهد بن جبر(١٠٤هـ)، وتفسير عكرمة (١٠٥هـ)، وتفسير طاووس بن كيسان (١٠٦هـ)، وتفسير ابن سيرين (١١٠هـ)، وتفسير عطاء بن أبي رباح (١١٥هـ)، وتفسير محمد بن كعب القرظي (١١٧هـ)، وتفسير قتادة (١١٨هـ)،وتفسير زيد بن أسلم (١٣٦هـ)، وتفسير ابن جريج (١٥٠هـ)، وتفسير عطاء الخرساني (١٥٥هـ)..».[١].

■ **المطلب الثاني: التفسير الشفوي أصل الحركة العلمية:**

كانت وفرة الإنتاج العلمي في التفسير منذ وقت مبكر بين يدي العلماء والباحثين والطلبة، ومع هذا لم ينقطع التفسير الشفهي، بل ظل هو الأصلَ في الحركة العلمية، والأكثرَ شيوعًا في الأوساط الثقافية؛ نظرًا لأن الكثير منهم يجيد التفسير بتدريسه لتلاميذه ومريديه، وقد لا تتوفر لهم دواعي تدوينه والتأليف فيه، فلا يصلُ إلى الأجيال منه إلا اليسير وما يصل منه يكون مبثوثا في ثنايا المدونات من أمهات الكتب والموسوعات، بل إنه في بعض الأزمنة وفي كثير من المجالس اقتصر على تدريس بعض كتب التفسير المشهورة، شرحًا وتحقيقًا وتقريرًا وتعقيبًا، كأنوار التنزيل للبيضاوي في العصور المتأخرة، وكان قد سبقه الكشاف للزمخشري...

فالاشتغال بالتفسير الشفوي أخذ مبكرًا شكل الحلقات الخاصة للطبقة العليا من الطلاب، كما كان يحصل في المجالس العامة في المساجد والكتاتيب.

وبسبب تغير الظروف والأحوال في المجتمع المسلم قلَّ التفسير الشفوي، وحلَّ محله التفسير المكتوب الذي نحا أصحابه فيه مناحي علمية حرصوا على إبرازها للمتلقين والقرَّاء لهدف علمي بحت، وبذلك قلَّ الإصلاح وكثُر الانحراف، وانتشر الفساد. على الرغم من التوسع في التفسير المكتوب الذي ركز على التفسير التحليلي...

ويرجع سبب ذلك إلى «أنَّ هذا المنهج بدأت معالمه تندرس في العمل التفسيري في عصر الصحابة بوجه عام، وانفصال القيادة الفكرية -قيادة العلماء- عن القيادة السياسية -قيادة الخلفاء- وبدأ كل يخط مساره بعيدًا عن اتجاه الآخر في أغلب الأحيان، فقلَّ تأثير العلماء في توجيه الحياة الواقعية في ضوء القرآن الكريم وهديه، هذا الانفصال رافقه انفصال آخر أشد منه خطورةً وأعظم منه

(١) العمراني، أحمد: جهود الأئمة في خدمة تفسير القرآن الكريم. ص٥٨٥.

أثرًا، وهو انفصال التفسير عن الواقع، لينشغل بعد ذلك بتراكمات معرفية مصدرها النقل والرواية، وضروب من علوم اللغة والبلاغة والفلسفة والكلام والفقه... فأضيفت هذه العلوم إلى العمل التفسيري فشكلت في كثير من الأحيان عائقا وحاجزا عن فهم هداية القرآن الكريم ومقاصده»[١].

وبناء على ذلك بدأ التفسير ينفصل عن الواقع في عهد مبكر، وأخذ الطابع النظري يغزو فهم القرآن، وبدأ التجاوز الصريح لواقع الحياة للأمة، فباعدت الأمة بين تفسير القرآن الذي هو المحرك الحقيقي لحياتها وواقع هذه الأمة.

والمتتبع لتاريخ تطور التفسير الشفوي في العصر الحديث يدرك مدى ارتباطه ارتباطًا وثيقًا بمراحل الإصلاح وبطبيعة بعض الحركات الإصلاحية التي اهتمت به مع العلم أنَّ أغلب مصلحي تلك المرحلة تأثروا بالمنهج المتعلق بتجديد التعامل مع القرآن الكريم الذي كان له الأثر البارز في منهج التفسير عامة في العصر الحديث، أمثال جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وابن باديس وإبراهيم بيوض وأحمد الخليلي وغيرهم.

فكان همهم الأساسي هو النظر إلى القرآن على أنه كتاب هداية وإعجاز ومنهج حياة وهو السبيل الذي لا بديل عنه إلى وحدة الأمة. والاقتصار على استثمار النص القرآني ليكون الحل الجذري للقضايا الواقعة في المجتمع الإسلامي، ومحاولة التغلب على مشكلاته، والتنبيه إلى ما يواجهه من تحديات وأخطار والتركيز على القضايا الكلية والجوهرية، وعدم شغل العقل المسلم بقضايا لا تمت إلى الواقع بصلة[٢].

المبحث الثالث: التفسير الشفوي عند الإباضية.

على الرغم من النشاط الذي شهدته المدرسة الإباضية في بداية تأسيسها على يد الإمام جابر بن زيد الذي كان من أشهر علماء التفسير الذين تتلمذوا على ابن عباس، إذ نقلت عنه العديد من المرويات التفسيرية والآراء المتعلقة ببعض قضاياه ومسائله، والتي لا يستبعد أنها كانت دروسًا شفويةً ألقاها على تلاميذه ومريديه وعامة الناس في البصرة وغيرها من الأماكن التي وُجد فيها، على الرغم من ذلك كله نجد أنَّ الدرس التفسيري (الشفوي) عند الإباضية كان متواضعًا وخافتًا مقارنة

(١) الدغامين، زياد خليل محمد: البعد الواقعي في العمل التفسيري، ص ٥٣

(٢) الخالدي: تعريف الدراسين بمناهج المفسرين، ص ٤٦١.

بالكم الضخم الذي وصل إلينا من مؤلفاتهم في العقيدة والفقه والتاريخ، وربما يرجع الأمر في ذلك إلى تَحَرّجهم وتورّعهم وتهيّبهم من التعرض للتفسير واستصحاب مقولة أبي بكر الصديق: «أيّ أرض تقلُّني؟ وأي سماء تظلني؟ إذا قلت في كتاب الله برأيي»[1].

وهذا الأمر ورثه الكثير من اللاحقين من الإباضية عن السابقين، فإفراد علم التفسير بالتأليف يكاد يكون غائبًا عند علماء الإباضية السابقين، وإنْ وجد هذا الاهتمام فهو مبثوث في ثنايا الحديث عن بعض قضايا العقيدة والفقه، وفي معرض الاستدلال لهما، وكذلك في مباحث وفصول بعض أمهات الكتب.

وربما تناول الكثير من علماء الإباضية المتقدمين منهم والمتأخرين التفسير في دروسهم التي اشتهروا بها، كما هو منقول في كتب التاريخ والتراجم أنَّ العالم الفلاني درس على العالم الفلاني علم الكلام والحديث والفقه والتفسير، ولا شك أنَّ تلك الدروس كانت شفوية، وأنها دروسٌ مستقلةٌ، أو شروحٌ لكتبٍ معينة في التفسير، ولكنهم لم يهتموا بتدوين تلك الدروس في مؤلفات مستقلة تحمل طابع كتب التفسير المعروفة، أو أنها وصلتنا على شكل مرويات تفسيرية في ثنايا بعض أمهات الكتب والموسوعات، إلا أنها لا ترقى أنْ تعدَّ ضمن الدروس المتسلسلة لتفسير كتاب الله العزيز.

ولإبراز تطور هذا النوع من التفسير عند الإباضية كان لزاما علينا عرض الجهد التفسيري عندهم في الجناح المشرقي والجناح المغربي، ولو عرضًا سرديًا سريعًا.

■ **المطلب الأول: التفسير الشفوي عند المشارقة (البصرة، عُمان):**

بدأت نشأة التفسير الشفوي عند الإباضية في البصرة على يدي الإمام جابر بن زيد الذي أرسى قواعد وأصول المذهب، فقد كان إمامًا في التفسير والحديث، والفقه، وهو من أخص تلاميذ ابن عباس إمام المفسرين، ويظهر اهتمام الإمام جابر بالتفسير الشفوي عند التصدي لتفسير بعض الآيات التي تخدم جانبا من جوانب الاستدلال في استنباط حكم شرعي أو مسألة عقدية أو دعوية، وكان ذلك متصلاً برواية الحديث النبوي قبل أن يستقل التفسير عنها ويصبح علمًا مستقلا بذاته ويخص بالدروس المستقلة، فتدوين التفسير كان من ضمن مراحله الأولى: تدوينه في كتب الحديث.

ولعل ذلك يظهر في اتجاهين من الدروس: أحدهما كان خاصا في دروسه التي تعقد سرًا

(١) حمد، عبد الله خضر: الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، ج١، ص١٢.

ضمن المجالس السرية، والآخر كان يعقد لطلبة العلم وعامة الناس، وقد دوَّن معظم ذلك في ديوانه المشهور الذي ضاع واختفى، وقد حفظت بعض أقواله ومروياته في التفسير ونقلت إلينا عن طريق تلامذته وأصحابه أمثال أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وأبي نوح صالح الدهان وضمام بن السائب، والربيع بن حبيب صاحب (المسند الصحيح) الذي حفظ لنا ما نقله عن جابر وأبي عبيدة من مرويات في التفسير ومن سنة النبي ﷺ، كما يظهر هذا الأمر عند الإمام أبي عبيدة من خلال دروسه التي خص بها تلاميذه وحملة العلم في سردابه، فقد سجل لنا أبو غانم الخراساني في كتابه (المدونة)، إلى جانب أحاديث الرسول ﷺ الكثير من أقوال ومرويات الأئمة -كالإمام جابر وأبي عبيدة وغيرهما من فقهاء المدونة-التي لا تخلو من تفسيرٍ لبعض آيات الكتاب سواء كان ذلك في معرض الاستدلال أو غيره مما يدل على حضور التفسير الشفوي عندهم في دروسهم وحواراتهم، كما يظهر أثر ذلك في تلامذتهم الذين سعوا قدمًا في خدمة وتطوير هذا العلم، فهذا عبد الرحمن بن رستم، وهو أحد تلامذة أبي عبيدة ومن حملة العلم إلى شمال إفريقيا فسر القرآن كاملاً كما نقل ذلك في المصادر الإباضية، وإن ضاع ولم يصل إلينا، ولا شك أنه اعتمد في ذلك على ما نقله عن شيخه أبي عبيدة عن جابر بن زيد، واستفاد مما ضمنه الإمام جابر في ديوانه، وكذلك عند عاصم السدراتي، الذي درس التفسير في جبل نفوسة، ويظهر أثر ذلك في تلميذه محمد بن يانس كما سيأتي.

كما ساهم الكثير من عُلمَاء عُمان في هذا الجانب المعرفي لخدمة كتاب الله تعالى، وكانت لهم آراؤهم التفسيريَّة التي كانت مبثوثة في دروسهم ومصنفاتهم الفقهيَّة والعقديَّة وغيرها، والتي ربما لو جمعت لكوّنت تفاسير موسوعيَّة، وقد ساهم بعضهم في إثراء المدونة التفسيرية للقرآن الكريم إلا أنَّه لم يكتب لها التدوين والحفظ في مدونات مستقلة كما هو الأمر عند الإمام محمد بن محبوب وتلميذيه أبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي، وأبي الحواري محمد بن الحواري[1]،

(١) اختلفت أقوال الباحثين في نسبة كتاب "تفسير الخمسمئة آية "إلى مؤلفه إلى أربعة آراء:
الأول: أنه من تأليف أبي الحواري محمد بن الحواري العماني. الثاني: أنه من تأليف أبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي. الثالث: أنه من تأليف الصلت بن مالك الذي بويع بالإمامة، وقد ذهب إلى هذا الرأي الدكتور المحقق عمرو بن خليفة النامي في أطروحته عن الإباضية. الرأي الرابع: أنه من تأليف مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، وإلى هذا الرأي يذهب شيخنا العلامة أحمد بن حمد الخليلي، وقد ذكر أنه اطلع على النسخة المطبوعة من تفسير الخمسمئة آية لمقاتل بن سليمان، وقارن ما فيها بما في النسخة المطبوعة من تفسير الخمسمئة آية المنسوب لأبي الحواري فاتضح أن لا فارق بينهما سوى أن هذه الأخيرة تزيد على الأولى بإضافات أبي الحواري، أما الأصل فواحد. وعلى هذا الرأي لا يعد تفسير الخمسمئة آية من الإنتاج الإباضي في علم التفسير، أما زيادات أبي الحواري فهي لا تعدو أن تكون تعليقات فقهية لا علاقة لها بعلم التفسير. انظر الشيباني، سلطان بن مبارك: سلسلة تراثنا المطبوع: تفسير الخمسمئة آية، ج٤، ص١، ٢ وما بعدها.

وكذلك الإمام أبو سعيد الكدمي فيما نقل عنهم من مسائل تصب في هذا الاتجاه، فعلى الراجح أنها نقلت رواية عن طريق السماع لبعض الدروس أو الحوارات العلمية، أو أثناء التعرض لبعض المسائل العقدية والأحكام الشرعية والاستدلال لها.

ومما يدل على انتشار الدروس التفسيرية الشفوية عند الإباضية في عمان ما نقل في كتب التراجم من اهتمامهم بالتفسير سواء من خلال التعليق والشرح والاستدراك لما أُلِّف في التفسير من كتب غيرهم بما يتوافق مع منهجهم كما هو الأمر عند الشيخ سعيد بن أحمد الكندي – صاحب تفسير القرآن– على تفسير الثعالبي وتفسير الرازي، وكذلك الأمر عند الشيخ جاعد بن خميس الخروصي، وكذلك الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، الذي يحكى عنه شدة اهتمامه بمطالعة تفسير الكشاف للزمخشري، وحمله معه أينما ذهب؛ مما يعني استعانته به وجعله مصدرا أساسيا في دروسه[١].

أو من خلال ما نقل لنا من اهتمامهم بإلقاء دروس التفسير على طلبتهم ومريديهم في الكتاتيب والحلق العلمية كما هو الأمر عند الشيخ نور الدين السالمي، فقد ذكر ابنه محمد الشيبة ما يدل على ذلك في عدة مواضع من كتابه نهضة الأعيان، ومن ذلك قوله: «وأوتي حظا وشهرة في العلم فضربت إليه أكباد الإبل ووفد إليه الأخيار من سائر النواحي، ودرَّس في سائر فنون العلم كالتفسير والحديث وأصول الفقه وأصول الدين»[٢].

وكان ممن أخذ عنه التفسير الشيخ ناصر بن راشد بن سليمان الخروصي: «وقرأ عليه التفسير والحديث والفقه»[٣]، وكذلك الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، وذلك عندما هاجر إلى شرقية عمان لدراسة العلوم «فقرأ على نور الدين السالمي التفسير والحديث والأصول وفنون العلم»[٤].

وقد نقل الباحث سلطان الشيباني عن سماحة الشيخ أحمد الخليلي أنَّ السالمي كان معتنيًا بتفسير القرآن ما بين العصر والمغرب في حلقة يحضرها تلاميذه وطلبة العلم[٥].

(١) انظر الشيباني، سلطان بن مبارك: الإنتاج الإباضي في علم التفسير، من القرن السابع الهجري إلى القرن الرابع عشر الهجري، ص٣.

(٢) السالمي: محمد شيبة، نهضة الأعيان بِحُرِّيَّة عُمان، ج١، ص ١٠٠.

(٣) السالمي، أبو بشير، نهضة الأعيان، ج١، ص ٤١٤.

(٤) المصدر نفسه: ج١، ٣٢٣.

(٥) انظر الشيباني، سلطان بن مبارك: الإنتاج الإباضي في علم التفسير، ص٣.

فهذه النصوص وغيرها تدل على اهتمام علماء الإباضية بالتفسير الشفوي اهتماما كبيرًا، وإن لم تصلنا دروسهم تلك إما بسبب اشتغالهم بأمور أخرى حالت دون تدوينها، أو عدم اهتمامهم بالتدوين ابتداء، أو بضياع وفقدان الكثير منها بسبب عوامل الزمان والظروف السياسية التي مروا بها، إلا أنَّ الناظر في أمهات الكتب الموسوعات الإباضية التي أُلفت في الفقه وأصوله والعقيدة والأخلاق سيجد مادة ضخمة وثرية تدل على اهتمامهم بالتفسير الشفوي.

ومن أهم الشخصيات التي اهتمت بتفسير القرآن الكريم تفسيرًا شفويًا في عصرنا هذا سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي الذي أسهم في خدمة القرآن وعلومه من خلال دروسه التفسيرية إسهاماً كبيرًا، وتعد دروسه من أنفع وأوسع وأشمل الدروس التفسيرية، جمع فيها الشيخ الخليلي بين التفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي، وضمنه التحقيق الفقهي، والبحث اللغوي، والحوار الهادئ، والتركيز على معالجة أمراض الأمم والمجتمعات، مع ربطه بالواقع والمكتشفات العلمية، محاولاً إيصال المعلومة بأسلوب يجمع بين الجزالة والرصانة، وبين اليسر والبعد عن المبهمات من الألفاظ، والحشو الذي لا فائدة منه.

وقد حرص الشيخ أثناء إلقائه دروس التفسير على تقديم فهم قرآني معاصر، من خلال تنزيل نصوصه وفق واقعه وطبيعة عصره، وعرضها وفق هداياته المتجددة ومن ذلك قوله: «إذا كان العالم اليوم يقف على عتبة مرحلة جديدة يواجه فيها صحوة إسلامية مشرقة، يتألق نورها في عقول شباب المسلمين فإن الواجب يفرض على جميع المسلمين أن يضافروا جهودهم ـ كل بحسب ما يملك ـ وأن يحشدوا جميع طاقاتهم المادية والمعنوية للمحافظة على سير هذه الصحوة في مسلكها السليم وانتشارها بنور من وحي القرآن حتى لا يعتريها الشذوذ أو الانحراف. لذلك رأيت لزامًا عليّ أن أسهم في هذا العمل الإسلامي حسب طاقتي ولو بجهد متواضع وقد كنت من نحو عقد من السنين أحلم بأنْ أنال شرف خدمة القرآن لكن يصدني قصور نفسي وعظمة الأمر المطلوب وعدم توفر الوقت الكافي لمثل هذا العمل الخطير فبقيت خلال هذه المدة مترددًا بين طموح نفسي وشعوري بعجزها، حتى استخرت الله تعالى فتيسر لي إلقاء دروس في التفسير بجامع قابوس أمام طلاب معهد إعداد القضاة وغيرهم وسائر المستفيدين، وكانت الفرص التي أتيحت لي للقيام بهذا العمل كأنما انتزعها القدر انتزاعًا من قبضة الدهر فأهداها إليّ أو اختلسها الجد اختلاسا من بين رقابة الزمن،

فمنحني إياها والحمد أولاً وآخرًا لله الذي له الفضل والمنة»[١].

وسعى الشيخ الخليلي في تلك الدروس إلى انتقاء ما رآه صوابًا، وتفنيد ما رآه شاذا أو ضعيفًا من الأقوال والاتجاهات، وذلك من خلال استقرائه للمدونة التفسيرية وتركيزه فيها على أهمِّ أعلامها الذين وَسَموا الفكر الإسلاميّ بألوانهم التفسيرية المتعددة، ويظهر ذلك بشكل واضح في الآيات التي وقع الخلاف في الاستدلال بها على بعض قضايا العقيدة والفقه وأصوله.

وكان هدف الشيخ من تدوين تلك الدروس مؤلفًا يحمل عنوان «جواهر التفسير» إلى تقييد الفوائد القرآنية والاستفادة منها للراغبين، يقول: «فلما كان القرآن الكريم مصدر كل خير، وينبوع كل عرفان ومشرق هداية، رغبت في أن أنال شرف خدمته وأن أنتظم بسلك المشتغلين به، فبدأت إلقاء دروس في تفسيره من أوله منذ أكثر من عقدين من السنين، ورغبت في تدوين ملخص لما في تلكم الدروس لتبقى فوائدها قريبة من أيدي المستفيدين. وقد منَّ الله علي بظهور ثلاثة أجزاء من هذا التفسير: أولها يشتمل على مقدمات فيما لا يستغني عنه طالب هذا الفن وعلى تفسير الفاتحة الشريفة، والثاني والثالث في تفسير جانب من سورة البقرة»[٢].

وكذلك الشيخ القاضي سالم بن خلفان الراشدي، حيث كان يلقي دروسًا للتفسير في العديد من ولايات سلطنة عُمان، وخاصة في ولاية الجرداء، فقد ذكر في بعض اللقاءات التي أجريت معه[٣] أنَّ بعض إخوانه اقترح عليه أن يقوم بشرح كتابه تفسير المرجان في أحكام القرآن في الدروس حتى تعم بها الفائدة، وأنَّه ألقاها في ولاية الجرداء، واستمرت تلك الدروس طيلة ثلاث أو أربع سنوات، مشيرًا إلى أنَّ إلقاء دروس أسهل من الكتابة، وأنَّه قد ضمنها معلومات مفصلة أكثر مما هي في الكتاب، ولكن الأجل لم يمهله لأنْ يتمَّه، وقد رفع بعضها في اليوتيوب على شبكة الانترنت، كتفسير سورة المائدة، من الآية ٧٨ – ٨١، وله درس تأملات قرآنية في سورة القصص، وكان آخر درس في التفسير الشفوي قبل موته تفسير الآيات من ٦٨ إلى ١١٥ من سورة الأنعام[٤].

(١)–الخليلي، أحمد بن حمد، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، ج١، ص١٦.

(٢)– الخليلي، المصدر نفسه، ج٤، ص١.

(٣) انظر سلسلة لقاءات المشايخ، اللقاء الأول، ٥/ ١٢/ ٢٠١٤م، نور الاستقامة، @www.youtube.com/nooralestiqama

(٤) وهو تفسير غزير في مادته، سهل في عباراته، تناول فيه المسائل العقدية والفقهية واللغوية بأسلوب رصين. والتفسير المكتوب يبدأ من سورة الفاتحة إلى سورة الروم الآية: ١٩، وطبعته مكتبة الجيل الواعد سنة: ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م. في ثلاث مجلدات..

وكذلك يعد الدكتور إبراهيم بن أحمد الكندي النزوي ممن اهتموا بالتفسير الشفوي، حيث ألقى سلسلة دروس لتفسير القرآن الكريم، امتازت بالرصانة والجزالة والاستطرادات اللغوية والنكت البلاغية، وقد مكنته معرفته اللغوية من تبسيط المسائل الكبرى في التفسير وبيان مراد الله منها.

كما ألقى الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي سلسلة دروس في التفسير بعنوان لطائف قرآنية من سور القرآن الكريم، وكذلك سلسلة دروس تأملات في بعض الآيات وبعض السور.

وكذلك كان للدكتور عبد الله بن سعيد المعمري سلسلة دروس بنفس الاسم «لطائف قرآنية» فسر فيها العديد من الآيات من سورة يوسف، وهي برنامج يسجل ويبث في إذاعة القرآن الكريم بسلطنة عمان. وقد تم إلى الآن بث ٧٠ حلقة، وكذلك «لطائف قرآنية من سورة القصص» وهي عبارة عن دروس علمية تربوية متخصصة تلقى ليلة السبت في أحد المساجد بولاية إبراء من محافظة الشرقية، و«لطائف قرآنية من خواتيم سورة الزمر» وهي سلسلة دروس علمية ألقيت بمسجد جامعة السلطان قابوس بالخوض[1].

وللدكتور جابر بن علي السعدي سلسلة دروس مستمرة في التفسير بعنوان بصائر في سورة يوسف عليه السلام، وكذلك دروس بعنوان تأملات في العديد من آيات الكتاب العزيز.

كما ألقى الدكتور سيف بن سالم الهادي سلسلة دروس عن تأملات في كتاب الله [سورة يوسف].

ويظهر اهتمام هؤلاء العلماء والمشايخ وغيرهم في السلطنة بالتفسير الشفوي من خلال إلقاء العديد من الدروس التي تنحو منحى التفسير الموضوعي للقرآن الكريم في الغالب والتحليلي عند البعض.

■ **المطلب الثاني: التفسير الشفوي عند المغاربة (ليبيا، تونس، الجزائر).**

إنَّ المتتبع لنشأة وتطور التفسير الشفوي والكتابي في الجناح المغربي الإباضي وبالتحديد في العصر الحديث يجد فراغا كبيراً في الاهتمام به، خاصة في ليبيا وتونس شفويًا كان أو كتابيًا؛ بينما نجد الأمر مختلفًا في الجزائر، ولعل تقسيم الجهود المبذولة في كل قطر يزيد في إعطاء تصوّر عن

(١) نقلا عن الشيخ الدكتور عبد الله المعمري في لقاء معه في مكتبه بكلية العلوم الشرعية، ٢٠٢٣م.

طبيعة نشأة هذا النوع من التفسير.

- **أولاً: ليبيا:**

كان النشاط العلمي واضحًا لدى إباضية ليبيا في الفترة المبكرة من التاريخ خاصة بعد رجوع حملة العلم وقيام دولة أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري ثم الدولة الرستمية، حيث اهتم العلماء بالدرس التفسيري، وخاصة الشفوي الذي اعتمدوا فيه على منهج قائمٍ على إقامة مجالس علمية على منوال المجالس التي كان يقيمها أبو عبيدة في البصرة، فنتج عن ذلك ثروة علمية نافست قرطبة آنذاك في الازدهار العلمي والفكري، فهذا الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم يطلب من جبل نفوسة مائة عالم من علماء التفسير لمناظرة المعتزلة، فلما وصل الطلب أهل الجبل وتشاوروا في الموضوع لماذا يرسلون هذا العدد الوفير؟ فاستعرضوا الأسماء فاجتمع رأيهم على اختيار أبي المنيب محمد بن يانس الدركلي، الذي كان أحد تلامذة حملة العلم حيث أخذ العلم عن عاصم السدراتي، وكان يغدو ويروح على إسماعيل بن درار الغدامسي يغترف من نبعه.[1]

وقد اشتهر بمعرفته العميقة لتفسير القرآن الكريم، إذ يقول عن نفسه: أخذت تفسير القرآن كلَّه من الثقات، وتعلَّمته عنهم إلاَّ حرفا واحداً أو حرفين، فهو من مفسِّري كتاب الله العزيز تفسيراً شفويا، إذ لا تذكر المصادر عنه تأليفـًا، ولكنَّها تؤكِّد علمه بالقرآن وعلومه، ويكفي أنَّه استغاثت به تيهرت الرستمية – وهي تعجُّ بالعلماء الأفذاذ – لمجادلة الواصلية المعتزلة.[2]

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تبحر أهل الجبل في شتى العلوم وخاصة علم التفسير الذي درسوه ضمن العلوم الشرعية الأخرى على يدي حملة العلم.

وممن اشتهر بتبحره في علم التفسير وإلقائه دروس التفسير الشيخ أبو يوسف يعقوب بن أحمد بن أبي عمران موسى بن أبي يوسف اليفرني من بلدة يفرن بجبل نفوسة، كان فريدًا في قدرته على استحضار الشواهد من القرآن ومن لغة العرب، في القضايا اللغويَّة والأدبيَّة، ومتفوِّقًا على علماء مصره في التفسير وعلم القراءات، فقد كان يقرأ القرآن على القراءات السبع. إلاَّ أنَّه مع غزارة علمه وحفظه لم يودع علمه في سطور الدفاتر، ولم يترك تأليفًا مع قدرته الفائقة على ذلك، وإنَّما أودع

(١) انظر معمر، علي يحيى: الإباضيَّة في موكب التاريخ، الإباضية في ليبيا، القسم الثاني، ص١٧-١٨

(٢) انظر الشماخي: السير، ص٥٨٠، وانظر معجم أعلام الإباضية، ص٨٥٥.

علمه في صدور الرجال، فكان من تلامذته الشمَّاخي – صاحب كتاب السير – وأبو زكريا يحيى بن أبي عبد الله البرادي[١].

وقد نقل الشماخي في السير إقامة تلك الدروس كل يوم من بعد شروق الشمس إلى وقت الضحى، وأنه قد يضاف إلى تلك الدروس في بعض الأيام دروس أخرى في التفسير بعد العشاء، فهذا أبو زكريا يحيى بن زكريا كان يبدأ «في قراءة القرآن مع الطلبة إلى أحوال الطلوع ثم يبتدئ بالتفسير حتى يرتفع النهار ارتفاعا تاما»[٢].

والناظر في طبيعة الظروف التي مرَّ بها علماء إباضية ليبيا في العصر الحديث يدرك سبب عدم بروز التفسير الشفوي عندهم أو وصوله إلينا، فعلى الرغم من وجود علماء تركوا بصمة في تطور الفكر الإباضي الحديث، أمثال: الشيخ سليمان الباروني، والشيخ علي يحيى معمر، والدكتور عمرو النامي، إلا أنَّه لم يصلنا شيء يذكر في تفسير كتاب الله تفسيرًا شفويًا، ولعل سبب ذلك يرجع إلى الظروف القاسية التي تعرضوا لها من تضييق وسجن ونفي مباشر وغير مباشر أدَّى إلى عدم استقرارهم وتكوينهم لمجالس تعتني بتفسير كتاب الله رغم توفر المكنة والقدرة العلمية لديهم.

فالشيخ سليمان الباروني كان من تلامذة القطب أطفيش الذين أخذوا عنه التفسير، بل خصهم بدروس أكثر عمقًا وتركيزًا في هذا العلم وغيره، فلم يصلنا منه ولو إشارات على أنَّه ألقى دروسًا في التفسير.

والشيخ علي معمر تتلمذ على الشيخ بيوض، ومما أخذه عنه التفسير وتأثر به، ولا أستبعد إلقاءه الدروس في الفترة التي استقر فيها بنالوت، وهي فترة قاربت السنتين، حيث ألقى فيها دروسا مكثفة خاصة في شهر رمضان شهر القرآن، خاصة إذا اعتمدنا ما رواه البعض من اهتمامه بالتفسير في دروسه، وأنه أحيانًا يفسر بعض قصار السور، فقد نقل لي بعض الفضلاء أن الشيخ ألقى درسا في تفسير سورة البلد عند زيارته لوادي ميزاب بن يسجن[٣].

(١) انظر معمَّر: الإباضيَّة في موكب التاريخ، القسم الثاني، ح٢، ص١٢١.

(٢) انظر الشماخي: السير، ص ٥٦٦.

(٣) نقلاً عن الشيخ الفاضل عبد الرحمن باكير وذلك في لقاء جمعني به صحبة الشيخ المنير بن سعدون وثلة من المشايخ الفضلاء في لقاء علمي بمكتبة الشيخ إبراهيم طلاي بقصر بن يسجن بوادي ميزاب مساء يوم الأربعاء الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠٢٣م

أما الدكتور عمرو النامي فقد كان أيضا على تواصل مع الشيخ بيوض والمفكر والمفسر سيد قطب صاحب الظلال، وقد كانت له بعض الدروس المدونة في تفسير بعض السور من جزء تبارك يبدو أنه ألقاها في بعض المناسبات.

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى بعض الدروس التي ألقاها الشيخ بيوض في بعض مدن وقرى جبل نفوسة في رحلته إلى ليبيا. وكذلك لا يفوتنا أنْ نذكر الدروس التي ألقاها الشيخ يحيى مسعود المقدمي في تفسير القرآن الكريم، وإنْ كانت تركز على بيان المعنى الإجمالي والتفسير العام للآيات، كان يلقيها بعد صلاة العصر في مسجد شداد بمدينة نالوت استمرت زهاء سنة أو أكثر.

- **ثانيًا: تونس:**

كان للإباضية في تونس عامة وفي جزيرة جربة خاصة نشاط علمي مزدهر، وكان علماء الجبل في تنقل دائم وتواصل مستمر معهم على الصعيد العلمي والاجتماعي والثقافي، ولم تسعفنا المصادر التي بين أيدنا بأي معلومات عن شخصيات تونسية إباضية لها نتاج علمي في التفسير الشفوي، وعلى الرغم من النشاط العلمي الذي شهدته إباضية تونس خاصة بعد رجوع حملة العلم أمثال الإمام عبد الرحمن بن رستم والشيخ داود القبلي النفزاوي، إلا أنَّ ظروفهم فيما بعد لم تختلف كثيرًا عن ظروف إباضية ليبيا في العقود اللاحقة من حيث التضييق عليهم إلا في طبيعة حدتها، فلا شك أنَّ ما واجهه بعض علماء ومشايخ ليبيا كان أشد وأعنف، إلا أنَّ طبيعة الظروف التي مرَّت بها تونس عامة وجزيرة جربة على وجه الخصوص تمثلت في محاولة طمس الهوية والتغريب التي نتج عنها التضييق عليهم في فترات متلاحقة أدت إلى عدم التمكن من إلقاء الدروس العامة في المساجد وبالتحديد دروس التفسير لكتاب الله تعالى، كما لا نهمل اشتغالهم واهتمامهم بقضايا العقيدة والفقه والتاريخ أكثر من غيرها. ولم أجد أي شيخ من مشايخ الإباضية في جربة أو في جامع الهنتاتي بتونس العاصمة من خصَّصَ دروسًا للتفسير، وهذا ما أكده لي الشيخ الدكتور أحمد مصلح من مشايخ وعلماء جربة، فلم يكن لإباضية تونس في هذا العصر أي دروس في التفسير.

- **ثالثًا: الجزائر:**

تصدَّر القطر الجزائر النشاط التفسيري عند الإباضية مشافهةً وتدوينًا، حيث وجود عاصمة الإمامة الرستمية، فقد شهد هذا القطر في ظل هذه الدولة عهودًا متميزةً دلَّت على رقي الفكر الإباضي وقدرته على تأسيس دولة قائمة على شريعة الإسلام احتضنت كافة المذاهب لأكثر من قرن، إلى

أن أصيبت بالوهن، فكانت نهايتها على يد أبي عبد الله الشيعي الذي أتلف تراث دولة ساهمت في بناء الحضارة الإسلامية مائة وستًا وثلاثين سنة (١٦٠ - ٢٩٦ هـ)، ولا شك أنَّ هذا الازدهار أثمر اهتمامًا كبيرًا بتفسير كتاب الله في مساجد وكتاتيب تيهرت وغيرها من مدن وقرى، وخير مثال على ثمرة هذا الازدهار ما نقل في المصادر الإباضية من أنَّ عبد الرحمن بن رستم إمام الرستميين فسَّر القرآن كاملاً، وإن ضاع تفسيره ولم يصل إلينا، ونسب تفسير القرآن أيضا لابنه الإمام عبد الوهاب وهو أيضا لم يصل إلينا[١]، وهذه فترة مبكرة لتدوين التفسير، ولم تشر المصادر الإباضية إلى أي نشاط علمي للإمامين اهتم بإلقاء دروس شفوية في التفسير، بل واقع الإمامين يستبعد ذلك فقد كان شغل الإمامة السياسة عاملاً أساسيا في عدم تمكنهم من إلقاء دروس في هذا المجال، وإن أشارت بعض المصادر إلى إلقاء الإمام عبد الوهاب دروسًا موسعة طيلة بقائه في جبل نفوسة -والتي تقدر بسبع سنوات- عندما منع من تأدية فريضة الحج خوفًا عليه من بني العباس[٢]، وإن كانت هذه الفترة الطويلة تستوعب إعطاءه دروسًا في التفسير إلى جانب الفقه. وكذلك نقلت المصادر الإباضية أنَّ أبَا يعقوب الوارجلاني فسر القرآن الكريم ومن المستبعد أن يكون تفسيرا شفويًا، فقد ذكر البرادي أنه رأى منه سفرا كبيرًا كما وصفه البرادي في قوله: «كتاب عجيب، رأيت منه في بلاد أريغ سفراً كبيراً، ولم أر ولا رأيت قطّ سِفراً أضخم منه ولا أكبر منه، وحزرت أنه يجاوز سبعمائة ورقة أو أقل أو أكثر، فيه تفسير الفاتحة والبقرة وآل عمران. وحزرت أنه فسّر القرآن في ثمانية أسفار مثله»[٣].

وقد نشط التفسير في العصر الحديث في هذا القطر إباضية كانوا أو مالكية، ولعل الذي كسر الحاجز في التورع والتحوط والهيبة من تفسير كتاب الله عند الإباضية عامة وفي الجزائر على وجه الخصوص الشيخ القطب محمد بن يوسف أطفيش الذي أعطى كل جهده ووقته للعناية بعلم التفسير فكان له الحظ الأوفر من عنايته، والشيخ محمّد بن سليمان بن إدريسو[٤]، والشيخ بيوض إبراهيم بن عمر، ثم تدفق نهر التفسير عندهم بقوة فأصبح لا يكاد تمر فترة إلا ونجد مَن يفسّر القرآن الكريم مشافهة أو كتابة عند إباضية الجزائر.

---

(١) الوسياني، سير، ص٤٤؛ الشماخي، سير، ١٣٩؛ انظر ابن الصغير، ص١٧، حيث ينفي أن يكون عبد الرحمن قد كتب أي كتب. انظر كذلك: موتيلنسكي، Bibliographie du Mzab" Bulletin de Corresp Afric ، ١٨٨٥، ٢٣، نقلا عن عمرو النامي: دراسات عن الإباضية، ص٣٣.

(٢) انظر بحاز: الدولة الرستمية، ص٢٨١ ـ وانظر بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج٢، ص٦١، رقم الترجمة: ١١٦.

(٣) البرادي، الجواهر المنتقاة، ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٤) انظر موقع أت مزاب نت، النافذة الرقمية والدليل المعرفي لتراث وادي مزاب.

وممن اهتمَّ بالتفسير الشفوي للقرآن الكريم الشيخ أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، وقد وصلنا تفسيره سورة الفاتحة مدونًا، ولا يستبعد وجود دروس شفوية فاحتكاكه بأشهر المفسرين مؤشر يدل على ذلك، وإلقاؤه دروسًا دعوية في شتى المجالات يؤكد ذلك، كما أنه ألقى محاضرة بعنوان «إنا أعطيناك الكوثر»[١] كما ألقى دروسًا أخرى للتفسير في زنجبار بمسجد السيد حُمُود شِبْهَ يوميّة، طيلةَ إقامته بزنجبار، بلَغَتْ نَحوًا من أربعين درسًا، وعنه حفظ تلميذُه الشيخ أحمد الخليلي عددًا من آرائه وتحقيقاته في الفقه والعقيدة والتفسير[٢].

ومنهم الشيخ بلحاج بن عَدُّون قشار، ابتدأ تفسيره للقرآن الكريم في المسجد سنة ١٩٥٦م، وقد ختمه في سنة ١٩٩٦م، وأقيم له حفل بمناسبة ختمه يوم ٢٠ جوان ١٩٩٦م[٣]، واستمرت فترة إلقائه لدروس التفسير فترة طويلة تصل إلى أربعة عقود من الزمن.

ومنهم الشيخ سعيد مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد كعباش، كانت بداية دروسه تفسير بعض قصار السور، تضمنت بيان فضلها ومعانيها وذلك سنة ١٩٧٢م، وبعد إتمامها شرع في تفسير القرآن الكريم كاملاً من سورة الفاتحة إلى سورة الناس في دروس منتظمة من سنة ١٩٨٥م، إلى أنْ أتمّ تفسيره يوم الجمعة ٠١ جمادى الأولى ١٤٣٦ ه الموافق ل: ٢٠ من فبراير ٢٠١٥. ثم حرره في تفسير أسماه: «نفحات الرحمن في رياض القرآن»، يقع في أربعة عشر مجلدًا إضافة للفهارس المتنوعة[٤].

ومنهم الشيخ إبراهيم بن محمد علواني، ألقى دروسه في تفسير كتاب الله العزيز «أنوار القرآن» في مسجد مليكة العامر، وكانت تقام بين المغرب والعشاء في المسجد الكبير ليالي السبت والأربعاء والخميس، وقد بدأها يوم الثلاثاء ٦ محرم ١٤٢٦ هـ الموافق ١٥ فيفري ٢٠٠٥ م وختمه يوم الثلاثاء ٥ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٨ مارس ٢٠٢٢م طيلة ١٧ عام وقد أقيم له حفيل بهيج لتكريمه[٥].

(١) انظر رفيقة، فلاح: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ودوره في الحركة الإصلاحية، ص ٦٨، ٦٩.

(٢) نقلاً عن سماحة الشيخ الخليلي كما هو مثبت في ترجمته، انظر السيرة الذاتية لسماحة الشيخ، علماء وَأئمة سلطنة عُمان، ١٧ فبراير ٢٠٢١م.

(٣) انظر: مقال: بقلم: قشار عمر بن بالحاج في بنورة يوم: ١٢ أكتوبر ١٩٩٦ م.

(٤) انظر حاج امحمد يحيى. صيار بهلول: توظيف الشواهد الشعرية في علوم التفسير تفسير نفحات الرحمن في رياض القرآن للشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش أنموذجا، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ا العدد ٢، لمجلد ١٣، ص ١٢٥٣ - ١٢٧١.

(٥) انظر حفل تكريم الشيخ علواني إبراهيم بن محمد والدكتور علواني إسماعيل بن إبراهيم، بمركب الفرقان باتنة يوم الخميس ٢٦ ماي ٢٠٢٢م الموافق لـ ٢٥ شوال ١٤٤٣ه.

ومنهم الشيخ محمد أيوب صدقي، بدأ دروسه في التفسير من ١٢ من شهر فيفري عام ١٩٨١م بدار عشيرة آت يدر على شكل حلقات لطلبة العلم وحضور عامة الناس، ثم تنقل إلى عشيرة آت خالد من ٢٣ سبتمبر عام ١٩٩٢م، وتوقف عن إلقاء هذه الدروس في فترة جائحة كورونا، واستأنف دروسه في مصلى حي عمود في ٢٥ أكتوبر عام ٢٠٢١م، حتى انتهى به المطاف إلى المسجد الكبير بحي طالمت من ٣ أكتوبر ٢٠٢٢م، واستمر حتى وفقه الله تعالى لختمه في يوم الإثنين ٢٣ من ذي القعدة عام ١٤٤٤هـ، الموافق ١٢ جوان ٢٠٢٣م، وأقيم له بمناسبة ختمه لتفسير القرآن حفل تكريم، وقد استمرت تلك الدروس الأسبوعية، أربعة عقود من الزمن أو تزيد، تنقل فيها الشيخ صدقي بين فضاءات ودور العشائر والمصليات[١].

وممن تصدى للتفسير في هذا القطر ولم يكمله بعد على حسب علمي الدكتور مصطفى باجو والدكتور حمدي بن محمد بن صالح في باتنة، والشيخ بازين بشير بن إبراهيم في غرداية، والدكتور تمزغين محمد داود في الحميز بالمنارة.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. يعدُّ الإنتاج التفسيري (الشفوي) عند الإباضية متواضعًا وخافتًا مقارنة بالكم الضخم الذي وصل إلينا من مؤلفاتهم في العقيدة والفقه والتاريخ، وربما كان السبب في ذلك تَحَرَّجهم وتورَّعهم وتهيّبهم من التعرض للتفسير.

٢. ساهم علماء الإباضية الأوائل في إثراء المدونة التفسيرية للقرآن الكريم، إلا أنَّه لم يكتب لها التدوين والحفظ، ولم يصلنا من تفسيرهم للقرآن كاملا تفسيرًا شفويًا أو كتابيًا إلا النذر اليسير.

٣. اهتم عُلمَاء عُمان في العصر الحديث بالتفسير الشفوي، ومن أبرز المفسرين في هذا العصر الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الذي أسهم في خدمة القرآن وعلومه من خلال دروسه الشفوية في التفسير إسهامًا كبيرًا، والشيخ القاضي سالم بن خلفان الراشدي، حيث كان يلقي دروسًا للتفسير في العديد من ولايات سلطنة عُمان.

(١) انظر ديباجة مطوية الملتقى الدولي للشيخ محمد أيوب صدقي والتفسير الشفوي، المسيرة والأثر، ص٢، ٣.

٤. من أبرز المفسرين الإباضيين المهتمين بالتفسير الشفوي من المغاربة، وأتموا تفسير القرآن كاملاً الشيخ بيوض إبراهين بن عمر، والشيخ بلحاج بن عَدُّون قشار، والشيخ سعيد مُحَمَّد كعباش، والشيخ إبراهيم بن محمد علواني، والشيخ محمد أيوب صدقي، وغيرهم.

٥. يظهر اهتمام الكثير من علماء ومشايخ الإباضية المعاصرين مشرقًا ومغربًا بالتفسير الشفوي من خلال إلقاء العديد من الدروس التي تنحو منحى التفسير الموضوعي للقرآن الكريم.

المصادر والمراجع:

- أحمد مختار، وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- الأصفهاني، الراغب: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط ٣، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة..﴾، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- ابن باديس، عبد الحميد: تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.
- بيوض، إبراهيم بن عمر: مقدمة في رحاب القرآن، طبعة جمعية التراث، غرداية.
- حمد، عبد الله خضر: الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، دار القلم، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧ م.
- الخالدي، صلاح عبد الفتاح: تعريف الدراسين بمناهج المفسرين، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- الخليلي، أحمد بن حمد، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الثانية١٤٣٣ه- ٢٠١٢م.

- الرازي، أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ ه، ١٩٩١ م.
- رفيقة، فلاح: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ودوره في الحركة الإصلاحية، مذكرة ماستر، قدمت لقسم التاريخ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٨م.
- الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر: البرهان في علوم القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، د ط،
- السالمي: أبو بشير محمد شيبة، نهضة الأعيان بِحُرِّيَّة عُمان، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر.
- الشيباني: سلطان بن مبارك، الإنتاج الإباضي في علم التفسير، من القرن السابع الهجري إلى القرن الرابع عشر الهجري، بحث تخرج، مقدم إلى معهد القضاء الشرعي سابقا، كلية العلوم الشرعية حاليا، ٢٠٠٠- ٢٠٠١م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، طبعة ١٩٨٤هـ.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد: معجم العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط١٢، ١٤٠٩ه - ١٩٨٩م.
- قطب، سيد: في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، مصر، د. ط،
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت.
- ناصر، محمد صالح: مقدمة في رحاب القرآن، طبعة جمعية التراث، غرداية، تفسير سورة الإسراء.

- النجار، عبد المجيد: فقه التدين فهما وتنزيلاً، سلسلة كتاب الأمة، الطبعة الأولى، مطابع الأخبار، مصر، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م
- وزناجي، نادية: التفسير الشفاهي وأثره في الإصلاح الحديث، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، الجزائر، السنة الجامعية ١٤٢٨ - ١٤٢٩ ه/ ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨م.
- يوسف، محمد السيد: منهج القرآن في إصلاح المجتمع، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٢ م.
- المقالات، والبحوث المنشورة في المجلات:
- الأبيض، رضا: جيل النهضة والإصلاح للشيخ محمد سعيد كعباش، في التأريخ المحلي للعلماء ودور التعليم في النهضة، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد ٣، المجلد ١٠.
- حاج امحمد يحيى. صيار بهلول: توظيف الشواهد الشعرية في علوم التفسير تفسير نفحات الرحمن في رياض القرآن للشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش أنموذجا، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد ٢، لمجلد ١٣.
- الدغامين، زياد خليل محمد: البعد الواقعي في العمل التفسيري، مجلة التجديد، السنة الثانية، العدد الرابع.

***

مجلة بحوث الشريعة

مختصرات الفقه المالكي

«رصد لمآلات التوظيف في ضوء مقاصد التصنيف»

د. أحمد القضاوي

دكتوراه في الفقه والأصول الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالشرق - المغرب

تاريخ تلقي البحث: ٢٠٢٤/١١/٤م | تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١١/٣٠م

الملخص:

هذا البحث يروم مقاربة إشكالية التحول المنهجي الذي عرفه الاختصار في الفقه المالكي؛ إذ لما عَسُر استيعاب أمهات المذهب صنّف الفقهاء مختصرات لها تهذيبا للمادة، وحصرا لفروعها، وتيسيرا لاستحضارها. غير أن هذا المنهج التصنيفي لم يمض على النسق الذي نشأ عليه؛ حيث اتسعت الهوة بين مقاصد التصنيف ومآلات التوظيف. وهو موضوع يستمد أهميته من ضرورة إحياء الوعي المنهجي في التعامل مع المختصرات الفقهية المالكية، وبحث علاقة التأثير والتأثر بين الاختصار والدرس الفقهي المالكي.

وقد توصل البحث إلى أن الاختصار كانت له إسهامات إيجابية في خدمة الفقه المالكي، غير أن المبالغة في الإيجاز وتقليل اللفظ آل بالفقه إلى الإلغاز والترميز؛ وهو ما أدى إلى ظهور الشروح والحواشي. وفي ضوء هذه النتائج يوصي البحث بإخضاع الاختصار في الفقه المالكي للتقييم على أسس علمية موضوعية مع توسيع دائرة التقييم لتشمل مختصرات العقيدة، والأصول، والسيرة النبوية. كما يوصي برصد وتتبع أهم محطات التحول المنهجي في الاختصار الفقهي واستقراء الأسباب والبواعث الكامنة خلف كل محطة ومنعطف.

الكلمات المفتاحية: المختصرات الفقهية – الاختصار الفقهي – نقد المختصرات – المختصرات المالكية.

Summaries of Maliki Fiqh

Monitoring the Outcomes of Employment in Light of the Objectives of Classification

AHMED EL KADAOUI

Ph.D. in Jurisprudence and Its Principles- Morocco

▣ Abstract:

This study seeks to address the issue of the methodological transformation that the practice of abridgment (ikhtiṣār) in Mālikī jurisprudence has undergone. When it became difficult to fully grasp the foundational texts of the school, jurists composed abridgments to refine the material, limit its branches, and facilitate its recall. However, this classificatory method did not persist in the same manner in which it was originally conceived; rather, a gap gradually widened between the objectives of classification and the outcomes of its practical application.

The significance of this topic lies in the need to revive methodological awareness in the study and use of Mālikī legal abridgments, and to explore the relationship of mutual influence between the process of abridgment and the Mālikī legal tradition.

The structure of the research consists of an introduction, two main chapters, and a conclusion. The first chapter addresses the concept, origin, and motivations of abridgment, while the second chapter offers an evaluation

of the purposes of classification in light of the practical consequences of its employment. The research problem was approached through both descriptive-analytical and critical methodologies.

The study concludes that abridgment made positive contributions to the service of Mālikī jurisprudence; however, excessive conciseness and reduction of expression led to ambiguity and cryptic formulation, which in turn necessitated the emergence of commentaries and glosses. In light of these findings, the study recommends that the practice of abridgment in Mālikī jurisprudence be subjected to rigorous, objective scholarly evaluation, and that the scope of such evaluation be expanded to include abridgments in creed (ʿaqīdah), legal theory (uṣūl al-fiqh), and Prophetic biography (sīrah). It also recommends tracing and analyzing the major stages of methodological transformation in juridical abridgment, while investigating the underlying causes and motives behind each phase and turning point.

Key words: Jurisprudential summaries – Legal summarization – Maliki school – Critique of summaries – Maliki summaries.

مقدمة

الاختصار ملكة علمية رصينة، ومقصد معرفي أصيل، ومنهج متجذر في حركة التصنيف الفقهي منذ نشأتها؛ حيث يتلمس القارئ في مؤلفات المتقدمين نفس التجريد والإيجاز في العبارة؛ بغرض تكثير المعنى وتقليل اللفظ؛ لأن النفوسَ مجبولة على حب الإيجاز والاقتضاب، والعزوفِ عن الإطالة والإسهاب. وفي ضوء هذا المقصد اعتنى الفقهاء بالمختصرات تصنيفا وتدريسا، وانشغل بها الطلبة استيعابا وتَفَهُّماً. وضُربت لها أكباد الإبل، وسارت بها الركبان؛ باعتبارها وسيلة للمنتهي يستحضر بها المسائل، وعدة للمبتدئ يستوعب بها المبادئ.

ومن المعلوم أن المذهب المالكي راكم ثروة فقهية هائلة منذ نشأته، من خلال انتشار أسمعة الإمام مالك وتداول فتاويه في مختلف الأقطار الإسلامية، حيث تولاها الرعيل الأول من تلامذته

وجلة من الفقهاء بالجمع والتدوين مع بداية القرن الثالث الهجري، فظهرت مطولات غزيرة المضمون، مثل المدونة لسحنون (ت٢٤٠هـ)، والواضحة لابن حبيب (ت٢٣٨هـ)، والعتبية لمحمد العتبي (ت٢٥٥هـ)، والمجموعة لابن عبدوس (ت٢٦٠هـ)، والموازية لابن المواز (ت٢٦٩هـ)، وغيرها من المصنفات التي شكّلت أساس المذهب ولبنته الأولى.

غير أن تعذر استيعاب الأمهات وحفظ فروعها وحصر مسائلها؛ جعل الأجيال المتعاقبة تتولى هذه المطوَّلات بالاقتضاب والتجريد، قصد التيسير والتبسيط، والتهذيب والتشذيب. وانسجاما مع مقصد التذليل والتسهيل، وصيانة المذهب، واختزال المضمون، تولى جلة من أفذاذ المذهب تلخيص المادة الفقهية بوضع مختصرات نافعة. فذاع صيتها في كافة أرجاء المعمور، وسار بذكرها المغمور والمشهور، وبلغت في الأوساط العلمية شأوا عظيما من الاهتمام والاعتناء.

- **أسباب اختيار البحث:**

يعود اختيار هذا البحث إلى عدة أسباب منها:

١. رصد أهمية المختصرات في الدرس الفقهي المالكي.

٢. استقراء التحولات المنهجية التي عرفها توظيف المختصرات في الفقه المالكي.

٣. الحاجة إلى تقييم مقاصد مآلات توظيف الاختصار.

٤. غياب دراسات تحليلية نقدية مقارنة.

- **مشكلة البحث:**

إن هذا المنهج التصنيفي لم يمض على النسق الذي نشأ عليه، بل دخل في سياق التأثير والتأثر؛ إذ مع مرور الزمن حاد عن مقاصده التي وُضعت لأجله؛ مما آل بالفقه إلى التعقيد والإلغاز، بانضغاط العبارة وتجريده عن الدليل. وبدل الاجتهاد والتجديد انشغل الفقهاء بشرح المختصرات والتحشية عليها؛ حتى قصرت الهمم وضعفت ملكة الاجتهاد لدى طالب العلم. وهذا التحول المنهجي في المختصرات تصنيفا وتوظيفا يمكن التعبير عنه بسؤال رئيس هو: ما مدى تحقق مقاصد تصنيف المختصرات في ضوء مآلات توظيفها؟

وعن هذا السؤال الرئيس تنبثق الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما حقيقة الاختصار الفقهي وكيف نشأ في المذهب المالكي؟

٢. ما أبرز معالم المدرسة النقدية للمختصرات في المذهب المالكي؟

٣. ما أهم البواعث والمقاصد التي قام عليها الاختصار في الفقه المالكي؟

٤. هل استجابت مآلات توظيف المختصرات لمقاصد تصنيفها؟

■ **أهداف البحث:**

يروم هذا البحث تحقيق جملة من الغايات والمقاصد أوجزها فيما يلي:

١. رصد معالم المدرسة النقدية للاختصار في المذهب المالكي.

٢. كشف مواطن التأثير والتأثر بين الاختصار والدرس الفقهي المالكي.

٣. تحليل مقاصد تصنيف المختصرات المالكية.

٤. تقييم مدى توافق توظيف المختصرات مع مقاصد تصنيفها.

٥. رصد أنماط التوظيف المعاصر للمختصرات.

٦. اقتراح ضوابط منهجية لتوظيف أمثل للمختصرات.

■ **أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في جملة من الاعتبارات وهي:

١. رصد بواعث الاختصار ومقاصده.

٢. كشف معالم التوجه النقدي للمختصرات بالغرب الإسلامي.

٣. إعداد تقييم موضوعي لمآلات توظيف المختصرات في الدرس الفقهي المالكي.

٤. إحياء الوعي المنهجي في التعامل مع المختصرات الفقهية المالكية.

٥. تعزيز المقاربة المقاصدية في التصنيف الفقهي المالكي.

■ **حدود البحث:**

انسجاما مع مشكلة البحث وأهدافه وأسئلته الفرعية فإن موضوعه خاضع لحدود موضوعية وأخرى زمانية. أما الموضوعية فتتجلى في اقتصاره على الفقه المالكي. أما الزمانية فالبحث يعالج المختصرات الفقهية منذ نشأتها إلى حدود طور الإلغاز والاستغلاق في الاختصار أواخر القرن العاشر الهجري.

■ **منهج البحث:**

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي لبحث حقيقة مصطلح الاختصار، وبيان نشأته وأهم المراحل التي مر بها اللفظ، ثم المنهج النقدي بتقويم وتتبع مآلات توظيف المختصرات في ضوء المقاصد والغايات التي صنفت لأجلها.

■ **الدراسات السابقة:**

لم يعثر الباحث –في حدود اطلاعه– على دراسة سابقة تجمع بين الرصد الكرونولوجي لظاهرة الاختصار في المذهب المالكي، ونقد مآلات توظيف المختصرات في التعليم ومدى استجابتها لمقاصد وبواعث تصنيفها. اللهم بعض الدرسات التي اكتفت ببحث المفهوم والنشأة ومنها:

المختصرات الفقهية في الفقه المالكي. سالم حسين بنصيرة. المقال منشور بمجلة منار الإسلام، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات. العدد ٤٩٧ (٢٠١٦) من الصفحة ٥٤ إلى ٦٥. والمقال يربط المختصرات الفقهية بالمقاصد العامة للتشريع.

المختصرات الفقهية في المذهب المالكي: نشأتها، أسبابها، وأهدافها، وجهود الفقهاء الجزائرين. أحمد خويلدي. المقال منشور بمجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد الخامس العدد الثاني (٢٠١٩م)، من الصفحة ٥١ إلى ٧٥. وقد اعتنى المؤلف فيه ببيان مفهوم الاختصار ونشأته وأسبابه وأهدافه وإيجابياته وسلبياته، ثم ختمه بجرد لأهم المختصرات الفقهية في المذهب.

مختصرات الفقه المالكي وجهود علماء الجزائر في خدمتها. عماد جراية. والمقال منشور بمجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد السادس العدد الثاني (٢٠٢٠) من الصفحة ٥٣ إلى ٦٢. وقد تناول المؤلف فيه مفهوم المختصرات ونشأتها ومواقف العلماء منها، ثم جرد أهم المختصرات التي تأثر بها الدرس الفقهي بالجزائر.

■ **هيكل البحث**

تتشكل هيكلية البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: بدأها الباحث بتمهيد للموضوع، ثم بين باقتضاب أهمية البحث، وإشكاليته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، ثم ختمها بهيكلية البحث التي تألّفت من مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول: الاختصار الفقهي مفهومه ونشأته وبواعثه
- المطلب الأول: حقيقة الاختصار الفقهي.
- المطلب الثاني: نشأة الاختصار الفقهي في المذهب المالكي.
- المطلب الثالث: سياق الاختصار الفقهي وبواعثه.
- المبحث الثاني: مختصرات الفقه المالكي بين مقاصد التصنيف ومآلات التوظيف
- المطلب الأول: معالم المدرسة النقدية للمختصرات الفقهية المالكية.
- المطلب الثاني: المختصرات الفقهية بين مقصد صون المذهب ومآل الشرح والتحشية.
- المطلب الثالث: المختصرات الفقهية بين مقصد اختزال المادة العلمية ومآل تجريد الفقه عن الدليل.
- المطلب الرابع: المختصرات الفقهية بين مقصد التسهيل والتذليل ومآل الإلغاز والاستغلاق.
- المطلب الخامس: المختصرات الفقهية بين مقصد التحصيل الفقهي ومآل ضعف الملكة الفقهية.
- خاتمة
- فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: الاختصار الفقهي مفهومه ونشأته وبواعثه

المصطلحات مفاتيح العلوم، ولفظ "الاختصار الفقهي" هو قطب الرحى في هذا البحث، وعليه مدار جل مباحثه؛ ومنه كان لازما عقد مدخل لصلبه حتى تُبحث فيه حقيقتُه ويُتَقَرَّرَ حَدُّه، وهذا يستلزم منهجيا بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل جزء على حدة، ثم الوقوف على

حقيقة المصطلح باعتباره لقبا ومركبا وصفيا. لذا فإن بيان معنى الاختصار الفقهي يقتضي بسط النظر في معنى الاختصار أولا. ثم استجلاء حقيقة الاختصار الفقهي باعتباره مركبا وصفيا.

■ المطلب الأول: حقيقة الاختصار الفقهي

الاختصار في اللغة من خَصِرَ، والخاء والصاد والراء أصلها وسط الشيء؛ قال ابن فارس: «الاختصار أخذ أوساط الكلام وترك شعبه»[١]. أي: ترك فضوله واستيجاز ما يأتي على معناه[٢]. وفي الكليات: «اختصر الكلام: أوجزه بحذف طوله»[٣].

وفي الاصطلاح استصحب اللفظ دلالته اللغوية فدل على حفظ وسط الشيء، وهو لب الكلام وكنهه، مع ترك ما علق به من الاستطرادات وفضول العبارات. قال أبو البقاء الكفوي (تـ١٠٩٤هـ): «الاختصار عرفا هو تقليل المباني مع إبقاء المعاني أو حذف عرض الكلام وهو جل مقصود العرب وعليه مبنى أكثر كلامهم»[٤]. وقريب من هذا إطلاقات الفقهاء؛ حيث قال أبو حامد الإسفراييني (تـ٤٠٦هـ): «الاختصار معناه عند الفقهاء رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير. وقيل: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى»[٥]. وقَيَّدَ نجم الدين الطوفي (تـ٧١٦هـ) الحَدَّ بحفظ المعنى كلِّه من غير نقصان أو إخلال. فقال «وحقيقة الاختصار: هو ذكر جميع المعنى دون اللفظ» [٦]. وبنحوه قال الخرشي (تـ١١٠١هـ): «الإتيان بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة من غير إخلال بالمعنى»[٧]. وقريب منه قول الدسوقي (تـ١٢٣٠هـ): «المختصر ما قل لفظه وكثر معناه» [٨]. وهذه التعاريف كلها وإن اختلفت في الصياغة إلا أنها تكاد تجمع على أن الاختصار يكون بحفظ المعنى الكثير في اللفظ القليل.

فالمختصر هو كل كتاب قُصد بتأليفه تقليل ألفاظ مصنف ما مع حفظ معانيه من غير إخلال أو

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص ١٨٩، مادة «خ ص ر».
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ٢٤٣، مادة «خ ص ر».
(٣) الكفوي، الكليات، ص ٦٠.
(٤) نفسه.
(٥) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج٣، ص ٩٠.
(٦) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج١، ص ٧٩.
(٧) الخرشي، شرح المختصر، ج١، ص ٣٤.
(٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص ١٨.

نقصان. وفي هذا السياق وجب التنبيه على أن الاختصار عند المتقدمين مخالف لما صار عليه معظم المتأخرين من حيث المنهج والطريقة[1].

وفي مدلول الاختصار تشترك ألفاظ أخرى درج الفقهاء على استعمالها مثل: المتن، والاقتضاب، والإيجاز، والتهذيب، والتلخيص، والاقتصار، والتجريد. ويعد المتن أكثرها استعمالا للدلالة على مبادئ فن من الفنون جُمع في رسائل صغيرة خالية من الاستطراد والتفصيل والشواهد والأمثلة إلا في حدود الضرورة. ونادرا ما كان المختصرون ينأون عن هذه الاستعمالات إلى اختيار عناوين لا تشير إلى الاختصار. مثل صنيع عبد الله بن شاس (تـ٦١٠هـ) الذي اختصر فروع المذهب في كتابه "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، وابن راشد القفصي (تـ٧٣٦هـ) في "لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب". ولذلك كان كشف ملامح التأليف المعتمدة في هذا النوع من الكتب لا يتحقق إلا بمطالعة مقدمة المصنّف أو مضمون الكتاب.

■ المطلب الثاني: نشأة الاختصار الفقهي في المذهب المالكي

إبان منتصف القرن الثاني الهجري انتشرت فتاوى الإمام مالك، وتناقل الفقهاء أسمعته في مختلف الأمصار، فتولى ذلك تلاميذه النجباء وجلة من أهل العلم بالجمع والتدوين مع بداية القرن الثالث الهجري، وظهرت مصنفات كبيرة الحجم سهلة الفهم مثل "المدونة" لسحنون (تـ٢٤٠هـ)، و"الواضحة" لابن حبيب (تـ٢٣٨هـ)، و"العتبية" لمحمد العتبي (تـ٢٥٥هـ)، و"المجموعة" لابن عبدوس (تـ٢٦٠هـ)، و"الموازية" لابن المواز (تـ٢٦٩هـ)، و"المبسوط" للقاضي إسماعيل (تـ٢٨٢هـ)، وغيرها من المصنفات الأمهات التي شكلت أساس المذهب ولبنته الأولى. ثم ورثها الخلف عن السلف وتولوها بالشرح والتهذيب. وقد انكب الفقهاء على خدمة الأمهات بمختلف أوجه العناية من استنباط الأحكام، وتلمس العلل في مصادر الشريعة، والتأصيل لها، وتخريج المسائل في ضوئها. فدونوا في ذلك أسفارا ضخمة وضمَّنوها آراءهم واجتهاداتهم، ثم تولى من جاء بعدهم الاعتناء بذلك كله تنقيحا وتهذيبا، اختصارا وتشذيبا.

ولعل البدايات الأولى لنشأة الاختصار كانت خلال أواخر القرن الثاني الهجري؛ إذ يرى

(١) الأنصاري، تكوين الذهنية العلمية دراسة نقدية لمسالك التلقي في العلوم الشرعية، ص ٥٦.

محمد الحجوي أن أول من قام بالاختصار هو ابن عبد الحكم المصري (تـ٢١٤هـ)[١]. ووافقه في هذا الرأي غير واحد من المعاصرين مثل الأستاذ عمر الجيدي[٢]. فالبداية الفعلية لوسم الكتب بالمختصرات قد بدأت مع ابن عبد الحكم بمختصراته الثلاثة، وأبي مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث (تـ٢٤٢هـ) الذي صنف "مختصرا في قول مالك"، ثم القاضي إسماعيل الذي اختصر كتابه المبسوط في الفقه [٣]. وقد شذّ محمد بن حسين الأنصاري الذي اعتبر الموطأ من أوائل المختصرات [٤]؛ بدعوى أن الإمام مالك اختصره وانتقاه من ألوف الأحاديث النبوية التي حصَّلها في طلبه[٥].

إن إجالة النظر في نشأة المختصرات وبروزها بشكلها المقتصر على الاختزال والضم والتجريد والإيجاز؛ يقوي ما ذهب إليه عمر الجيدي من أن أول من اختصر بعض هذه المصنفات الفقيه فضل بن سلمة الجهني (تـ٣١٩هـ)[٦] ؛ إذ صنّف مختصرا لكتاب ابن المواز، ووضع كتابا ضم فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة[٧]، ثم تبعه في ذلك محمد بن عيشون الطليطلي (تـ٣٤١هـ) باختصار المدونة ما عدا الكتب المختلطة منها[٨]، ثم العلامة النحوي محمد الخولاني البلنسي (تـ٣٦٤هـ) له في المدونة اختصار مشهور، ثم قام أبو القاسم بن الجلاب (تـ٣٧٨هـ) بتصنيف كتابه "التفريع" الذي ضمنه ثمانية عشر ألف مسألة[٩]، ومحمد بن أبي زمنين (تـ٣٩٩هـ) ألف "المغرب في اختصار المدونة" وقيل "المقرب". وتتابع الاختصار خلال القرن الخامس بشكل لافت، حتى

(١) الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج٢، ص ١١٣.

(٢) وفي سياق تقرير نشأة الاختصار فإن الأستاذ عمر الجيدي يشير إلى كون الاختصار عند المتقدمين يخالف ما آل إليه الوضع عند المتأخرين شكلا ومضمونا. الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص ١٣١.

(٣) عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج٤، ٢٩١.

(٤) الأنصاري، تكوين الذهنية العلمية، ص ٦٤.

(٥) استند محمد الأنصاري في اختياره هذا إلى قول الزركشي: «إن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة). متأولا بذلك كلمة ﴿ينتقي﴾ التي اعتبرها من أوجه الاختصار. الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج١، ص ١٩٣. الأنصاري، تكوين الذهنية العلمية، ص ٦٤.

(٦) الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص ١٣٢.

(٧) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج٢، ص ١٣٢.

(٨) عياض، ترتيب المدارك، ج٦، ص ١٧٣.

(٩) ابن الجلاب، التفريع، ص ١٢٥.

صارت النتيجة كما قال الحجوي أن بعض المختصرات هي في حقيقتها مختصر مختصر المختصر[١] . والمثال على ذلك اختصار المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت٣٧٢هـ)، ونفس المختصر سيتولاه عثمان بن الحاجب بالاختصار في كتابه الجامع بين الأمهات في الفقه[٢]. ويعرف بمختصر ابن الحاجب، وهو الكتاب الذي اختصره ضياء الدين خليل الجندي والمشهور بمختصر خليل[٣]. ثم عكف الفقهاء على الاقتضاب والتجريد، وتفننوا في طرق الإيجاز والاختزال، فكانت بقية القرون حبلى بالمختصرات.

■ **المطلب الثالث: سياق الاختصار الفقهي وبواعثه**

نشأت المختصرات الفقهية في سياق جملة من البواعث والدواعي، والتي منها ما هو ذاتي متعلق بالمصنفين أنفسهم، ومنها ما كان موضوعيا أَمْلَتْهُ الظروف والوقائع التي ارتبطت بالفقه الإسلامي بشكل مباشر أو غير مباشر، ونذكر منها على سبيل الإجمال ما يلي:

- أولا: طبع النفوس المجبولة على حب الإيجاز والاقتضاب، وعزوفها عن الإطالة والإسهاب. وقد صرح عدد من الفقهاء في ديباجة مؤلفاتهم بأن مختصراتهم تلك إنما هي ثمرة استجابة لميل النفوس إلى التجريد والتلخيص. كما قال ابن الحاجب في مقدمة مختصر أصول الفقه: «لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار، صنَّفت مختصرا في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجه بديع، وسبيل منيع»[٤].
- ثانيا: تعذر استيعاب الأمهات وحفظ فروعها وحصر مسائلها لضخامة حجمها. قال عمر الجيدي: «إن المتأخرين صعب عليهم استيعاب المؤلفات المطولة، وشق عليهم حفظها واستقصاؤها؛ فاستعاضوا عنها كتبا مختصرة تيسيرا على المبتدئين وتسهيلا على المتعلمين»[٥].
- ثالثا: نضوب القرائح، وقصور الهمم جعل المتأخرين يستعظمون عمل المتقدمين. قال الطاهر بن عاشور: «وسبب انحطاط التأليف أنه لما سدت منافذ التفكير في العلم والتوسعة

(١) الحجوي، الفكر السامي، ج٢، ص ٤٥٧.
(٢) السابق، ج٢، ص ٨٧.
(٣) الحجوي، الفكر السامي، ج٢، ص ٤٥٧.
(٤) العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص ٢٢٩.
(٥) الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص ١٣٢.

فيه؛ مال العلماء إلى التفكير في عبارات السابقين، ثم لما عنوا بطريقة الاستحضار مالوا إلى الاختصار»[١]. وازدادت الهمم فتورا، فركن الناس إلى الخمول الفكري واقتصروا على ما وجدوه مدونا عند المتقدمين[٢]. قال محمد أديب: «ومنهم من يقعد به الجمود أو قصر الباع عن هذه الدرجة، أو يرى أن كتب المتقدمين كافية في تحصيل الغرض من ذلك العلم. ولكن فيها ما لا يناسب ذوق أهل عصره؛ فيعمد إلى تجريد ذلك الكتاب مما لا يوافق حتى يتمكن من الاستفادة منه، أو يقرب تناوله وينقل من الإهمال إلى الاستعمال»[٣].

- رابعا: الاستجابة لطلب الأصحاب، فقد استجاب خليل بن إسحاق لطلب جماعة من أصحابه فقال: «فقد سألني جماعة -أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وإياكم أنفع طريق- مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس -رحمه الله تعالى- مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة»[٤].
- خامسا: الاستجابة لذوي المراتب العلية؛ حيث يكون المختصر نتيجة دعوة الأمراء إليه حفظا لمسائل الشريعة، وتيسيرا للأفهام كما فعل الخليفة العباسي أحمد القادر بالله. قال ياقوت: «تقدم القادر بالله إلى أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة أن يصنّف له كل واحد منهم مختصرا على مذهبه، فصنف له الماوردي كتاب الإقناع، وصنف له أبو الحسين القدوري مختصره المعروف على مذهب أبي حنيفة، وصنف له القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي مختصرا آخر، ولا أدري من صنف له على مذهب أحمد، وعرضت عليه فخرج الخادم إلى أقضى القضاة الماوردي وقال له: «أمير المؤمنين يقول لك حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا»[٥].
- سادسا: تأثر المنهج التصنيفي في الغرب الإسلامي بورود عدة مختصرات من المشرق جعلت الفقهاء يحذون حذوها في التصنيف، كتأثر ابن شاس بعمل الإمام الغزالي في وجيزه حيث يقول: «ولما كان كتاب الوجيز، لأبي حامد الغزالي رحمه الله، من آخر ما حرر مما

(١) ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر بن عاشور، ص ١٤٧.
(٢) الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص ١٣١.
(٣) أديب، منتخبات التواريخ لدمشق، ج٣، ص ١٦.
(٤) الجندي، مختصر خليل، ص ١١.
(٥) الحموي، معجم الأدباء، ج٥، ص ١٩٥٦.

حرره غيره من متقدمي الأئمة ومتأخريهم، فكان غاية منتهى التحرير، لخصت المذهب في هذا المجموع على القرب من محاذاته[1].

المبحث الثاني: مختصرات الفقه المالكي بين مقاصد التصنيف ومآلات التوظيف

اتسمت المصنفات الفقهية للمتقدمين -في معظمها- بسمة الاستيعاب والتبسيط؛ إلا أنه مع بدايات القرن الرابع الهجري عكف أهل العلم على مواكبة الحركة الفقهية بمختصرات نافعة؛ غايتها تطويق المادة المعرفية وتذليلها للقارئ. غير أن هذا المنهج التأليفي لم يمض على ما نشأ عليه من النسق نفسه، بل دخل في سياق التأثير والتأثر. فهو وإن قام على مقاصد محمودة مستحسنة من قبيل اختزال المادة العلمية وتجريدها وتذليلها، وصون المذهب، وتحقيق الموسوعية في طالب العلم والفقيه، وهذه مَرامات لا يجادل عاقل في استحسانها غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى تحققها في ظل توظيف المختصرات في التلقين والإفتاء والقضاء؟

■ المطلب الأول: معالم المدرسة النقدية للمختصرات الفقهية المالكية

لا مراء في كون الاختصار منهجا تصنيفيا كغيره من المناهج، يُحتاج إليه في سياقات تعليمية معينة شرط أن يُتخذ وسيلة لا غاية، بيد أن هذه الظاهرة -في نظر أعلام وفقهاء- خرجت عن حدها المألوف لما صارت مقصودة لذاتها. وفي هذا السياق انبرى جلة من العلماء -النقاد- محذرين مما قد يؤول إليه الفقه وحَمَلته من مدارك غير محمودة جراء المبالغة في توظيفها، خاصة في أبواب التعليم والقضاء والفتوى. وإن المستقري لأقوالهم وآرائهم في هذا الصدد سرعان ما تتشكل لديه معالم مدرسة نقدية للمختصرات.

ولعل بذرة هذا الاتجاه النقدي تشكلت مع أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري؛ فقد ذهب الدكتور محمد العاجي إلى أن أبا الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) هو المؤسس لهذه المدرسة النقدية بدعوته إلى التعلم من كتب الأقدمين الخالية من الغموض والتعقيد[2]. وانتقد ابن رشد (ت٥٢٠هـ) مختصر ابن أبي زمنين، وعاب الأخذ من المختصرات[3]. ويعد القاضي أبو بكر بن

(١) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج١، ص ٤.

(٢) العاجي، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، ص ٥٥.

(٣) وفي سياق سؤال ابن رشد عن اضطراب ابن أبي زمنين في لفظ في كتاب المرابحة قال: «ولمثل هذا وشبهه كان

العربي (ت٥٤٣هـ) أبرز رواد هذه الاتجاه؛ حيث أرجع سبب نضوب ماء العلم في الإسلام ونقصان ملكة أهله فيه إلى انكباب الناس على تعاطي المختصرات الصعبة الفهم، وإعراضهم عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني، الواضحة الأدلة، التي تحصل لمطالعها الملكة في أقرب مدة، ولعمري لا يعلم هذا يقينا إلا من جربه وذاقه[١]. وصار على هذا المنهج عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨١ه) الذي انتقد مسلك البراذعي في تهذيب المدونة [٢].

ونقل أبو عبد الله المقري (ت٧٥٩هـ) عن شيخه الآبلي (ت٧٥٧هـ) كلاما فيه شدة على المشتغلين بالمختصرات فقال: «ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتهما، ثم تركوا الرواية؛ فكثر التصحيف وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنفذ من كتب لا يدري ما زيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها وقلة الكشف عنها»[٣]. وشنَّع بشدة على من يطالع المختصرات الملغوزة، والمتون المقفولة، ويستعظم ترك كتب السلف: «كل أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات فاقتصروا على حفظ ما قلّ لفظه، ونزر حظه، وأفنوا أعمارهم في فهم رموزه، وحل لغوزه، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس، فبينما نحن نستكبر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ، أتيحت لنا تقييدات للجهلة، بل مسودات المسوخ، فإنا لله وإنا إليه راجعون»[٤].

ولعل أخشن اعتراض في هذا الباب ما ذكره الونشريسي من مؤاخذة القباب (ت٧٧٩هـ) لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب على المختصرات واتهامهم بإفساد الفقه بذلك [٥]. وأثر عنه ما يدل على نبذه كتب المتأخرين عموما وتركها، والإقبال على الأمهات واعتمادها بقوله: «وشأني ألا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة؛ تارة للجهل بمؤلفيها، وتارة لتأخر زمان أهلها جدا أو للأمرين معا، فلذلك لا أعرف كثيرا منها ولا أقتنيه، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير»[٦].

الشيوخ يَعيبُون قراءة المختصرات». ابن رشد، مسائل أبي الوليد، ج١، ص ٦٤٢.

(١) الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج ٨، ص ٦٧.

(٢) الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص ٨٩.

(٣) الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس الونشريسي، ج ٢، ص ٤٧٩.

(٤) المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج ٥، ص ٢٧٦.

(٥) الونشريسي، المعيار المعرب، ج ١١، ص ١٤٢.

(٦) نفسه.

وقد أخذ عنه هذا الموقف تلميذه الشاطي (ت٧٩٠هـ) فكان ينهل من كتب المتقدمين ويعرض عن مختصرات المتأخرين احتياطا في العلم؛ لأن أعمال المتقدمين على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد[١].

ويعد ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) ممن أثار بوضوح مسألة المختصرات في مقدمته لأنه عايش حالة الإلغاز والاستغلاق التي وصلها هذا التصنيف، وقد ناقش أبعاد هذه الظاهرة وآثارها على التحصيل، بل اعتبر ذلك من فساد التعليم فقال: «ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم ... بحصر مسائلها وأدلتها باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن. وصار ذلك مُخِلا بالبلاغة وعسيرا على الفهم. وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان فاختصروها تقريبا للحفظ كما فعله ابن الحاجب ... وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل»[٢].

ولم يكن المغاربة الوحيدين الذين ينتقدون الميل إلى المختصرات، بل نجد معالم هذه المدرسة عند المشارقة أنفسهم الذين أنكروا التعاطي الفاحش معها؛ لأن ظاهرة الاختصار كان منشؤها في المشرق أولا ثم استقدمها الأندلسيون لتنتقل بعد ذلك إلى المغرب. قال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) : «كانت همم القدماء من العلماء عالية، تدل عليها تصانيفهم التي هي زبدة أعمارهم؛ إلا أن أكثر تصانيفهم دثرت؛ لأن همم الطلاب ضعفت، فصاروا يطلبون المختصرات، ولا ينشطون للمطولات، ثم اقتصروا على ما يدرسون به من بعضها، فدثرت الكتب، ولم تنسخ»[٣]. وللإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) تعليق نقدي على هذا الضرب من التصنيف حيث عَدّه من بواعث التنميط في الفقه الإسلامي وعوامل التقليد[٤].

إن هذه المؤاخذات التي نطالعها بين ثنايا كلام المتقدمين لم تخل من تصريح أو تلميح يفيد بعدم الحاجة إلى المختصرات لبساطة الأمهات وجزالة معانيها، وحصول الفهم اليسير لطالب العلم من معانيها دون حاجة إلى استغلاق ألفاظ، أو تعويص مسائل؛ لأن الأمر سيستدعي من طالب العلم أو من العلماء أنفسهم مزيد وقت، وجهدا مضاعفا من أجل حل رموز مقفلة؛ فيضيع مقصد

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٤٨.

(٢) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر، ج ١، ص ٧٣٣.

(٣) ابن الجوزي، صيد الخاطر: ص ٤٥٣.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٩١.

التسهيل والتبسيط، وتتضارب لأجل الكلمة الواحدة الآراء، وتختلف فيها الأفهام بالرغم من أن مرجع وضعها قد يكون أصلا واحدا لا خلاف فيه.

بل كاد هذا الاتجاه النقدي أن يأخذ انطباعا رسميا في الدولة العلوية؛ حيث كان السلطان العلوي محمد بن عبد الله بن إسماعيل (ت١٢٠٤هـ) يرى اشتغال طلبة العلم بقراءة المختصرات في فن الفقه وغيره وإعراضهم عن الأمهات المبسوطة الواضحة تضييعا للأعمار في غير طائل وكان ينهى عن ذلك غاية ولا يترك من يقرأ مختصر خليل ومختصر ابن عرفة وأمثالهما ويبالغ في التشنيع على من اشتغل بشيء من ذلك حتى كاد الناس يتركون قراءة مختصر خليل.

وأمر من أراد تعلّم الفقه بالاقتصار على المدونة والبيان والتحصيل ومقدمة ابن رشد والجواهر لابن شاس والنوادر والرسالة لابن أبي زيد وغيرها من كتب الأقدمين[١]. غير أن قراره هذا سرعان ما سينسخه ولده السلطان سليمان الذي حض الناس على الإقبال على مختصر خليل وشجع على العناية به فانبعث الاختصار والمختصرات من جديد[٢].

■ **المطلب الثاني: المختصرات الفقهية بين مقصد صون المذهب ومآل الشرح والتحشية**

رام كثير من الفقهاء في مختصراتهم صون المذهب، وذلك بجمع متفرِّقِه في كتاب واحد على سبيل الاستيعاب والحصر كصنيع ابن اجلاب في التفريع[٣]، وابن شاس في عقد الجواهر[٤]، وابن الحاجب في جامع الأمهات[٥]، الذي يقال إنه اختصر كتابه من ستين ديوانا وفيه ستة وستون ألف مسألة[٦]. ويقال إنّ مختصر خليل حوى مائتي ألف مسألة بين المنطوق والمفهوم[٧].

وللمقصد نفسه وضع ابن عرفة مختصره الفرعي[٨]. وهو قصد حسن لولا أنهم غالوا فيه

(١) كنون، النبوغ المغربي، ج ١، ص ٢٧٦.
(٢) الناصري، الاستقصا، ج ٣، ص ٦٧.
(٣) ابن الجلاب، التفريع، ص ١٢٥.
(٤) ابن شاس، عقد الجواهر، ج ١، ص ٤.
(٥) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ص ٤٥٧.
(٦) مخلوف، شجرة النور الزكية، ج ١، ص ٢٤١.
(٧) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ص ٢٨٦.
(٨) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج ١، ص ٦١.

حتى جاوزوا الحد المعقول بجمعهم أكبر عدد من المعاني في أقل عدد من الألفاظ[1]. وذلك لأن مقصد صون المذهب انعكس سلبا على توظيف هذه المختصرات في التدريس والتلقين؛ إذ كانت مستعصية على المشتغلين بها؛ حيث عسر عليهم فك رموزها وبسط مسائلها وفق ما ينسجم مع مراد المختصر .

هذه الحالة من الإلغاز والاستغلاق نتج عنها إشكالات معرفية كانت لها امتدادات مختلفة؛ ومن ضمنها أن الهِمَم والنفوس انصرفت لحل مستغلقات المعاني وعويصات المباني؛ حيث تضاربت الآراء واختلفت وجهات النظر، وتولّد في المسألة الفقهية الواحدة أكثر من رأي، وتشعّب الاختلاف في الفرع الواحد بسبب تعسّف بعض الفقهاء في اختيار الألفاظ وتعمقهم في تركيبها، إلى أن عسر المعنى عن المصنف نفسه.

وامتدت هذه الإشكالات لِتلْقِي بظلالها على الشروح التي كانت مثار جملة من المسائل والقضايا الفقهية، حيث تطلبت بدورها وضع الحواشي المطولة عليها للاستدراك فيها على الشُّراح بالتنبيه على ما فَوّتُوه من البيان، وتجلية مزالقهم، والاعتراض عليهم في توجيه كلام المختصر، وزيادة الأمثلة، والشواهد، والآراء. كما تميزت الحواشي بتفاوت الآراء في المسألة الواحدة، تبعا لاختلاف أنظار مصنفيها في فهم عبارات المتن. فكان ذلك مدعاة للشرح والتحشية. حتى إن على مختصر خليل فقط وضع أزيد من مائة شرح وحاشية[2]. وذكر الدكتور محمد العلمي أن الأعمال التي وضعت على المختصر تزيد عن ٢٧٧، ما بين شرح وتقرير وحاشية، وغير ذلك[3].

هذا؛ وإن التهافت على فهم المختصرات أنتج مصنفات بالرغم من ضخامتها إلا أنها كانت مشوبة بالنقول الناقصة مع كثرة الاضطراب، مما نفى عنها صفة التحقيق العلمي لكثرة التكرار فيها والإلغاز والردود، والردود على الردود، والاعتراضات، واعتماد بعضها أسلوب الفنقلة -أي: فإن قلت ... قلنا- ولعل ذلك ما دفع السلطان العلوي محمد بن عبد الله إلى صرف الطلبة عن الاشتغال بقراءة المختصرات الفقهية. وكان لا يترك من يقرأ مختصر خليل ومختصر ابن عرفة وأمثالهما، ويبالغ في التشنيع على من اشتغل بشيء من ذلك حتى كاد الناس يتركون قراءة مختصر خليل، وإنما

(١) الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص ١٣٣.

(٢) ابن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص ٣٨٦.

(٣) العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المالكية، من ص ١٤٥ إلى ص ١٧٢.

كان يحض على كتاب الرسالة والتهذيب[١].

علاوة على هذا السجال الذي كان بالإمكان أن تغني عنه المطولات الأمهات باعتبارها أساس المختصرات، فقد كانت للفقهاء تقريرات على الحواشي وهي بمثابة تعليقات عليها ضمّنها واضعوها استدراكات على نقص أو غموض أو اعتراضات على أقوال من سبق، مما جعل هذا الصنف التأليفي في نظام دور، حتى آل الأمر ببعض الفقهاء -رحمهم الله- إلى اختصار الشروح والحواشي على المختصرات مثل مختصر أبي عبد الله محمد بن المدني على كنون (ت١٣٠٢هـ) لحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل حيث قال في مقدمة هذا المختصر وهو يتحدث عن حاشية الرهوني: «بيد أنها كثيرة الإطناب والإسهاب، متداخلة النقول في كثير من المواضع والرحاب، ممكنة التصغير والإدماج، قابلة للاختصار والإيجاز. وأشار علي بعض الإخوان أن أختصرها اختصارا موفيا بمعانيها غير مخل بمقاصدها»[٢]. والنتيجة أن استغراق الفقهاء في الشروح والحواشي كان إصرا على الفقهاء وقيدا للفقه؛ لأن التآليف المختصرة المعقّدة لا تُفهم إلا بواسطة الشروح، التي لا تفهم أيضا إلا بالحواشي. وهذا بدوره قَيْد أحاط الفقه بأسلاك شائكة، وألقى في طريقه عثرات مانعة[٣].

إن التساؤل البسيط المنبثق عن البحث في هذه المسألة، هو إذا كان الفقهاء -رحمهم الله- قد صنفوا المختصرات بناء على مقاصد حسنة ابتداء، وذلك باختزال عدد من المصادر العلمية المطولة، فلماذا يُبادر إلى شرحها -المختصرات- والتحشية عليها، والأمهات التي راموها بالتجريد أصلا متوفرة؟ وإذا كان المراد هو اختزال المادة وتقليل الأسفار فقد آل الاختصار بالفقه إلى الكثرة، كما قال الحجوي: «وصرنا من جمع القلة إلى الكثرة»[٤]. فالمدونة على سبيل المثال مفهومة بسيطة التركيب واضحة المعاني لا تحتاج إلى شرح في أغلب مواضعها لكن مختصر خليل يلزمه الشرح. قال الحجوي واصفا هذا المآل: «... لما أغرقوا في الاختصار، صار لفظ المتن مغلقا لا يفهم إلا بواسطة الشراح، أو الشروح والحواشي، ففات المقصود الذي لأجله وقع الاختصار وهو جمع الأسفار في سفر واحد، ... بل انعكس الأمر؛ إذ كثرت المشاق في فتح الأغلاق، وضاع

(١) الناصري، الاستقصا، ج ٣، ص ٦٧.

(٢) كنون، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني وبهامشها مختصر الحاشية، ج ١، ص ٦.

(٣) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ص ٤٥٠.

(٤) السابق، ج ٢، ص ٤٦٠.

الزمن من غير ثمن»[1].

وعليه فإن توظيف المختصرات على هذا النحو تلقينا وتدريسا أوقع المشتغلين عليها أنفسهم في ضرورة شرح ألفاظها المستغلقة فقاموا بوضع شروح صرفوا فيها هممهم إلى البحث في ألفاظ المختصر باستجلاء معانيها ورد الاعتراضات الواردة عن غيرهم من الشراح في شأنهما، وذلك مما لم يصن المذهب، بل زاده تفريعا وتشعيبا.

■ **المطلب الثالث: المختصرات الفقهية بين مقصد اختزال المادة العلمية ومآل تجريد الفقه عن الدليل**

لما قصرت الهمم وفترت العزائم عن الاشتغال بالمبسوطات مال الناس إلى اختزال المادة العلمية لميل النفوس إلى الاقتضاب والإيجاز. وتقليل المادة العلمية من أهم الأسس التي قامت عليها المختصرات الفقهية. وذلك بغرض تشذيب متون المطولات، وتجريدها مما ارتبط بها من حشو الكلام الذي لا ينفع ذكره ولا يضر تركه. قال أبو عمران الزناتي (تـ٧٠٨هـ) في مقدمة مختصره على ابن سهل: «فإن غرضي أن أجرد نوازل ابن سهل -رحمه الله- مما اختلط به من المشاهد، والسير، والسجلات، والشواهد، والاستدلالات، والبسط الممل، والتكرارات، من غير نقص لشيء من مبانيها، أو إخلال بشيء من معانيها»[2].

والحق أن اختزال المادة العلمية بتجريد المطولات مما قد يراه المختصر من حشو الكلام قد يكون -لامحالة- هو الداعي إلى تسرب الاحتمال إلى معنى المصنف واتساع دائرة الاضطراب في شأنه، مما يجعل المشتغل بالمختصرات وتوظيفها عموما لا مناص له من الرجوع إلى الأصل المختصر لاستجلاء المراد. وعلاوة على كون المختصرات قد أوغلت في الاقتضاب والتجريد، فإنها من ناحية أسهمت في إهمال وتجاوز مبسوطات المتقدمين، وذلك لما نظر إليها الناس على أنها غاية الفقه ومنتهاه وليست مجرد مسلك يتخذ لقراءة المطولات.

ولعل تنامي ظاهرة الاختزال في القرون الأخيرة ضيق من مساحة الاشتغال الفقهي وحصر الفقه في دائرة الشرح والتحشية والتقرير. فعوض أن تنصرف الهمم إلى الاجتهاد في نصوص الشريعة وتستفرغ الأوساع في تجديد الفقه؛ بذل كثير من المتأخرين أعمارهم في تتبع ألفاظ المتقدمين.

(١) السابق، ج٢، ص ٤٥٩.

(٢) الزناتي، اقتضاب السهل في اختصار أحكام ابن سهل، ص ١١٧.

قال الطاهر بن عاشور: «... حتى صار الكاتبون ينتقدون صاحب الاختصار في بعض التراكيب بأنه لو قال كذا لكان أخصر، فضعفت الأفهام وتهيأت لشرح تلك المغلقات، وإضاعة بقية الأوقات، والخصومة في معاني الكلمات، هل تدل على ما قصده المؤلف أو لا ؟!»[1].

هذا الواقع أسهم في إدخال الفقه مرحلة كهولة ونضوب خلال القرون الأخيرة؛ وذلك بسبب توظيف المختصرات في التعليم والإفتاء، حيث يستفرغ الطلبة في استيعابها ردحا من أعمارهم، يستجمعون أكبر عدد ممكن من الفروع والمسائل الفقهية مجردة من أدلتها؛ وقد يستفيضون في ذلك بشدة على حساب مسائل علمية جديرة بالتحقيق ولفت النظر، ويتجاوزون ويتساهلون في تحرير أدلتها وتوجيهها مكتفين بكلام الناظم لا غير، وهذا فيه نوع القطيعة مع الدليل. وكأن الفقيه لا يملك أية إضافة نوعية إلى المتن من مناقشة خيارات المختصر والدخول معه في مطارحات علمية لتقرير آرائه أو دفعها بالدليل. وهذ كله كان وما يزال يفوت عليه تكوين الملكة الفقهية التي لا تتأتى لأحد في معزل عن فهم القرآن والسنة وإدراك مآخذ التشريع. ولعل هذا الواقع من أهم البواعث على نشوء دعوى تتهم المذهب المالكي بخلوه من الدليل.

وهذا الوضع بالتحديد أدى إلى نشوء شبهة حول التراث الفقهي المالكي مفادها أنه ضعيف الصلة بالأدلة الشرعية، وأن المشتغلين به والمنتجين له لم يعنوا بالاستدلال إلا قليلا. وقد اتخذ بعض المناوئين للمذهب هذا الكلام ذريعة إلى صرف أتباعه وزعزعة ثقتهم بأئمته الأوائل الذين أسسوه وأرسوا قواعده .والدعوى باطلة ابتداء؛ لأن المنهج الاستدلالي والتأصيلي أصيل في المذهب منذ نشأته ومصنفات المتقدمين شاهدة على هذا الألق. كأحكام القرآن لإسماعيل البغدادي (ت٢٨٢هـ)، والتمهيد والاستذكار لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، والمنتقى للباجي (ت٤٧٤هـ)، والمعلم للمازري (ت٥٣٦هـ)، وغيرها كثير من كتب الاستدلال في المذهب.

■ المطلب الرابع: المختصرات الفقهية بين مقصد التسهيل والتذليل ومآل الإلغاز والاستغلاق

قامت ظاهرة الاختصار إبان نشأتها على مقصد التبسيط والتسهيل فكانت وسيلة لاستذكار الفقه، وتيسير الفهم وتمكين الطالب من الاطلاع على مضامين الأمهات وما حوته من الفروع والمسائل. قال البراذعي في مقدمة تهذيبه: «... واعتمدت فيه على الإيجاز والاختصار، دون البسط

(١) ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص ١٤٥.

والانتشار، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس، وأسرع لفهمه، وعدة لتذكره»[١].

وكسابقه من المقاصد فإن غاية تذليل المادة الفقهية تبقى مستحسنة مندوبة. لكن المختصرات أدخلت الفقه في نفق التعقيد، مما انعكس سلبا على توظيفها في التعليم والإفتاء؛ إذ كانت مضامينها عصية على المشتغلين بها، حيث عسر عليهم فك رموزها وبسط مسائلها وفق ما ينسجم مع مراد المصنف، نظرا لتعسف بعضهم في اختيار الألفاظ وتعقيدهم تراكيب المختصرات. قال المنوني: «كانت تعبيراتها -المختصرات- تضرب الرقم القياسي في الإيجاز إلى حد الغموض أحيانا»[٢].

ولعل ابن الحاجب هو أول من تشكل معه انضغاط العبارات وتقليل الألفاظ حد الاستغلاق والترميز في مختصره[٣]. فيروي عنه تلميذه ناصر المشذالي قائلا: «لما كنت مشتغلا بوضع كتابي هذا كنت أجمع للأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل، ثم إني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته فيه إلى فكر وتأمل»[٤]. فتلك المسائل التي استعصى عليه فهمها بعدما وضعها؛ لعل مردها إلى شدة الإيجاز التي اعتمدها في مختصره؛ بل صار ذلك طبعا ملازما للمختصرات عموما - قال الحجوي: «والطامة الكبرى هي عدم الوثوق بما فهمناه؛ لأن الاختصار تذهب عنه متانة الصراحة، وتأتي مرونة الإجمال والإكمام؛ حتى صار يضرب المثل لكل عبارة إجمالية تحتمل احتمالات، فيقال: عبارة فقهية أو عدلية»[٥].

وأثار ابن خلدون مسألة صعوبة ألفاظ المختصرات في مقدمته فقال: «... ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلّم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة للفهم بتزاحم المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل من بينها؛ لأن ألفاظ المختصرات تجدها لِأجل ذلك صعبة عويصة فينقطع في فهمها حظ صالح عن الوقت»[٦]. فسلوك بعضهم مسلك التعقيد والإلغاز في مختصراتهم كان إيجازا يخل بالفهم البسيط -لا محالة- وهو الشيء الذي يجعل كلام الناظم مظنة الوقوع في الأخطاء الفقهية، ومزلة أقدام لطلبة العلم، علاوة على ما فيه من صرف الجهد والوقت وبذل الهمم في تتبع ألفاظ

(١) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج ١، ص ١٦٧.

(٢) المنوني، ورقات عن حضارة المرينيين، ص ٢٤٦.

(٣) شرحبيلي، تطور المذهب المالكي، ص ٥٦٢.

(٤) المكناسي، جذوة الاقتباس، ج١، ص ٢٩٧.

(٥) الحجوي، الفكر السامي، ج٢، ص ٤٦٠.

(٦) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر، ج ٣، ص ٧٣٣.

ملغوزة؛ مما أدى إلى إهمال المقصد الأساسي -الفقه- فصار طالب العلم مهووسا بفهم مستغلق المختصرات، وتفسير مستشكلها، واستيعاب متشعبها، لا يحيد عنها ولا يستسيغ سواها.

وقد تتابع الاختصار خلال القرنين الثامن والتاسع بشكل لافت، حتى صارت النتيجة كما قال الحجوي أن بعض المختصرات هي في حقيقتها مختصر مختصر المختصر[١]. والمثال على ذلك اختصار المدونة[٢] لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت٣٧٢هـ)، والمختصر نفسه سيتولاه عثمان بن الحاجب بالاختصار في كتابه الجامع بين الأمهات في الفقه [٣] ويعرف بمختصر ابن الحاجب، وهو الكتاب الذي اختصره ضياء الدين خليل الجندي (ت٧٧٦هـ) والمشهور بمختصر خليل[٤]. ولك أن تتصور ما يصيب المعرفة وهي تمر بثلاثة أطوار من انضغاط العبارة وانسحاق المعنى.

وإن معالم القدرات الذهنية لخليل -رحمه الله- واضحة جلية في جزالة ألفاظه ومتانة أسلوبه ومضامينه. قال شمس الدين الحطاب: «هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى، ولم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله، إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز»[٥].

وعلى نفس النسق صار ابن عرفة في مختصره، بل فاقهم في درجة الإغلاق والاستغلاق وهو ما جعله عرضة للنقد. من ذلك ما ذكره التنبكتي[٦] من أن القبّاب لما أطلعه ابن عرفة على عمله في مختصره الفقهي قال له: ما صنعت شيئا؛ لأنه لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاج إليه المنتهي، فتغير وجه الشيخ ابن عرفة. ويقال بأن كلامه هذا هو الحامل له على بسط العبارة في أواخر المختصر ولين الاختصار[٧].

ويذكر أن ابن عرفة لما كان يدرس تعريف الإجارة، وهو قوله: «بيع منفعة ما أمكن نقله غير

(١) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ٤٥٧.
(٢) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج ١، ص ٣٤٩.
(٣) السابق، ج ٢، ص ٨٧.
(٤) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ص ٤٥٧.
(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣.
(٦) التنبكتي، نيل الابتهاج، ج ١، ص ١٠٣.
(٧) اعتبر عبد الواحد الونشريسي هذه القصة مجرد افتراء لا رأس له ولا ذنب. المقري، أزهار الرياض، ج ٣، ص ٣٧.

سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها»[1]. رد عليه بعض تلاميذه أن زيادة لفظ «بعض» تنافي الاختصار، فما وجهه؟ فتوقف يومين وهو يتضرع إلى الله في فهمها، وأجاب في اليوم الثاني بأنه لو أسقطها، لخرج النكاح المجعول صداقه منفعة. قال الحجوي معلقا على المسألة: «فتأمل وانظر أفكار الشيخ والتلاميذ التي اشتغلت هذا الزمن الكثير في حل عويصة وهي إقحام لفظ واحد لا أهمية له تفريعا ولا تأصيلا يومين»[2].

وعليه؛ فإذا كانت المبالغة في تعقيد اللفظ أثناء الاختصار قد بلغت حدا استغلق حتى على المصنف نفسه فهمه فما بالك بطالب علم يدرس المختصر أو شخص عادي يريد أن يتفيأ بظلال الفقه. وقد أغلظ الحجوي الكلام لفقهاء المائة الثامنة بقوله: «... فغالب العلماء من المائة الثامنة هم نقالون اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابن الحاجب، ثم خليل وابن عرفة، فشغلوا أفكارهم بحل الرموز التي عقدوها، فجنت الأفكار، وتخدرت الأنظار بسبب الاختصار»[3].

■ المطلب الخامس: المختصرات الفقهية بين مقصد التحصيل الفقهي ومآل ضعف الملكة الفقهية

غالبا ما كانت المختصرات في الفقه المالكي ثمرة دقيق الفهم ومستفيض النظر في عشرات المصنفات من الفن المختصر ونتيجة انضغاط عشرات المسائل في عبارة أو عبارتين، وكل ذلك بغرض تحقيق الموسوعية. فيجعل المتن كالتذكرة لمن أحاط بقواعد هذا العلم، يستعان به على استحضار رؤوس المسائل. قال حاجي خليفة: «المختصرات تجعل تذكرة لرؤوس المسائل، ينتفع بها المنتهي للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء، لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة»[4].

ولذلك فإن عددا من المتون مستوعبة في فنها كمختصر خليل الذي فاق ما تقدمه في عدد المسائل، إذ يقال إنه حوى مائتي ألف مسألة بين المنطوق والمفهوم، في حين تضمن مختصر ابن الحاجب أربعين ألف مسألة. وتهذيب البرادعي ستة وثلاثين ألف مسألة، وتضمنت الرسالة أربعة

(١) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج ٨، ص ١٥٩.

(٢) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ص ٤٦٠.

(٣) السابق، ج ٢، ص ٤٥١.

(٤) خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ١، ج ٣٨.

آلاف مسألة[١]. بيد أن مقصد الموسوعية في التحصيل العلمي كان يستدعي جهدا وطاقة وزمنا غير يسيرين في الحفظ والاستيعاب والتلقين. قال الحجوي: «وقد ختم المختصر بعض أشياخنا تدريسا في نحو أربعين سنة [٢] فكان التهافت لتحقيق هذه الغاية يتم بتلقين الطالب المختصرات المستغلقة منذ المراحل الأولى للطلب، مما كان له بالغ الأثر على مدارك المتعلم؛ لأنه يصرف وقته ويستفرغ جهده في محاولة استيعاب المختصرات.

ويعد الحافظ القاضي أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) من أوائل من أثار توظيف المختصرات في التعليم وأثره على ملكات الفهم والاستنباط لدى الطلاب إذ أرجع سبب نضوب ماء العلم في الإسلام ونقصان ملكة أهله فيه إلى انكباب الناس على تعاطي المختصرات الصعبة الفهم، وإعراضهم عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني الواضحة الأدلة التي تحصل لمطالعها الملكة في أقرب مدة[٣]. بل ذهب غير واحد من أصحاب المدرسة النقدية للمختصرات كابن العربي وابن الجوزي وابن خلدون والإمام الذهبي والحجوي والطاهر بن عاشور وعمر الجيدي وغيرهم من المعاصرين بأن المختصرات مضرة بالتعليم، وتسبب اضطرابا في مدارك المتعلم في بداية مراحل الطلب، وأن البداية لا بد أن تكون بالعكوف على مبسوطات الكتب؛ لأن ذلك أدعى لصقل الملكة الفقهية للمتعلم. ويمنحه الدربة على فهم الدليل؛ إذ هي صنعة لا تتشكل بتحصيل الفروع واستيعاب الجزئيات فقط، بل بالتعامل مع النص تأصيلا وتنزيلا، وتعويد الملكة على التعاطي مع الوحيين.

بل اعتبر ابن خلدون أن توظيف الاختصار في التلقي فساد في التعليم وإخلال بالتحصيل[٤] وأثار في مقدمته علاقة قصور الملكة الفقهية بتعاطي المختصرات وصرف الزمن في حفظها فقال: «ثم بعد ذلك فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة (...) كشأن هذه الموضوعات المختصرة فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوهم صعبا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها»[٥].

(١) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ص ٢٨٦.
(٢) السابق، ج ٢، ص ٤٦٠.
(٣) الناصري، الاستقصا، ج ٨، ص ٦٧.
(٤) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر، ج ١، ص ٧٣٣.
(٥) المصدر السابق نفسه.

فهذا التوجه القاضي بتوظيف الحفظ آلية لتحقيق مقصد التحصيل الفقهي، كان فيه تعسف كبير على أجيال من الطلبة بأكملها وفيه جناية على الاجتهاد؛ لأن من اعتبر بأن منتهى الغاية في العلم هو الحفظ والتلقين أبعد النجعة؛ إذ الخلل عند مريدي المتون هو الحفظ المجرد دون الفهم والاستنباط، وهذا مما يعطل وظائف المتعلم ويجعله قاصرا على إدراك العلائق والصلات بين ما يتلقاه من المسائل والمعارف من حيث التأصيل والتريل. والمعرفة في فلسفتها التكوينية -عموما- قائمة على أساسي الاجتهاد والاستحضار، وهذا معلوم عند فقهاء التربية والتعليم المسلمين. قال ابن عاشور: «والواجب أن يكون التعليم نظريا وأن يمزج بالاستحضار»[(١)].

وهذا التوظيف أضعف الملكة الفقهية لدى أجيال برمتها، وآل بالعقل الفقهي إلى رسوخ التقليد وسطوته خلال بعض الفترات لدرجة التقليد الأعمى. حتى قال بعضهم: «إنما نحن خليليون إن ضل ضللنا» [(٢)]. وتراجعت وتيرة الاجتهاد بين الأجيال التي تعاطت المختصرات بوتيرة متسارعة نظرا للتعاطي التام مع ما سطر في المتون، وإرهاق الذهن باستيعابها فأدى إلى جمود العطاء، وتقهقر الاجتهاد، ونزوع البعض إلى اجترار ما سبق؛ وهو الأمر الذي أجهز على ملكة الاستنباط عند الكثير إلا ما ندر. قال الذهبي: «ثم من بعد هذا النمط تناقص الاجتهاد، ووضعت المختصرات، وأخلد الفقهاء إلى التقليد، من غير نظر في الأعلم، بل بحسب الاتفاق، والتشهي، والتعظيم، والعادة، والبلد»[(٣)]. بل عمّر الكثير من أهل العلم وقتهم بحل المقفل وشرح المجمل، وقضوا أعمارهم في مصارعة الرموز والألغاز. قال العلامة الطاهر بن عاشور: «لما رغب الناس في المشاركة في كل العلوم، وجعلوا همهم الأكبر حفظ مقالات الأولين؛ تناقصت التآليف وأصبح الموجود منها منتثرا سخيفا»[(٤)]؛ ولذلك لا غرابة في أن من مخرجات هذا المنهج التعليمي القائم على التلقين واستيعاب المختصرات؛ تخريج أوعية فقه عاجزة عن التأصيل لما تستوعبه من الفروع أو فأنى لها أن تجري النصوص على الوقائع والنوازل والله المستعان.

(١) ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص ١١٢.

(٢) الحجوي، الفكر السامي، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٣) الذهبي، السير، ج ٨، ص ٩١.

(٤) ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص ١٤٨.

خاتمة

وتضمنت النتائج والتوصيات:

■ أولا: النتائج

خلص البحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

١. المختصر هو كل متن أو كتاب قُصد بتأليفه تقليل ألفاظ مصنَّف مع حفظ معانيه من غير إخلال أو نقصان.

٢. الاختصار منهج تصنيفي معتمد أملته حركة الطلب والتلقي عبر الزمن.

٣. المختصرات في الفقه المالكي ظهرت مع ابن عبد الحكم المصري (تـ٢١٤هـ) وأبي مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث (تـ٢٤٢هـ).

٤. أخذت المختصرات شكلها المقتصر على الاختزال والضم والتجريد والإيجاز مع فضل بن سلمة الجهني (تـ٣١٩هـ) ثم تبعه محمد بن عيشون الطليطلي (تـ٣٤١هـ) ومحمد الخولاني البلنسي (تـ٣٦٤هـ).

٥. الاختصار الفقهي كانت له آثار إيجابية في خدمة المذهب المالكي تجلت في حفظ مسائله وفروعه، وجمع متفرقه، وتيسير استيعاب واستحضار مسائله لدى الفقهاء والطلبة.

٦. تشكلت بذرة الاتجاه النقدي للاختصار الفقهي مع أبي الوليد الباجي (تـ٤٧٤هـ) وابن رشد (تـ٥٢٠هـ).

٧. أبو بكر بن العربي (تـ٥٤٣هـ) أحد أبرز رواد الاتجاه النقدي للاختصار وتبعه في ذلك كل من محمد بن إبراهيم الآبلي (تـ٧٥٧هـ) وأبو العباس القباب (تـ٧٧٩هـ) وأبو إسحاق الشاطبي (تـ٧٩٠هـ).

٨. الاتجاه النقدي للمختصرات كاد يأخذ بعدا رسميا في المغرب مع السلطان العلوي محمد بن عبد الله بن إسماعيل (تـ١٢٠٤هـ) الذي نهى عن الاشتغال بالمختصرات وحض على تعلم الفقه من المدونات.

٩. دخول الاختصار الفقهي في طور المبالغة في الإيجاز وتقليل اللفظ آل بالفقه إلى الإلغاز والترميز.

١٠. الشروح والحواشي التي صنفت على المختصرات جاءت نتيجة انصراف النفوس والهمم لحل مستغلقات المعاني وعويصات المباني.

١١. سوء توظيف الاختصار أدخل الفقه في نظام دور حيث آل الأمر ببعض الفقهاء -رحمهم الله- إلى اختصار الشروح والحواشي على المختصرات.

■ **ثانيا: التوصيات**

في ضوء ما سبق من النتائج يوصي البحث بالآتي:

١. إخضاع ظاهرة الاختصار في الفقه المالكي للتقييم على أسس علمية موضوعية في معزل عن التعصب وأحكام القيمة.

٢. توسيع دراسة ظاهرة الاختصار حتى تشمل مختصرات العقيدة، والأصول، والسيرة النبوية، وغيرها.

٣. بحث علاقة التأثير والتأثر بين ملكة الاجتهاد والدرس الفقهي في ضوء توظيف المختصرات الفقهية.

٤. رصد وتتبع أهم محطات التحول المنهجي في ظاهرة الاختصار الفقهي واستقراء الأسباب والبواعث الكامنة خلف كل محطة ومنعطف.

المصادر والمراجع

- أديب، محمد، منتخبات التواريخ لدمشق، دمشق: المطبعة الحديثة، د.ط، ١٩٢٧م.
- الأنصاري، محمد بن حسين، تكوين الذهنية العلمية دراسة نقدية لمسالك التلقي في العلوم الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢م.
- البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ٢٠٠٢م.

- التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ط١، ١٩٨٩م.
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين، التفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٧م.
- الجندي، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث، ط.١، ٢٠٠٥م.
- الجيدي، عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، ط ٣، ١٩٩٣م.
- الجيدي، عمر، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، الرباط، منشورات عكاظ، د.ط، ٢٠١٢م.
- حاجي خليفة، محمد بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الفنون، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٤١م.
- الحجوي، محمد، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.١، ١٩٩٥م.
- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصر: دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م.
- الحموي، ياقوت، معجم الأدباء، ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح المختصر للخرشي، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٨م.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق جماعي بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٥م.

- ابن رشد، محمد بن أحمد، مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الرهوني، محمد بن أحمد، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٧٨م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بلا فريج، الرياض: أضواء السلف، ط ١، ١٩٩٨م.
- الزناتي، أبو عمران موسى بن أبي علي، اقتضاب السهل في اختصار أحكام ابن سهل، تحقيق: أحمد القضاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٢١م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧م.
- ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد لحمر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.١، ٢٠٠٣م.
- شرحبيلي، محمد بن حسن، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، ٢٠٠٠م.
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٩٨٧م.
- العاجي، محمد، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، د.ط، ٢٠١١م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، أليس الصبح بقريب، مصر: دار السلام للطباعة، ط ١، ٢٠٠٦م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمان خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط١، ٢٠١٤م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٨٨م.
- العلمي، محمد، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، الرباط: مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، ط ١، ٢٠١٢م.

- عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: الطنجي والصحراوي وابن شريفة وأعراب، المحمدية: مطبعة فضالة، ط ١، ١٩٨٣م.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط ١٩٧٩م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ط، دت.
- ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠م.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دت.
- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣م.
- المقري، أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ط، ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م.
- المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، ط١، ١٩٩٧م.
- المكناسي، أحمد ابن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، ١٩٧٣م.
- المنوني، محمد، ورقات عن حضارة المرينيين، الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط سلسلة بحوث ودراسات رقم ٢٠، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط٣، ٢٠٠٠م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر ، ط٣، ١٤١٤هـ.
- الناصري، أحمد بن خالد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، الدار البيضاء: دار الكتاب، د.ط، دت.
- النووي، محيي الدين يحيى، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق جماعي، بيروت، دار الكتب

العلمية، د.ط، د.ت.

- الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي، الرباط: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨١م.

***

كلية العلوم الشرعية

الرقـــم الدولـــي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

جميع الحقوق محفوظة